الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

التنظيم القانوني لخصم الأوراق التجارية في التشريع الفلسطيني

The Legal Regulation of Commercial Paper Discounting In the Palestinian Legislation

إعداد الطالب

رنا محمد علي عباس

إشراف

د. أنس أبو العون

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون التجاري

© الجامعة العربية الأمريكية جميع حقوق الطبع محفوظة

2022

التنظيم القانوني لخصم الأوراق التجارية في التشريع الفلسطيني

إعداد
رنا محمد علي عباس

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2023/3/5.وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

		التوقيع
1. د. أنس أبو العون	مشرفًا ورئيسًا	.....
2. د. أحمد أبو زينة	ممتحنًا داخليًا	.....
3. د. محمد القيسي	ممتحنًا خارجيًا	.....

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة الموسومة:

التنظيم القانوني لخصم الأوراق التجارية في التشريع الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: رنا محمد علي عباس

التوقيع : رنا محمد عباس

التاريخ: 2023 . 7 . 18

الإهداء

الحمد الله، والشكر لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانة، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على أن منَّ عليَّ بإنجاز هذه الدراسة. وأهدي هذه الدراسة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ، وإلى إخوتي وأخو اتي ، والي أساتذتي وأصدقائي وكل من ساندني ودعمني لإتمام هذه الدراسة .

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور الفاضل أنس أبو العون لتفضله بالإشراف على رسالتي، فقد كان لتعاونه وملاحظاته البناءة إسهام في إخراج الدراسة بشكلها الحالي، وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر للدكتور ..أحمد بوشيخ.... ، والدكتور ..عبد المجيد.. لتفضلهما مناقشة هذه الدراسة المتواضعة، وإبداء ملاحظاتهم البناءة، والتي كان لها الأثر الكبير بظهور هذه الدراسة على هذا النحو.

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع التنظيم القانوني لخصم الأوراق التجارية في التشريع الفلسطيني مع مقارنتها بما جاء في التشريع الاردني والمصري والتونسي في مواضع معينة، وتكتسب الدراسة شيئاً من الأهمية لأن المصارف لم تعد وجهة لحفظ أموال العملاء المصرفيين فقط، إنما أصبحت تؤدي أدوار مختلفة وتعمل على تقديم العديد من الخدمات والعمليات الائتمانية المصرفية المختلفة ومن ضمنها خصم الأوراق التجارية، وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين اثنين.

الفصل الأول تناول الباحث فيه ماهية عملية خصم الأوراق التجارية، وذلك من خلال التطرق لبيان مفهوم خصم الأوراق التجارية وخصائصها، وتمييز عملية خصم الأوراق التجارية عن غيرها من العمليات الائتمانية المصرفية، وكذلك تم التطرق للتكييف القانوني لهذه العملية بالإضافة إلى الحديث عن الأساس القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية في إطار التشريع الفلسطيني.

وفي الفصل الثاني تم تناول الاثار القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية، وذلك من خلال التطرق لبيان الحقوق والالتزامات التي تنتج عن عملية الخصم بالنسبة للعميل طالب الخصم والمصرف الخاصم وكذلك بالنسبة للمدين، بالإضافة إلى الحديث عن الوسائل القانونية لحماية حق المصرف الخاصم جراء عملية خصم الأوراق التجارية كالضمانات القانونية والعقدية، وكذلك حق المصرف في اللجوء إلى الدعاوى القضائية بغية استرداد قيمة الورقة التجارية القابلة للخصم.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإقرار	ب
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
ملخص الرسالة	ج
الفهرس	ح
المقدمة	1
الفصل الأول: ماهية عملية خصم الأوراق التجارية	7
المبحث الأول: مفهوم عملية خصم الأوراق التجارية وتميزها عن غيرها	7
المطلب الأول: مفهوم عملية خصم الأوراق التجارية	7
الفرع الأول: تعريف عملية خصم الأوراق التجارية	8
الفرع الثاني: خصائص عملية خصم الأوراق التجارية	13
الفرع الثالث: الأوراق التجارية القابلة للخصم	16
المطلب الثاني: ابرام عقد خصم الأوراق التجارية وتمييزها عن غيرها	19
الفرع الأول: ابرام عملية خصم الأوراق التجارية	20
الفرع الثاني: تمييز عملية الخصم عن غيرها من التصرفات القانونية التي تتشابه معها	25
المبحث الثاني: الأساس القانوني الناظم لعملية خصم الأوراق التجارية	31
المطلب الأول: التكييف القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية	32
الفرع الأول: النظريات المتعلقة بقصد الطرفين	32
الفرع الثاني: النظرية المتعلقة بوسيلة تنفيذ الخصم	36
الفرع الثالث: النظرية التي تستند إلى النظام المصرفي	37
المطلب الثاني: النظام القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية	38
الفرع الأول: تنظيم عملية الخصم وفقاً للتشريعات الفلسطينية	38
الفصل الثاني: الآثار القانونية لعملية خصم الاوراق التجارية	43
المبحث الأول: الحقوق والالتزامات الناشئة عن عملية خصم الأوراق التجارية	45
المطلب الأول: إلتزامات طالب الخصم تجاه البنك الخاصم	45
المطلب الثاني: التزامات وحقوق المدين في الورقة التجارية المخصومة	52
الفرع الأول: التزامات المدين الأصلي في الورقة التجارية المخصومة	52
الفرع الثاني: حقوق المدين الأصلي في الورقة التجارية المخصومة	53
المبحث الثاني: الوسائل القانونية لحماية حق المصرف الخاصم	55

المطلب الأول: ضمانات المصرف لتحصيل قيمة الورقة التجارية	56
الفرع الأول: الضمانات العقدية	57
الفرع الثاني: الضمانات القانونية	63
المطلب الثاني: الدعاوى التي يحق للمصرف رفعها أمام القضاء وأحكام تقادمها	71
الفرع الأول:الدعوى الصرفية	71
الفرع الثاني: الدعوى غير الصرفية	73
الخاتمة	75
النتائج	75
التوصيات	77
المصادر والمراجع	78
Abstract	89

المقدمة

تشهد العمليات المصرفية في الوقت الحاضر تطوّراً واضحاً وتقدماً ملحوظاً فلم تعد مجرد عمليات تنفيذية تتم داخل المصرف نفسه وتخضع لنظامه الخاص بل أصبحت خدمات مصرفية تقدمها المصارف لعملائها بهدف توسيع نطاقها واجتذاب المزيد من العملاء.

ومن المعلوم أنّ العمليات الائتمانية وتلقي الودائع التي تقوم بها المصارف تُعتبر من أهم الأعمال التي تنشأ من أجلهما المصارف سواء أكانت مملوكة للقطاع العام أم للقطاع الخاص، وعليه فإنّ عملية خصم الأوراق التجارية ما هي الا جزء من مُجْمَلْ هذه العمليات لتي تقوم بها المصارف خدمةً لعملائها وتسهيلاً لتعاملاتهم التي تقوم في الأساس على مبدأي الثقة والائتمان[1].

وقد ظهرت عملية خصم الأوراق التجارية لأول مرة في القرن السابع عشر الميلادي، وذلك على يد Patterson مؤسس بنك انجلترا، وما ساعد على ثبوت وتطور هذه العملية البنكية وقتها؛ ازدهار وانفتاح الناس على التعامل بالأوراق التجارية، خاصة الكمبيالة التي تعد من أشهر الأوراق التجارية خضوعاً لهذه العملية –كما سنرى لاحقاً-، قبل أن تدخل بقية الأوراق التي تقبل التداول في هذه العملية[2].

والواقع أن عملية الخصم قد حملت في طيّاتها اختلافاً فقهياً وقانونيّاً واضحاً[3]، فقد أبدى كل فقيه قانوني موقفه الخاص من هذه العملية في ظل وجود اختلاف حول أساسها وطبيعتها والغرض المقصود منها، وقد امتد هذا الاختلاف إلى القوانين ذاتها خاصّة فيما يتعلق بطبيعة هذه العملية وصفتها الخاصة بها.

وهناك ثلاثة أنواع من الأوراق التجارية الرئيسية المتعامل بها على أرض الواقع وهي السند لأمر "الكمبيالة" وسند السحب "البوليصة" والشيك[4] وغيرها من الأوراق المالية التي يجري التعامل بها بين الأفراد والتي تخضع لعملية الخصم؛ إلا أن الشيك -كورقة تجارية- يعد محل خلاف بين

---

[1] العكيلي، عزيز: **الوسيط في شرح القانون التجاري ج2 " الأوراق التجارية وعمليات البنوك "**. ط7. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2018. ص311

[2] الحرفي، سكينة : **خصم الأوراق التجارية على ضوء العمل القضائي**. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية. 31. مج1. 95/2020-116. ص95. الفروجي، محمد: **العقود البنكية بين مدوّنة التجارة والقانون البنكي**. ط2. المغرب. مطبعة النجاح الجديدة. 2001. ص323.

[3] الفيل،ندي، **الخصم (دراسة قانونية مقارنة)**، القاهرة ، دار الكتب القانونية ، 2012، ص 7.

[4] أنظر المادة (123) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 الساري في الضفة الغربية.

التشريعات القانونية من كون خضوعه لهذه العلمية من عدمها، فالشيك بحسب أغلبية التشريعات العربية كالتشريع الأردني والمصري وغيرهما يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع[5].

أما في فلسطين وبناءً على الأوامر العسكرية الاسرائيلية المعمول بها فإنّ الشيك لا يكون مستحقاً لدى الاطلاع، إنما يكون واجب الدفع عند حلول تاريخ الاستحقاق المبيّن فيه[6]، وعليه فإنّ الشيك باعتباره أداة وفاء وائتمان يخضع لعملية الخصم كغيره من الأوراق التجارية وذلك باعتبار أنّ المبلغ الوارد في الشيك يعتبر بمثابة حق لم يُستوفَ، ويمكن مقاربة الشيك المستحق الدفع عند حلول تاريخ الاستحقاق مع الشيكات المسحوبة على بنوك في مكان بعيد أو في بلد أجنبي من ناحية قبول خصمها، اذ تتوافر فيها عناصر الخصم كلها من حيث أنّ هذه الأوراق تمثّلُ حقاً نقدياً محدد المقدار مستحق الوفاء في تاريخ معين.[7]

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنّ عملية خصم الأوراق التجارية قد غفلت التشريعات الفلسطينية النافذة في الضفة الغربية من وضع أحكام وقواعد خاصّة بها، وهو ما ينطبق على التشريع الاردني الذي لم يُعطِ هذه العملية اهتماماً واضحاً وذلك على غرار التشريع المصري والتونسي والفرنسي التي وضعت هذه العملية ونظّمتها بشكل واضح، وهذا الأمر هو ما يُعطي لهذه الدراسة أهميتها من كون أن الباحثة ستسعى جاهدةً لإيجاد حلول للمشاكل التي تبرز عن هذه العملية والتي تعتبر من أهم العمليات التي تقوم بها المصارف على مستوى العالم، وبالتالي فإنّ تسليط الضوء على هذه العملية المهمة وما يحصل عليه أطرافها من فوائد ومزايا؛ يُضفي عليها مزيداً من الواقعية والاعتبار العلمي والقانوني، ويؤسّس لتثبيت عملية مصرفية على أرض الواقع يلجأ إليها العديد من الأفراد وخصوصاً فئة التجار اللذين دائماً ما يكونون بحاجة للسيولة النقدية للمضي في تجارتهم وعلاقاتهم وعملياتهم التي تعتمد على الثقة والسرعة والائتمان.

إشكالية الدراسة

---

[5] أنظر المادة (123/ج) من قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 الساري في الضفة الغربية.، والمادة (473) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 المنشور في الجريدة الرسمية المصرية في العدد 19 مكررا وذلك بتاريخ 1999/5/17. العكيلي، عزيز: **الوسيط في شرح التشريعات التجارية**. ط5. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2008. ص364

[6] أنظر المادة (3) من الأمر العسكري الاسرائيلي رقم 889 لسنة 1981 الخاص بتعديل قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 الساري في الضفة الغربية.

[7] أنظر المادة (383) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014 والساري في قطاع غزة. عوض، علي جمال الدين: **عمليات البنوك من الوجهة القانونية" دراسة للقضاء المصري والمقارن و تشريعات البلاد العربية"**. طبعة منقحة. القاهرة: المكتبة القانونية. 1993. ص772.

تكمن إشكالية الدراسة في كون أن عملية خصم الأوراق التجارية أصبحت من أهم وأكثر العمليات الائتمانية شيوعاً في الوقت الحاضر، فهي عملية مصرفية تجارية حديثة نسبيّاً، لم تتطرق العديد من القوانين للنص عليها، حتى أن التشريعات الفلسطينية لم تمنحها الأهمية العلمية والعملية التي منحتها إياها بعض التشريعات العربية كالتشريع التونسي والمصري والأجنبية كالتشريع الفرنسي، وبموجب هذه الاشكالية فإن الباحثة تورد سؤال الدراسة الرئيسي وهو:

- ما المفهوم القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية؟ وكيف تطرق التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة لمفهوم خصم الأوراق التجارية؟
- ما الأوراق التجارية التي تعد محلاً لعملية خصم الأوراق التجارية؟
- ما الاساس القانوني الذي يتم الاستناد إليه في إجراء عملية خصم الأوراق التجارية؟
- كيف نظّم المشرّع الفلسطيني والتشريعات المقارنة عملية خصم الأوراق التجارية؟
- ما هي الآثار القانونية التي تنتج بحق أطراف عملية خصم الأوراق التجارية؟
- ما هي الوسائل القانونية المتوفرة لحماية حق المصرف الخاصم بموجب عملية خصم الأوراق التجارية؟

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة في الآتي:

1- بيان الرأي القانوني والفقهي والقضائي المحلي والمقارن من عملية الخصم وحيثياتها.

2- التعرف على الطبيعة القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية من حيث تعريفها وشروطها وبيان الضمانات التي يتحصل عليها كل طرف من أطرافها والمخاطر التي يمكن أن تترتب بحقهما.

3- ما هي الشروط الواجب توافرها لتمام العملية بشكلها القانوني والمصرفي الصحيح.

نطاق الدراسة

اقتصرت الدراسة على استقراء نصوص وأحكام قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 [8]، القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف الفلسطيني[9]، ومجلة الأحكام العدلية النافذة في الضفة الغربية، وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية ذات الصلة والمنشورة على الموقع الالكتروني لسلطة النقد الفلسطينية[10]، وكما تم التطرق إلى الإشارة إلى العديد من التشريعات المقارنة التي نظمت عملية خصم الأوراق التجارية في تشريعاتها ، مثل قانون التجارة التونسي رقم (129) لسنة 1959 [11]، وقانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980[12]، وقانون التجارة المصري رقم (17)لسنة 1999[13].

منهجية الدراسة

ستعتمد الباحثة في هذه الدراسة على المنهجية الوصفية التحليلية المقارنة وذلك من خلال وصف مشكلة الدراسة بشكل تفصيلي، والعمل على تحليلها قانونياً وفقهياً وقضائياً ثم العمل على مقارنة القوانين والتشريعات المحلية بغيرها من التشريعات والقوانين المذكورة أعلاه محل الدراسة.

الدراسات السابقة

بالنظر إلى أن الباحث قام بمناقشة الدراسة وفقاً للتشريع الفلسطيني، فإنه ومن خلال البحث والاستقصاء لم يستدل على أية دراسات متخصصة تناقش التنظيم القانوني لخصم الأوراق التجارية وفقاً للتشريع الفلسطيني، سواء في إطار المؤلفات[14] أو المراجع أو الرسائل الجامعية، وإن الدراسات التي وجدت ناقشت عملية خصم الأوراق التجارية بشكل عام، ومن هذه الدراسات: -

---

[8] قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 الساري في الضفة الغربية، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 1966/03/30، العدد 1910، صفحة 469.

[9] القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2010/11/27، العدد الممتاز رقم 4، صفحة 5.

[10] انظر الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية www.pma.ps

[11] قانون التجارة التونسي رقم (129) لسنة 1959 المنشور في المجلة التجارية الرسمية للجمهورية التونيسية في العدد 56 بتاريخ 13\11\1959.

[12] قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980 المنشور في الجريدة الرسمية الكويتية بتاريخ 25\2\1980.

[13] قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 المنشور في الجريدة الرسمية المصرية بتاريخ 17\5\1999.

[14] التكروري، عثمان، **الوجيز في شرح القانون التجاري**، ط1، فلسطين ، سنة 2020.

1. **عواد، حازم ربحي محمد سعيد، أحكام خصم الأوراق التجارية ،رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، الاردن- عمان، 1996.**

تناولت هذه الدراسة مسألة عملية خصم الأوراق التجارية وفقاً لقانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 النافذ في الضفة الغربية، وبموجبها تم التطرق إلى بيان ماهية عملية خصم الأوراق التجارية من حيث المفهوم والخصائص الخاصة بهذه العملية بالإضافة إلى التكييف القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية، وكما تم التطرق إلى الالتزامات المترتبة عليها والآثار القانونية التي تترتب جراء هذه العملية، وأوصت هذه الدراسة بأن يتم اشتراط ضمانات تحمي المصرف الخاصم بموجب عملية خصم الأوراق التجارية كاشتراط اقتطاع نسبة مئوية من قيمة الورقة التجارية أو الحصول على عقد تأمين يضمن الوفاء بالورقة التجارية في ميعاد استحقاقها.

2. **الخطيب، عبد الله علي، خصم الورقة التجارية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الاردن، 2011.**

تناولت هذه الدراسة تنظيم عملية خصم الأوراق التجارية وفقاً لقانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 والنافذ في الضفة الغربية، وبموجبها تم التطرق إلى تناول مسألة عملية خصم الأوراق التجارية من حيث المفهوم والخصائص والتكييف القانوني والالتزامات المترتبة على أطراف عملية خصم الأوراق التجارية.

تتمايز دراسة الباحثة عن الدراسات السابقة والتي تحمل عنوان التنظيم القانوني لخصم الأوراق التجارية في التشريع الفلسطيني، ومقارنتها مع التشريعات العربية من خلال بيان مفهوم عملية خصم الأوراق التجارية، وتوضيح الأهمية العلمية والعملية لخصم الأوراق التجارية بالنسبة لطرفي العملية من خلال أيجاد حلول للمشاكل التي قد تنتج عن هذه العملية، باعتبارها من أكثر العمليات الائتمانية شيوعاً في الوقت الحاضر وبالتالي كان لا بد من بيان وتوضيح الأسس والقواعد التي تقوم بها عملية خصم الأوراق التجارية وما يترتب عنها من آثار قانونية لعملية خصم الأوراق التجارية.

خطة الدراسة

- **الفصل الأول: ماهية عملية خصم الأوراق التجارية**

– المبحث الأول: مفهوم عملية خصم الأوراق التجارية وتميزها عن غيرها

– المبحث الثاني: الأساس القانوني الناظم لعملية خصم الأوراق التجارية

- **الفصل الثاني: الآثار القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية**

– المبحث الأول: الحقوق والالتزامات الناشئة عن عملية خصم الأوراق التجارية

– المبحث الثاني: الوسائل القانونية لحماية حق المصرف الخاصم

الفصل الأول

ماهية عملية خصم الأوراق التجارية

نجد أن العديد من التشريعات العربية والأجنبية تطرقت لعملية خصم الأوراق التجارية بنوعٍ من التفصيل، إضافة إلى ذلك فإن مشروع قانون التجارة الفلسطيني الذي تطرق لتنظيم هذه العملية وذلك باعتبار أن جزءاً من نصوصها أُخِذَ من التشريعات العربية المشابهة[15]، وستعمل الباحثة من خلال هذا الفصل على بيان مفهوم هذه العملية بالاعتماد على نصوص التشريعات العربية المقارنة والآراء الفقهية والقضائية المتعلقة بها وذلك ضمن مبحثين اثنين وهما على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم عملية خصم الأوراق التجارية وتميزها عن غيرها

المبحث الثاني: الأساس القانوني الناظم لعملية خصم الأوراق التجارية

المبحث الأول

مفهوم عملية خصم الأوراق التجارية وتميزها عن غيرها

تناولت الباحثة في هذا المبحث لتبيان التعريفات الخاصة بعملية خصم الأوراق التجارية وفقاً لما جاء في التشريعات المقارنة، وبعد ذلك تتدرج للحديث عن محل عملية خصم الأوراق التجارية وذلك من خلال بيان الأوراق التي تخضع لعملية الخصم والنتائج المترتبة على خصمها.

ويبحث هذا الجزء من الدراسة إلى بيان إشكالية تحديد المفهوم الخاص بعملية الأوراق التجارية يكون بوضع تفصيل دقيق لهذا المفهوم من خلال بيان تعريف هذه العملية وأركانها وشروطها؛ وذلك نتيجة للأهمية القانونية والمصرفية. علاوة على ما ترتبه هذه العملية من حقوقٍ والتزامات بحق أطرافها من جهة وبحق الغير من جهة أخرى، وسيتم تبيان ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم عملية خصم الأوراق التجارية

[15] نصت المادة 13 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف المنشور في العدد 4 من صحيفة الوقائع الفلسطينية وعلى الصفحة رقم 5 وذلك بتاريخ 2010/11/27 على : "يجوز للمصارف ممارسة الأعمال والأنشطة المصرفية التالية وفق ما تقرره سلطة النقد : ط: خصم الكمبيالات والأوراق التجارية الأخرى".

المطلب الثاني : ابرام عقد خصم الأوراق التجارية وتمييزها عن غيرها

المطلب الأول

مفهوم عملية خصم الأوراق التجارية

تهدف الباحثة من خلال هذا المطلب للتطرق إلى بيان مفهوم عملية خصم الأوراق التجارية وفقاً للتعريفات التشريعية والفقهية، بالإضافة إلى بيان مفهومها وفقاً لما جاء به القضاء، بالإضافة إلى بيان الأهمية المصرفية التي تحظى بها هذه العملية.

إن إشكالية تعريف عملية خصم الأوراق التجارية تكمن في الاختلاف الواضح في التعريفات المختلفة والتي تطرقت لتنظيم هذه العملية، وفي واقع هذه العملية المصرفية وطبيعتها. وبناءً على ذلك نتطرق لتعريف خصم الأوراق التجارية في (فرع أول) وخصائصها (بفرع ثانٍ) وحتى يكتمل المفهوم نقوم بتحديد الأوراق التجارية القابلة للخصم في (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف عملية خصم الأوراق التجارية

تطرقت العديد من التشريعات العربية والأجنبية إلى بيان مفهوم عملية خصم الأوراق التجارية، وقد عرّف المشرع المصري هذه العملية بأنها "اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة صك قابل للتداول الى المستفيد في الصك مقابل نقل ملكيته إلى المصرف، مع التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى المصرف إذا لم يدفعها المدين الأصلي"[16].

وهذا يعني أن المشرع المصري ذهب إلى اعتبار عملية خصم الأوراق التجارية أنها اتفاق بين المصرف والمستفيد يقضي بأن يؤدي المصرف للمستفيد مبلغاً معيناً من النقود قبل حلول ميعاد استحقاق الصك القابل للتداول ويقابل ذلك التزام المستفيد بأن ينقل ملكية الصك للمصرف، بالإضافة إلى التزامه بأداء قيمة الصك للمصرف في حال أن محرر الصك لم يقم بدفع القيمة الواردة فيه عند حلول ميعاد الاستحقاق.

---

[16] أنظر المادة (1/351) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.طه، مصطفى كمال: **العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999**. بدون طبعة. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2002. ص351. البارودي، علي : **العقود وعمليات البنوك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999**. بدون طبعة. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2001. ص421

يلاحظ هنا أن المشرع الأردني ذهب إلى اعتبار أن جميع الصكوك القابلة للتداول[17] ، تصلح لأن تكون محلاً لعملية خصم الأوراق التجارية، وسيتم التطرق لاحقاً للحديث عن الأوراق التجارية التي تصلح لأن تكون محلاً لعملية خصم الأوراق التجارية.

ترى الباحثة أن التعريف الوارد في التشريع المصري لم يكن موفقاً بشكل كافٍ، إذ لم يشر التعريف للعمولة أو الأجرة التي يفترض أن يتقاضاها المصرف جراء تقديم هذه الخدمة المصرفية، ذلك باعتبار أن المصرف يهدف من خلال الخدمات والمنتجات المصرفية التي يقدمها إلى تحقيق الربح، والذي يكون في صورة العمولات والفوائد التي يتقاضاها عن العمليات المصرفية المختلفة التي يقدمها.

وذهب المشرّع التونسي لتعريف هذه العملية بقوله أنها "الاتفاق الذي يلتزم به البنك بأن يعجّل للحامل قيمة أوراق تجارية أو سندات أخرى قابلة للتداول ومستحقة الدفع في تاريخ معيّن، بحيث تتضمن العملية اقتطاع فائدة وأحياناً تحصيل عمولة تظهير أو عمولة أخرى لصالح البنك، على أنه يجوز عقد اتفاق خاص يقتضي تعيين نسبة الخصم جملة"[18].

ونجد أن المشرع التونسي لم يذهب بعيداً عما جاء في التشريع المصري من كون أن عملية خصم الأوراق التجارية تشكل اتفاقاً بين المصرف والمستفيد يتعهد بموجبه الأول بأن يؤدي للأخير مبلغاً من المال قبل حلول ميعاد الاستحقاق للورقة التجارية القابلة للتداول، ولكن نجد أن التشريع التونسي تطرق إلى أن هذه العملية تكون لقاء أجر يستوفيه المصرف من قيمة الورقة التجارية المخصومة.

في حين ذهب المشرع الكويتي لتعريف هذه العملية بأنها "عقد يعجّل البنك بمقتضاه الى حامل ورقة تجارية أو أي صك آخر قابل للتداول لم يحلّ أجل استحقاقه القيمة الثابتة في الصك مخصوماً

---

[17] انظر نص المادة (123) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 والذي تحدث عن الاسناد القابلة للتداول والذي نص على ما يلي " الأوراق التجارية هي اسناد قابلة للتداول بمقتضى أحكام هذا القانون وتشتمل على ما يلي: أ- سند السحب ويسمى أيضاً البوليصة أو السفتجة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين. ب- سند الأمر ويسمى أيضاً السند الأذني ومعروف باسم الكمبيالة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند. ج- الشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معرفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك -وهو المستفيد- مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك. د- السند لحامله أو القابل للانتقال بالتظهير وقد تناول ذلك الباب الرابع والباب الخامس من هذا الكتاب."

[18] أنظر المادة (743) من قانون التجارة التونسي رقم 129 لسنة 1959 المنشور في المجلة التجارية الرسمية للجمهورية التونسية في العدد 56 وذلك بتاريخ 1959/11/13. عوض، علي جمال الدين : المرجع السابق. هامش ص732 .

منها الفائدة والعمولة مقابل انتقال ملكية الصك إليه، مع التزام المستفيد بردّ القيمة الى البنك اذا لم يدفعها المدين الأصلي"[19].

وترى الباحثة بأن المشرع الكويتي ذهب لاعتبار عملية خصم الأوراق التجارية على أنها عقد بموجبه يقوم المصرف بأداء مبلغ مالي يقل عن القيمة الواردة في الصك لصالح المستفيد، ويحصل المصرف جراء ذلك على الفائدة والعمولة عند استحقاق الصك، إضافةً إلى أن المستفيد يكون ملتزماً بنقل ملكية الصك لصالح المصرف، وكما يلتزم برد قيمة الصك لصالح المصرف في حال لم يقم محرر الصك بأداء قيمته عند حلول ميعاد الاستحقاق.

وعّرف المشرع الفرنسي عملية خصم الأوراق التجارية بأنها "عملية ائتمان تتمثل في قيام البنك أو أي مؤسسة مالية بالموافقة على منح الزبون تسبيقاً مالياً، مخصوماً منه الفائدة والعمولة ومصاريف التحصيل، ويكون المبلغ المعجّل متناسباً لقيمة الحق الثابت في الورقة التجارية المظهّرة من العميل لصالح البنك"[20].

ويتضح للباحثة بأن المشرع الفرنسي اعتبر أن عملية خصم الأوراق التجارية من ضمن العمليات الائتمانية التي يوفرها المصرف لعملائه، وبموجبها يُمنح المستفيد مبلغاً مالياً بحسب القيمة الواردة في الورقة التجارية على أن يخصم الفائدة والعمولة ومصاريف التحصيل، بالإضافة لالتزام المستفيد بنقل ملكية الورقة التجارية لصالح المصرف.

ونلاحظ بأن المشرع الفرنسي قد أخطأ حينما اعتبر أن المبلغ الذي يُدفع للمستفيد مساوٍ للقيمة الواردة في الورقة التجارية، ذلك أنه ذهب بدايةً إلى أن المبلغ الذي يؤدى للمستفيد يخصم منه مصاريف محددة ومعينة مسبقاً بالاتفاق مع المستفيد، وبعد ذلك ذهب إلى القول بخلاف ذلك، وهو يكون بذلك قد ناقض نفسه.

وقد ذهبت سلطة النقد الفلسطينية ذهبت في تعليماتها التي تحمل الرقم 2016/2 بشأن الإقراض المسؤول إلى تعريفه بأنه "تقديم منتجات تمويلية تتناسب مع احتياجات العملاء وقدرتهم على السداد"[21].

---

[19] أنظر المادة (378) من القانون التجاري الكويتي رقم 68 لسنة 1980 المنشور في الجريدة الرسمية الكويتية بتاريخ 1981/2/25.

[20] مشاراً إلى ذلك لدى: البارودي، علي : **العقود وعمليات البنوك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999**. بدون طبعة. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2001. ص153.

[21] انظر تعريف الاقراض المسؤول الواردة في تعليمات سلطة النقد الفلسطينية بشأن الاقراض المسؤول رقم (2) لسنة 2016.

وتبعاً لذلك فإنه بالإمكان اعتبار عملية خصم الأوراق التجارية هي عملية ائتمانية تمنحها المصارف باعتبارها أحد المنتجات المصرفية التمويلية وهي بذلك منتج مصرفي يقدمه المصرف للعميل وفق احتياجات العميل بما يحقق هدف المصرف المتمثل بالربح.

وأما بالنسبة لقانون التجارة الأردني رقم (12) لعام 1966 والساري في الضفة الغربية نجد أنه لم يتطرق لعملية خصم الأوراق التجارية بشكلٍ صريح، وبذات الوقت فقد تطرقت المادة (109) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لعام 1966 ضمناً لعملية خصم الأوراق التجارية إذ نصت في فقرتيها الأولى والثانية على ما يلي "1- إن الدفع بواسطة سند تجاري لا يعد حاصلاً إلا بشرط قبض قيمته ما لم يكن اتفاق مخالف. 2- وإذا لم تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه فيحق لمستلمه مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين ومع استعمال الحقوق المنوطة به، أن يقيد قيمته على حساب مسلمه."[22].

وكما نجد أن قانون التجارة الأردني بموجب نص المادة (122) من قانون التجارة الأردني ذهب إلى إحالة جميع العمليات المصرفية التي لم يتطرق لها بموجب هذا القانون للقانون المدني[23].

ويتضح للباحثة بأنه تبعاً لنص هذه المادة أعلاه فإن العميل بإمكانه أن يقوم بتظهير الورقة التجارية تظهيراً ناقلاً للملكية للمصرف سنداً لعملية خصم الأوراق التجارية وتبعاتها، إلا أنه وعند حلول ميعاد الاستحقاق فيفترض أن يتم قيد قيمة الورقة التجارية لصالح المصرف وليس في حساب العميل، الأمر الذي يؤدي لإبراء ذمة العميل الذي قبض قيمة الورقة التجارية سابقاً بناءً على اتفاقه مع المصرف.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية[24] ".. خصم الكمبيالات عند تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية يجعل البنك حاملاً شرعياً لها وعليه يجب أن يتم السداد للبنك ذاته المظهر له وفي تاريخ

---

[22] انظر نص المادة (109/1-2) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.

[23] انظر نص المادة (122) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 والساري في الضفة الغربية والذي ينص " إن العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لأحكام القانون المدني المختصة بالعقود المختلفة (الناجمة عن العمليات المذكورة أو العقود التي تتصف بها هذه العمليات."

[24] انظرحكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2011/125 الصادر بتاريخ 2012/05/14 ، منشور من خلال موقع المقتفي رابط الحكم : http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=89166

الاستحقاق، وليس في حساب المستفيد من الكمبيالة الذي لديه حساب في البنك، وإذا تم الوفاء بطريقة أخرى فإن ذلك لا يبرئ ذمة العميل تجاه البنك".

وقد ذهبت محكمة التمييز الاردنية بالاستناد إلى قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 إلى تعريف خصم الأوراق التجارية بأنها "نقل حامل ورقة تجارية ملكية هذه الورقة الى البنك الذي يلتزم ان يعجل له قيمتها بعد خصم ما يمثل فائدة المبلغ حتى تاريخ الاستحقاق"[25].

ويلاحظ مما سبق أن عملية خصم الأوراق التجارية تتمثل بقيام العميل بنقل ملكية الورقة التجارية لصالح المصرف مقابل أن يعمل الأخير على دفع قيمتها للعميل قبل تاريخ استحقاقها لقاء الحصول على فائدة معينة جراء القيام بهذه العملية.

وأما مشروع قانون التجارة الفلسطيني والنافذ في قطاع غزة تحت مسمى قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لعام 2014 فقد تطرق إلى تنظيم عملية خصم الأوراق التجارية، وذهب لتعريف هذه العملية بذات التعريف الوارد في التشريع المصري، إذ اعتبر هذه العملية عبارة عن اتفاق بين المصرف والعميل يتعهد الأول بأن يؤدي للأخير مبلغاً مالياً مقابل نقل ملكية الصك القابل للتداول للمصرف، بالإضافة إلى تعهد العميل بأن يؤدي قيمة الصك في حال عدم الوفاء من قبل محرر الصك عند حلول ميعاد الاستحقاق[26].

ومن الناحية الفقهية فإنه وبالمقارنة بين الآراء الخاصّة بعملية خصم الأوراق التجارية، فقد اختلفت هذه الآراء اختلافاً بيّناً وذلك بسبب اختلافهم حول طبيعة العملية ذاتها وأساسها القانوني.

فقد ذهب جانب من الفقه بتعريفها على أنه "اتفاق يعجّل به البنك لصاحب الخصم قيمة ورقة تجارية، أو سند قابل للتداول، أو مجرد حق آخر، مخصوما منه مبلغ يتناسب مع المدة المتبقية، حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول اجل الورقة أو السند أو الحق. وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك، وان يضمن له وفاءه عند حلول الأجل"[27]، في حين

---

[25] انظر حكم محكمة تمييز حقوق الاردنية رقم 1571 لسنة 2012 والصادر بتاريخ 2012/07/24 ، منشور على موقع قسطاس رابط الحكم القضائي : https://qistas.com.

[26] انظر نص المادة (382) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني النافذ في قطاع غزة والتي تنص على ما يلي "اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة صك قابل للتداول إلى المستفيد في الصك، مقابل نقل ملكيته إلى المصرف، مع التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى المصرف إذ لم يدفعها المدين الأصلي.".

[27] مشارا إلى ذلك لدى

ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف هذه العملية على أنها "عقد به ينقل حامل الورقة التجارية ملكية هذه الورقة الى البنك، الذي يلتزم أن يعجّل له قيمتها بعد خصم ما يمثل فائدة المبلغ حتى تاريخ الاستحقاق ويتعهد به الحامل برد القيمة الاسمية للورقة اذا لم تدفع عند موعد استحقاقها"[28].

كما جرى تعريفها بأنها "عملية يقوم بمقتضاها البنك بدفع مبلغ من النقود يمثل القيمة الحاليّة للسند أو الورقة التجارية التي تقدم إليه قبل ميعاد الاستحقاق بعد تظهيرها اليه تظهيراً ناقلاً للملكية مقابل الحصول على أجل نظير ذلك"[29]، وكما ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريفها "دفع البنك لقيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق مضافاً إليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل"[30].

ونجد من خلال الآراء الفقهية بأنها اختلفت من حيث التكييف القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية إذ ذهبت إلى اعتبارها اتفاقاً تارة وعقداً تارة أخرى، وهو ما سيتم التطرق له تفصيلاً عند التحدث عن التكييف القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية[31].

وبالرغم من الاختلاف في التكييف القانوني لهذه العملية إلا أننا نجد بأن جميع التعريفات الفقهية ذهبت إلى اعتبار هذه العملية من حيث المضمون بأنها عملية مصرفية بموجبها يقوم المصرف بمنح مبلغ مالي للعميل قبل حلول ميعاد استحقاق الورقة التجارية بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة مضافاً إليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل، مقابل التزام العميل بأن يقوم بنقل ملكية الورقة التجارية بالإضافة إلى التزام العميل برد كامل القيمة الواردة في الورقة التجارية في حال عدم التزام المدين بالوفاء بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها.

Jean-Louis Rives-Lange, Monique Contamine-Raynaud : **Droit bancaire**. 6th édition. France . Dalloz. 1990. P: 468-470

[28] عواودة، عيسى طايل : **الآثار القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية**. ط1. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2012. ص17

[29] القليوبي، سميحة : **الأسس القانونية لعمليات البنوك**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 1998. ص125-126. عواد، حازم ربحي محمد سعيد : **أحكام خصم الأوراق التجارية**. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأردنية. عمّان. الأردن. 1996. ص7

[30] السالوس، علي أحمد: **الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ج1**. بدون طبعة. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1996. ص200

[31] انظر لاحقاً ص 32-38.

الفرع الثاني: خصائص عملية خصم الأوراق التجارية

وببيان التعريفات الخاصة بعملية خصم الأوراق التجارية فإنه ينبغي أن نتطرق إلى جزئية هامة تتعلق بالخصائص الخاصة بعملية خصم الأوراق التجارية:

1- **عقد الخصم عقد رضائي**: يعتبر عقد الخصم كباقي التصرفات القانونية الإرادية، فلا ينعقد هذا العقد إلا إذا توافرت به كافة الشروط الموضوعية المتطلبة في التصرفات القانونية بصفة عامة من توافق إرادتين، إذ لا يستلزم شكلية معينة لانعقاده، وأن الكتابة تكون وسيلة لإثبات العقد وليست ركناً لانعقاده[32].

وأن كون هذا العقد عقداً رضائياً بين طرفيه يعني أنه ينعقد بمجرد تلاقي الايجاب مع القبول، ويقع التزام على العميل بأن يقوم بتوقيع الورقة التجارية[33]، ويترتب على هذا التوقيع نقل ملكية الحق الثابت في الورقة التجارية عن طريق تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية، وبالمقابل يقع على البنك تعجيل قيمة الورقة التجارية للعميل.

2- **عقد مُلْزِم للجانبيْن:** العقد الملزم لجانبيْه هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، كعقد البيع الذي يلتزم فيه البائع بنقل ملكية المبيع مقابل أن يلتزم المشتري بدفع الثمن، والخصوصية الجوهرية في العقد الملزم للجانبين هو هذا التقابل القائم ما بين التزامات أحد الطرفين والتزامات الطرف الآخر.[34]

وعليه فإنّ عقد الخصم يعتبر من العقود الملزمة لجانبين، أي أنه يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من أطرافه، بحيث يكون كل منهما دائناً ومديناً في آنٍ واحد، حيث يلتزم المصرف الخاصم بتعجيل قيمة الورقة للعميل مقابل التزام العميل بنقل ملكية الورقة أو السند المخصوم مع دفع الفائدة والعمولة والمصاريف الأخرى التي يطلبها المصرف[35]، وسيتم بيان هذه الالتزامات لاحقاً بشكلٍ مفصل[36].

---

[32] انظر عواد، حازم: أحكام خصم الأوراق التجارية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، منشور على موقع دار المنظومة، ص 15.

[33] عواودة، عيسى طايل: مرجع سابق. ص19.

[34] مرقس، سليمان: **نظرية العقد**. بدون طبعة. القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية. 1956. ص142وما بعدها

[35] الجواهري، حسن: **بحوث في الفقه المعاصر ج1**.ط1. القاهرة: مكتبة دار الذخائر للنشر والتوزيع. 1999. ص87 وما بعدها.

[36] انظر لاحقاً ص 45-51.

3- **عقد تجاري بالنسبة لطرفيه:** يعتبر عقد خصم الأوراق التجارية تجارياً بالنسبة لطرفيه باعتبار أن العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية تعتبر من الأعمال التجارية المطلقة[37]، فبالنسبة للبنك الخاصم فهو عمل تجاري سنداً لما نصت عليه المادة (1/6/د) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 والنافذ في الضفة الغربية والتي تعتبر جميع الأعمال المصرفية أعمالاً تجارية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية[38].

أما بالنسبة للعميل فذهبت العديد من الآراء الفقهية[39] إلى اعتباره عملاً تجارياً لمجرد كونه يتعلق بالورقة التجارية التي يريد العميل خصمها لدى المصرف.

في حين أن رأي فقهي آخر، ذهب إلى أن تجارية الخصم تعتمد فيما إذا كان حق العميل ثابتاً أي حق صرفي أو غير ثابت في الورقة التجارية، فإذا كان هذا الحق ثابتاً على الورقة التجارية فيعتبر الخصم حينئذٍ عملاً تجارياً بالنسبة للعميل لكونه يتطلب التظهير من قبل العميل، في حين أنه إذا كان غير ثابت أي غير صرفي فهنا تخضع تجارية عملية خصم الورقة التجارية بالنسبة للعميل عندئذٍ لحكم القواعد العامة، والمقصود هنا بكون الحق ثابتاً في الورقة التجارية أي أن يكون هذا الحق محدد المقدار ومستحق الاداء في أجل محدد، وأن يكون موجودا قبل إنشاء الورقة التجارية [40].

4- **عقد قائم على الاعتبار الشخصي باعتباره من عقود الائتمان:** يتميز عقد الخصم كسائر العقود المصرفية بأنه من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، بمعنى أنّ شخصية العميل في هذا العقد تكون محل اعتبار، ودائماً ما ينظر المصرف لشخصية العميل ومكانته المالية عند الإقدام على ابرام أي عقد مصرفي معه، الأمر الذي من شأنه أن يقود الى مبدأ مصرفي مهم وهو أنّ المصرف غير ملتزم قانوناً بأن يخصم أوراقاً تجارية لجميع المتعاملين حتى وإن كانت تتوافر فيهم جميعاً نفس المزايا والصفات، ولا يقع على المصرف التزاماً بالدخول في أية عملية خصم لكافة عملائه، ولذلك فإن المصرف يلجأ ابتداءً إلى دراسة كافة الخيارات الخاصة بعملائه عند طلب دخوله في

---

[37] عواودة، عيسى طايل: مرجع سابق. ص 47.

[38] انظر نص المادة (1/6/د) من قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966 والتي تنص على ما يلي "تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية: ... د- أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة".

[39] ياملكي، أكرم: **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص 342.

[40] انظر عوض، علي جمال الدين: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط3، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 647.

عملية الخصم، حيث لا يمنح اهتمامه وتعامله إلّا لمن يرى فيه ملاءة مالية جيدة وسمعة تجارية طبية وتعاملات سليمة وهي الأمور التي لا تنطبق على كافة العملاء[41].

وهذا ما أكدته تعليمات سلطة النقد الفلسطينية المتعلقة بالإقراض المسؤول رقم (2) لسنة 2016 التي أشارت في المادة (1/5/6) بأنه يفترض على المصرف بأن يقوم بدراسة الوضع ومراجعة الوضع المالي للعميل الذي يتقدم بطلب للحصول على التمويل، وذلك بقصد تحديد مدى قدرته على السداد مستقبلاً وعدم التعثر[42].

5- **يخضع للقواعد والعرف المصرفي**: إن الحديث عن هذه الخاصية يكون بالتطرق لجانبين، الأول هو توضيح حقيقة عقد الخصم وأطرافه والأحكام الخاصة به كمسؤولية المصرف في حالة عدم تقديم الورقة للحصول على قيمتها من المدين الأصلي، أو عدم تقديمها للقبول أو الوفاء وغيرها من الأمور، والثاني وهو عدم قيام التشريعات بوضع أحكام ولو ببسيطة فيما يخص هذا العقد بحيث يُرْجَعْ لها عند الحاجة، فهذان الأمران هما من جعلا عقد الخصم والأحكام الخاصة به وبالعملية ذاتها محكومة بالأساليب والعادات المصرفية البحتة[43].

الفرع الثالث: الأوراق التجارية القابلة للخصم

بالاطلاع على التعريفات الواردة أعلاه نجد أن جميع التشريعات المقارنة محل الدراسة بالإضافة للآراء الفقهية ذهبت إلى أن عملية خصم الأوراق التجارية تقع على صك أو ورقة تجارية قابلة للتداول، وسيتم بيان الاوراق التجارية القابلة للخصم على النحو التالي: -

---

[41] زكي، ابراهيم ممدوح : **الجوانب القانونية لعقود التمويل المصرفي**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 1998. ص35. الفيل، ندى زهير سعيد: مرجع سابق. ص108

[42] انظر نص المادة (1/5/6) من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية المتعلقة بالاقراض المسؤول رقم (2) لسنة 2016 والتي تنص على ما يلي "يجب على مزود الخدمة مراجعة الوضع المالي لأي شخص يتقدم بطلب للحصول على قرض/تمويل وتقييم مدى قدرته على خدمة التزامه، كما يجب تقصي مصادر الدخل لمقدم الطلب والوقوف على سيرته الائتمانية السابقة والتزاماته المالية المستمرة والتثبت منها بالمستندات اللازمة.".

[43] فهيم، مراد منير: **القانون التجاري "العقود التجارية وعمليات البنوك"**. بدون طبعة، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982، ص170-171.

أولاً : خصم الكمبيالة

يقصدُ بالكمبيالة (السند لأمر كما تسمى في التشريع الأردني) بأنه " محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند"[44].

وتعتبر الكمبيالة من أشهر الأوراق التجارية التي يرد عليها الخصم، اذ أنّ الكمبيالة تعتبر من قبيل الأوراق التجارية الإذنيه التي تتوافر فيها الشروط اللازمة لصحة عملية الخصم[45]، وتخوّل حاملها الضمانات التي يقرّها القانون للحامل فضلاً عن الضمانات الناشئة عن عقد الخصم، وهذا الأمر اتفقت عليه غالبية التشريعات المقارنة والذي يُمكن فهمه عند الرجوع للنصوص الخاصّة بمفهوم عملية الخصم.

ثانياً: خصم السندات لحاملها

يبيّن القانون التجاري الأردني أنّ السندات لحاملها هي سندات لا تحمل اسم صاحبها، وبذلك فإنّ ملكيتها تنتقل من شخص إلى آخر بالتسليم والمناولة[46]. والقاعدة في هذه السندات أنّ حائز السند هو مالكها، كما وتتميز هذه السندات بسهولة تداولها ومرونتها، إلّا أنّ التشريعات اتفقت على أنّ من عيوب هذه السندات تعرّض مالكها لخطر ضياعها أو تلفها أو سرقتها.

وتجدر الاشارة إلى أنّ هناك تماثل بين السندات لحاملها وبين السندات الإذنية، إذ إنّ الفرق بينهما ليس في طبيعة كل منهما إنما في آليّة التداول، لكن تحكمهما نفس القواعد[47].

وحول إمكانية قبول هذه السندات للخصم فقد اختلف الفقهاء، فمنهم من اعتبر أنّ هذه السندات لا يمكن أن تكون محلاً لعملية الخصم كون أن هذه السندات لا تقدم إلّا ضماناً هشّاً وضعيفاً إذ لا توجد على مثل هذه السندات أية تواقيع لمن يتداولونها، وعليه فلا يجد المصرف مظهّرين يرجع عليهم عند عدم قيام المدين بالوفاء في ميعاد الاستحقاق مما يمثل ذلك الأمر خطورة كبيرة على المصرف

---

[44] انظر نص المادة (122) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لعام 1966.

[45] السناوي، سمير: **المسؤولية البنكية في مجال خصم الأوراق التجارية**. ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب 2015. ص39 .

[46] أنظر المادة (123/د) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والمواد (1/285) و (3/142) من ذات القانون 12 لسنة 1966. ومقابل لهذه النصوص في مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014، و في قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، وفي قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980، دردوري، لحسن و الأخضر، لقليطي: **أساسيات الماليّة العامة**. ط1. الجزائر: دون دار نشر. 2018. ص135.

[47] محمد، نجاة منصور الريح : **الطبيعة القانونية لخصم الأوراق التجارية بواسطة المصرف**. رسالة ماجستير منشورة. جامعة النيلين. السودان. الخرطوم. 2018. ص30

الخاصم، وبالمقابل هناك من الفقهاء من يرى بأنّ هذه السندات تتشابه الى حد كبير مع السندات الإذنية التي تقبل الخصم وبالتالي فإنّ هذه السندات تقبل الخصم كغيرها من السندات الإذنية [48].

ثالثاً: خصم سندات المجاملة

يقصد بسند المجاملة "السند الذي يسحبه الشخص المعسر غالباً أو المتوقف عن دفع ديونه لأمر نفسه على شخص آخر لا تربطه به أية رابطة دائنية أو مديونية، ولكنه مع ذلك يطلب منه التوقيع عليه بالقبول مقابل أن يكون لديه مقابل وفاء قبل حلول تاريخ استحقاقه، فيقبله المسحوب عليه على سبيل المجاملة"[49].

ونلاحظ الموقف القضائي الأردني المتمثل بالقول أنّ "سندات المجاملة التي تقع بين التجار تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً لأنها مبنية على سبب غير صحيح ومخالفة للنظام العام لمساسها بالأمانة والثقة الواجب توافرها في المعاملات التجارية بشكل عام وذلك باعتبار أن وجودها يؤدي الى ادخال الغير في غش وتدليس وايهامه بوجود مركز مالي مستقر وضخم وهو أمر غير موجود أصلاً"[50].

وقد ذهبَ المحاكم الأردنية أيضاً بالقول "... أخطأت محكمة الدرجة الأولى بإلزام المميز بالمبلغ المدعى به بناءً على أن السند لا يرد عليه انه من أسناد المجاملة كون أن السند ليس من الأوراق التجارية "[51].

وذهبت بعض الأحكام القضائية إلى أن الشيك كورقة تجارية يخرج من كون اعتباره سنداً من أسناد المجاملة كونه أداة وفاء، وهو ما حكمت به محكمة التمييز الأردنية بقولها "إنّ ورقه الشيك لا تدخل في مضمون أوراق المجاملة على اعتبار أنه أداة وفاء فحسب، ولا محل في الاوراق التي تقوم بوظيفة الائتمان وهي الكمبيالات والسندات لأمر"[52]، وحكمت محكمة النقض المصرية بأن "الشيك أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع وهو بهذه المثابة لا يصلح أن يكون ورقة من أوراق المجاملة التي تقوم بوظيفة الائتمان"[53].

---

[48] البكري، محمد عزمي: مرجع سابق. ص1078.

[49] ياملكي، أكرم: **المرجع السابق**. ص35-36. هناك من الفقهاء من يسمّي هذا السند بكمبيالة المجاملة أو سند السحب الصوري

[50] راجع في ذلك: الأردن، حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، القضية الحقوقية رقم 1975/514 " هيئة خماسية" الصادر بتاريخ 1975/12/30، والمنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين في العدد الخاص بتاريخ 1976/1/1 وذلك على الصفحة رقم 1534 .

[51] راجع في ذلك : الأردن، حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، القضية رقم 4045 لسنة 2019 والصادر بتاريخ 2019/11/20 والوارد لدى موقع قرارك: موقع نقابة المحامين الأردنيين.

[52] راجع: الأردن، حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، القضية رقم 617 لسنة 1981 والصادر بتاريخ 1981/12/6 والوارد لدى موقع: قرارك : موقع نقابة المحامين الأردنيين.

[53] راجع: القاهرة، حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم 377 لسنة 26 قضائية الصادر بتاريخ 1962/2/1 والوارد لدى موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/civil_judgments . تاريخ الزيارة 2021/2/17 الساعة 5.25م

ومع ذلك نجد أنه وبحسب الأمر العسكري رقم (889) لسنة 1981 الساري في الضفة الغربية فإن الشيك هو أداة ائتمان وأداة وفاء، وبذلك فيمكن أن يكون من أسناد المجاملة التي تصلح بأن تكون محلاً لعملية خصم الأوراق التجارية.

وبشأن قابلية سندات المجاملة للخصم من عدمه فإنّ هناك اختلاف فقهي في ذلك، فهناك جانب من الفقه[54] يرى بخضوع هذا السند لعملية الخصم، وذلك على اعتبار أنّ المصرف الخاصم يُعتبر دائناً بقيمة الورقة التي قام بخصمها بموجب التظهير التمليكي الحاصل لمصلحته من قِبَل المستفيد، كما ويكون لهذا المصرف المطالبة بقيمة السفتجة المخصومة في موعد استحقاقها، ويكون له أن يطالب المسحوب عليه بقبولها قبل ميعاد استحقاقها ليرتب التزام في ذمة هذا الأخير بدفعها في موعد الاستحقاق، فضلاً عن تملكه مقابل وفاء ورقة السفتجة المخصومة، ويرى جانبٌ آخر[55] بأنّه يجوز التعامل بهذه السفتجة تظهيراً وضماناً، كما يجوز قبولها ووفاؤها اذا ما ارتضى المسحوب عليه ذلك، وعليه يمكن خصم هذه السفتجة ما دام أن المصرف غير عالم برفض المسحوب عليه لهذه الورقة التجارية، وإلا عدَّ المصرف هنا سيء النية وامتنع عليه الرجوع على المسحوب عليه. وبالتالي فإن حكم خصم سفتجة المجاملة يتطلب الاستدلال هل المصرف الخاصم عالم بصورية السفتجة أم لا، وعلم المصرف بالصفة الصورية للورقة المخصومة يفترض سوء نيته وبالتالي لا تصلح لأن تكون محلاً لعقد الخصم الذي يتطلب أن ترد على ورقة تجارية حقيقية، أما إذا كان المصرف حسن النيه فيبقى حكم الخصم صحيحاً.[56]

رابعاً: خصم الشيكات

تعتبر عملية خصم الشيك محل خلاف بين الفقهاء، ويذهب جانب من الفقه[57] إلى أن الشيك لا يصلح بأن يكون محلاً لعملية خصم الأوراق التجارية كونه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع، وبالتالي فلا مبرر لتقديمه للخصم لكونه مستحق بمجرد الاطلاع، وذلك باعتباره أداة وفاء تستحق بمجرد تقديمها للبنك المسحوب عليه.

---

[54] الشماع، فائق محمود : ***قبول السفتجة***. **مجلة العلوم القانونية** . جامعة بغداد. 2. مج1. 1996/1-40. ص33.

الشماع،فائق محمود: الإشكاليات المتعلقة بمحل خصم الأوراق التجارية،المجلة الأردنيةفي القانون والعلوم السياسية،العدد 1 لسنة 2018[55]،ص 151.

[56] الشماع، فائق. مرجع سابق. ص 144.

[57] انظر د. علم الدين، محي الدين: موسوعة شرح أعمال البنوك-الجزء الثاني، القاهرة، بدون دار نشر، 1987، ص 1047.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه[58] إلى أن الشيك من الممكن أن يكون محلاً لعملية خصم الأوراق التجارية، وذلك في حال أن المستفيد كان بعيداً عن البنك المسحوب عليه، وأن قبض قيمة الشيك تستغرق منه وقتاً طويلاً، الأمر الذي يجعله يضطر للجوء للبنك الذي يتعامل معه من أجل خصم الشيك بعد نقل ملكيته إليه.

أما في الضفة الغربية فإن الشيك لا يعتبر أداة وفاء يستحق بمجرد الاطلاع، فقد جعله الأمر العسكري "أمر بشأن تعديل قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م (يهودا والسامرة) رقم (889) لسنة 1981م" أداة وفاء وائتمان، الأمر الذي يعني عدم وجود ما يمنع خصم الشيك كورقةٍ تجارية.

المطلب الثاني

إبرام عقد خصم الأوراق التجارية وتمييزها عن غيرها

تنطوي عملية خصم الأوراق التجارية على علاقة بين طرفين يتمثلان بالعميل والمصرف الخاصم، إذ يقدم العميل (طالب الخصم) للمصرف الخاصم أوراقاً تجاريةً بقصد خصمها، الأمر الذي يستدعي قيام المصرف بفحص هذه الأوراق التجارية مقابل تسليم العميل ايصالاً يفيد بأنها سُلمت له بقصد الخصم.

وتأسيساً على ذلك ستطرق الباحثة من خلال هذا المطلب إلى مسألة ابرام عملية خصم الأوراق التجارية من حيث بيان أركان هذه العملية وكيفية ابرامها، وكما سيتم التطرق إلى التمييز بين عملية خصم الأوراق التجارية وغيرها من العقود والعمليات التي تتشابه معها.

الفرع الأول: إبرام عملية خصم الأوراق التجارية

إن التطرق لمسألة إبرام عملية خصم الأوراق التجارية تستدعي بدايةً أن يتم بيان أركان هذه العملية وكذلك ستتطرق الباحثة إلى بيان أركان وشروط عملية خصم الأوراق التجارية ومن ثم سيتم بيان تكيفية إبرام عملية الخصم وكيفية اثباتها.

أولاً: أركان عملية خصم الأوراق التجارية

إن خصم الأوراق التجارية يعتبر بمثابة اتفاق بين العميل والمصرف الخاصم،ويجب أن تتوفر أركان سيتم بيانها على النحو التالي:

---

[58] انظر د. عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق، ص676 .

1- **الرضا الصادر عن ذي أهليه**: حتى يكون التراضي صحيحاً يفترض أن يكون خالياً من أي عيبٍ من عيوب الارادة[59]، فيشترط أن تكون إرادة الطرفين (العميل طالب الخصم، المصرف الخاصم) خالية من أي عيبٍ من عيوب الارادة وصادرة عن ذي أهلية[60].

أما فيما يتعلق بأهلية العميل طالب الخصم فإنه وبالنظر إلى اعتبار أن عملية خصم الأوراق التجارية بالنسبة للعميل عملاً تجارياً كونه يرد على ورقة تجارية يتم تظهيرها من قبل العميل، فإنه يشترط لصحة هذه التصرفات أن تتوافر الأهلية القانونية اللازمة في العميل بالإضافة إلى أهلية التصرف لأن الخصم يشتمل نقل ملكية الحق الثابت في الورقة التجارية للمصرف الخاصم، ويكون ذلك ببلوغ العميل سن الرشد دون وجود أي عارض من عوارض الأهلية وأن يكون مأذوناً له بالتجارة[61]. ويكون وسن الرشد ببلوغ العميل سن الثامنة عشر وفقا لأحكام أما فيما يتعلق بأهلية المصرف الخاصم فإنه يقصد بالمصرف سنداً لأحكام القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة 2010 بأنه "شركة مساهمة عامة يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية في فلسطين وفقاً لأحكام هذا القانون"[62].

وتجد الباحثة بأنه وبناءً على ما سبق فإنه يفترض أن تتجه إرادة المصرف الخاصم إلى أداء قيمة الأوراق التجارية، وأن تتجه ارادة العميل إلى نقل ملكية الأوراق التجارية المخصومة للمصرف الخاصم.

2-السبب: يُقصد بالسبب "الغرض المباشر المقصود من العقد"[63]، ويفترض في السبب أن يكون موجوداً أي ليس سبباً وهمياً وأن يكون مشروعاً غير مخالفٍ للنظام العام والآداب[64].

وفي إطار عملية خصم الأوراق التجارية فإنه يفترض في السبب أن يكون **موجوداً** ويقصد بذلك بأن يكون الغرض والباعث المباشر من الاتفاق بين العميل طالب الخصم والمصرف الخاصم هو

---

[59] انظر الهوساوي، سلمى بنت محمد صالح: نظرية العقد، القاهرة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، 2014، ص 74، منشور على موقع دار المنظومة.

[60] انظر د. الفيل، ندى: مرجع السابق، ص 121.

[61] انظر عواودة، طايل: مرجع سابق، ص 47.

[62] انظر تعريف المصرف الوارد في المادة الأولى من قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

[63] انظر ماء العينين، حمداتي: نظرية السبب في الفقه الأسلامي، مجلة دار الحديث الحسنية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1988، ص180-181، منشور على موقع دار المنظومة.

[64] نفس المرجع، ص 180-181.

القيام بإجراء عملية الخصم[65]، ويكون ذلك بتسليم العميل طالب الخصم الورقة التجارية بقصد خصمها بحيث يقوم بتظهيرها لصالح المصرف الخاصم ويقوم المصرف بأداء مبلغ معينٍ لصالح العميل.

وهذا يعني أنه في حال كان التظهير من قبل العميل لصالح المصرف ليس بقصد الخصم إنما بقصد وفاء دين للمصرف على العميل ففي هذه الحالة ينعدم السبب الخاص بالخصم ولا نكون بصدد عملية خصم.

كما ويفترض في السبب أن يكون مشروعاً وغير مخالفٍ للنظام العام والآداب ويقصد بذلك مشروعية عملية الخصم بمعنى أن لا تخفي عملية خصم الأوراق التجارية قصداً غير مشروع[66]، ومثال ذلك قيام المصرف بأداء قيمة الورقة التجارية بعد اقتطاع بعض المبالغ منها بحسب الاتفاق بالرغم من علمه بأن العميل الخاصم ليس هو الحامل القانوني لهذه الورقة التجارية وأنه حائز لها بطريقة غير مشروعة[67].

3-المحل: يعتبر المحل ركناً هاماً من أركان التصرفات القانونية، ولصحة التصرف القانوني يفترض وجود محلٍ يضاف إليه، وأن عملية خصم الأوراق التجارية كغيرها من التصرفات القانونية يفترض أن يوجد لها محل لصحتها وإلا اعتبرت باطلة[68]. ويتمثل المحل بالورقة التجارية التي تتضمن حقاً نقدياً مستحق الأداء بحيث يقوم العميل طالب الخصم بنقل ملكية الورقة التجارية للمصرف من خلال تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية[69].

ثانيا: شروط صحة الورقة التجارية القابلة للخصم

يفترض في إطار عملية خصم الأوراق التجارية أن تتوافر شروط لصحة الورقة التجارية لاعتبار هذا التصرف القانوني صحيحاً وتتمثل بما يلي: -

1. **أن تُمثل الورقة التجارية حقاً نقدياً محدد المقدار مستحق الأداء في تاريخ معين**: يُعتبر هذا الشرط شرطاً بديهيّاً، اذ أنّ البنك عندما يقوم بدفع قيمة الورقة للعميل فهو ينتظر بعد ذلك حلول تاريخ استحقاق الورقة للرجوع على الساحب بالمبلغ الثابت فيها، فلا بد من أن يكون الحق الثابت في

---

[65] د. الفيل، ندى: مرجع سابق، ص 179.

[66] انظر العواودة، طايل: مرجع سابق، ص 50.

[67] العواوده، طاي، مرجع سابق، ص 50.

[68] العواوده ، طايل ، مرجع سابق، ص 50.

[69] التكروري،عثمان، مرجع سابق،ص 214.

الورقة محدّداً منذ بداية عملية الخصم ومعروفاً أجل استحقاقه، وعلى ذلك فإنّ أي ورقة يكون محلُّها التزاماً بعمل أو امتناعاً عن عمل أو تسليماً لبضاعة؛ فتكون غير صالحة لوقوع عملية الخصم بشأنها، وينطبق هذا على كل الأوراق الإذنية التي تمنح حاملها العديد من الحقوق والضمانات.[70]

2. **أن تخوّل الورقة التجارية البنك الخاصم حق الرجوع على الغير ومطالبته بقيمتها:** يكون المقصود بهذا الشرط أن تخوّل الورقة التجارية البنك بالفعل حق مطالبة الغير بقيمتها، مما ينشئ حق مباشر للبنك تجاه المدين الأصلي.[71]

3. **أن يكون تقديم الورقة للبنك على سبيل التمليك:** يقضي هذا الشرط التفرقة بين القرض وعملية الخصم، ففي القرض يكون تقديم الورقة للبنك على سبيل الرهن، بينما يكون ذلك في الخصم على سبيل التمليك وهو الأمر الذي يجعل البنك مستفيداً من الورقة[72]. وهنا التمليك يقتضي أن يقوم العميل بنقل ملكية الحق الثابت في الورقة التجارية للبنك، إضافةً إلى رد قيمة الورقة المخصومة في حال تخلف المدين الأصلي.

ومتى توافرت كافة أركان عقد الخصم والمتمثلة بـ (الرضا الصادر عن ذي أهليه، السبب، المحل) نكون بصدد عقد الخصم، بمعنى أن عقد الخصم قد نشأ وأن المصرف قد قام بتنفيذه ليرتب آثاره القانونية.

الفرع الثاني: تمييز عملية الخصم عن غيرها من التصرفات القانونية التي تتشابه معها

ستوضح الباحثة من خلال هذا الفرع التمييز بين عملية خصم الأوراق التجارية وغيرها من التصرفات القانونية التي تتشابه معها بقصد بيان أوجه الاختلاف بينهما وأوجه الشبه –إن وجدت- وذلك على النحو التالي: -

أولاً: الفرق بين عملية الخصم والتظهير للتحصيل

للتفرقة بين عملية خصم الأوراق التجارية وعملية التظهير للتحصيل "التظهير التوكيلي" فإنه ينبغي بداية التعرف على المقصود بكلٍ من هاتين العمليتين.

---

[70] أنظر المادة (222) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966. عوض، علي جمال الدين : مرجع سابق ، ص772

[71] عواودة، عيسى طايل: مرجع سابق. ص51. دويدار، هاني محمد : **العقود التجارية والعمليات المصرفية**. ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998. ص238.

[72] عواودة، عيسى طايل: مرجع سابق. ص51-52.

سبقت الإشارة إلى أنه يقصد بخصم الورقة التجارية ذلك الاتفاق الذي يكون بين المصرف والعميل وبموجبه يتعهد الأول بأن يؤدي للأخير مبلغاً مالياً مقابل نقل ملكية الصك القابل للتداول للمصرف[73]، وبالمقابل يتعهد العميل بأن يؤدي قيمة الصك في حال عدم الوفاء من قبل محرر الصك عند حلول ميعاد الاستحقاق[74].

في حين يُقصد بالتظهير للتحصيل ذلك البيان الذي يدونه حامل السند على ظهره دون أن يقصد بذلك نقل ملكية السند للمظهر إليه إنما توكيله بقبض قيمة هذا السند عند حلول أجله[75].

ومن خلال التعريفات أعلاه فإنه يمكن التفرقة بين هاتين العمليتين من خلال عدة نقاط وفق الآتي:

-

1. بموجب عملية الخصم فإن العميل يقوم بنقل ملكية الورقة التجارية للمصرف من خلال تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية، مقابل التزام البنك بأداء قيمة الورقة التجارية للعميل قبل حلول ميعاد استحقاقها، ويخصم من قيمة الورقة التجارية أية عمولات أو فوائد يتم الاتفاق عليها فيما بين العميل طالب الخصم والمصرف الخاصم[76].

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاردنية فقضت بأنه " ويترتب على الخصم نقل ملكية الورقة التجارية الى البنك ويتم ذلك عن طريق التظهير ولهذا يلتزم العميل (المظهر) بضمان الوفاء في الاستحقاق"[77].

أما في عملية التظهير للتحصيل فلا يتم نقل ملكية الورقة التجارية لصالح المصرف أو المظهر إليه، فالعميل قام بتظهير الورقة التجارية تظهيراً توكيلياً وليس تظهيراً ناقلاً للملكية، ويكون

---

[73] وقد قضت محكمة التمييز الاردنية بما يلي "حتى يعتبر التظهير ناقلاً للملكية ان يتم على الورقة ذاتها وليس على ورقة مستقلة، انظر الحكم القضائي الصادر عن محكمة التمييز الحقوقية الاردنية الذي يحمل الرقم 2421 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/06/27 ، منشور على موقع قسطاس. رابط الحكم القضائي: https://qistas.com

[74] انظر نص المادة (382) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني النافذ في قطاع غزة والتي تنص على ما يلي "اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة صك قابل للتداول إلى المستفيد في الصك، مقابل نقل ملكيته إلى المصرف، مع التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى المصرف إذ لم يدفعها المدين الأصلي.".

[75] انظر كندة، تيمماس عبد الحليم: أحكام تظهير الشيك وتسطيره، مجلة العدل، السودان، وزارة العدل المكتب الفني، العدد 18، 2006، ص 135–136، منشور على موقع دار المنظومة.

انظر نص المادة (1/148) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والتي تنص على ما يلي "إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للتحصيل" أو "القيمة للقبض" أو "للتوكيل" أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، فللحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على سند السحب إنما لا يجوز له تظهيره إلا على سبيل التوكيل".

[76] انظر علم الدين، محي الدين: مرجع سابق، ص 1055.

[77] انظر حكم محكمة تمييز حقوق الاردنية رقم 2012/1571 الصادر بتاريخ 2012/07/24 والذي جاء فيه " ويترتب على الخصم نقل ملكية الورقة التجارية الى البنك ويتم ذلك عن طريق التظهير ولهذا يلتزم العميل (المظهر) بضمان الوفاء في الاستحقاق". رابط الحكم القضائي:https://qistas.com

المظهر إليه بموجب هذه العملية وكيلاً عن المظهر في تحصيل القيمة الواردة والثابتة في الورقة التجارية عند حلول ميعاد استحقاقها[78].

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الحقوقية الاردنية حيث قضت بأنه "يشترط لاعتبار التظهير تظهيراً توكيلياً وفقاً لما تنص عليه المادتين (148) و (149) من قانون التجارة أن يشتمل التظهير على عبارة " القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض أو للتوكيل أو أي بيان آخر يفيد التوكيل " بمعنى أن التظهير التوكيلي لا يتم إلا بمقتضى بيانات معينة نص عليها القانون ذلك أن الاصل في التظهير أن يكون ناقلاً للملكية ولا تتبدل صفته إلا إذا ورد نص صريح يفيد التوكيل"[79].

2. بموجب عملية الخصم وباعتبار أن المصرف يصبح مالكاً للورقة التجارة فإنه ينتقل له كامل حقوق الحامل الشرعي كالدفوع الشخصية، وإمكانية التصرف بالورقة التجارية ونقل ملكيتها[80].

وتذهب محكمة التمييز الاردنية إلى أنه "التظهير في الاوراق التجارية ينقل كل الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية للمظهر له وان للحامل ممارسة جميع الحقوق المترتبة على الورقة"[81].

وقد قضت محكمة التمييز الاردنية الحقوقية أيضاً بأن " التظهير الناقل للملكية يهدف به المظهر لنقل ملكية الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المظهر إليه ومن أهم آثار هذا التظهير هو نقل كافة الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية للمظهر له"[82].

في حين أنه بموجب عملية التظهير للتحصيل لا تنقل للمظهر إليه حقوق الحامل الشرعي ولا يتمكن من التصرف بها، فهو موكل بتحصيل القيمة الثابتة في الورقة التجارية[83].

3. في حال إفلاس المصرف الخاصم فإن الورقة التجارية المخصومة لديه تدخل ضمن موجودات التفليسة، وذلك باعتبار أن المصرف هو مالك للورقة التجارية وتدخل ضمن موجوداته[84].

---

[78] انظر عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق، ص 641.

[79] انظر الحكم القضائي الصادر عن محكمة التمييز الحقوقية الاردنية رقم 2021 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/08/02 ، منشور على موقع قسطاس. رابط الحكم القضائي :https://qistas.com

[80] انظر د. الفيل، ندى: مرجع سابق، ص57.

[81] انظر الحكم القضائي الصادر عن محكمة التمييز الحقوقية الاردنية الذي يحمل الرقم 4547 لسنة 2003 الصادر بتاريخ 2004/04/25 ، منشور على موقع قسطاس.

[82] انظر الحكم القضائي الصادر عن محكمة التمييز الحقوقية الاردنية الذي يحمل الرقم 2443 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/11/15 ، منشور على موقع قسطاس. رابط الحكم القضائي :https://qistas.com

[83] انظر د. الفيل، ندى: مرجع سابق، ص57-58.

[84] انظر عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص 641

في حين أنه بموجب عملية التظهير للتحصيل فإن المصرف هو مظهر إليه على سبيل التوكيل فقط وإفلاسه لا يؤدي لأن تدخل الورقة التجارية ضمن موجودات التفليسة، فهي ليست ملكاً له إنما هو وكيل في تحصيلها عند حلول ميعاد استحقاقها، ويكون للمظهر الحق في استردادها[85].

4. بموجب عملية الخصم يقوم المصرف الخاصم بأداء قيمة الورقة التجارية للعميل قبل حلول ميعاد استحقاقها على أن يخصم من المبلغ الثابت في الورقة التجارية أية عمولات أو فوائد يتم الاتفاق عليها بينه وبين العميل طالب الخصم.

في حين أنه بموجب عملية التظهير للتحصيل فإن العمولة التي يستوفيها المصرف تكون عند تحصيل قيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها[86].

5. بموجب عملية الخصم فإن للمدين الأصلي بالورقة التجارية أن يتمسك بالمقاصة تجاه المصرف الخاصم بصفته مالكاً للورقة التجارية، في حين أنه لا يكون للمدين الأصلي أن يتمسك اتجاه المصرف بالمقاصة في عملية التظهير للتحصيل لكون المصرف وكيلاً بالتحصيل فقط وليس مالكاً للورقة التجارية[87].

ويتضح للباحثة بأن هنالك فرقاً واضحاً بين خصم الورقة التجارية أو تظهيرها للتحصيل، وبالإمكان الاستدلال على طبيعة هذه العملية من خلال عبارات التظهير التي ترافق هذه العملية والتي تظهر بشكلٍ جلي من خلال الاتفاق الواقع بين العميل والمصرف.

كما نجد بأنه بالإمكان الاستدلال على التظهير للتحصيل من خلال العبارات القطعية والدالة على أن الورقة التجارية منحت للمصرف على سبيل التوكيل وذلك بقصد تحصيلها، ويكون ذلك في حال اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (القيمة للتوكيل)[88].

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يشترط لاعتبار التظهير تظهيراً توكيلياً وفقاً لما تنص عليه المادتين (148) و (149) من قانون التجارة ان يشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل او القيمة للقبض او للتوكيل او اي بيان اخر يفيد التوكيل). بمعنى أن التظهير التوكيلي لا يتم الا

---

[85] انظر علم الدين، محي الدين، مرجع سابق، ص 1049.

[86] انظر علم الدين، محي الدين: مرجع سابق، ص 38.

[87] انظر العواودة، عيسى طايل: مرجع سابق، ص 38-39.

[88] انظر نص المادة (1/148) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والتي تنص على ما يلي "إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للتحصيل" أو "القيمة للقبض" أو "للتوكيل" أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، فللحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على سند السحب إنما لا يجوز له تظهيره إلا على سبيل التوكيل".

بمقتضى بيانات معينة نص عليها القانون، ذلك أن الأصل في التظهير أن يكون ناقلاً للملكية ولا تتبدل صفته الا إذا ورد نص صريح يفيد التوكيل"[89].

ثانياً: الفرق بين عملية الخصم والرهن

ينبغي بداية الإشارة إلى أن المقصود بالرهن في هذا السياق هو رهن الورقة التجارية، ونجد بأن قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 يجيز رهن السند لأمر من خلال تظهيره تظهيراً تأمينياً وذلك بإدراج عبارة تدل على ذلك[90].

ويقصد بالرهن "العقد الذي يلتزم بموجبه شخص ضماناً لدينٍ عليه أو على غيره بأن يؤدي أو يسلم للدائن أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقدان شيئا يترتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنون العاديون والدائنون التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن الشي في أي يدٍ يكون"[91].

وللتفرقة بين عملية خصم الأوراق التجارية والتظهير التأميني فإنه ينبغي بدايةً التعرف على المقصود بكلٍ من هاتين العمليتين.

ذكرنا سابقاً أن خصم الورقة التجارية هو الاتفاق الذي يكون بين المصرف والعميل وبموجبه يتعهد الأول بأن يؤدي للأخير مبلغاً مالياً مقابل نقل ملكية الصك القابل للتداول للمصرف، بالإضافة إلى تعهد العميل بأن يؤدي قيمة الصك في حال عدم الوفاء من قبل محرر الصك عند حلول ميعاد الاستحقاق[92].

أما التظهير التأميني هو ترتيب حق عيني تبعي أو تقرير كفالة عينية على سند السحب ضماناً لدين بذمة المستفيد لمصلحة دائنٍ له[93].

---

[89] انظر الحكم القضائي الصادر عن محكمة التمييز الحقوقية الاردنية رقم 2021 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/08/02 ، منشور على موقع قسطاس.

[90] انظر نص المادة (3/61) من قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 والتي تنص على ما يلي "3- أما السند لأمر فيجري الرهن عليه بتظهير تدرج فيه عبارة (القيمة وضعت تأميناً) أو عبارة أخرى بالمعنى نفسه".

[91] انظر د. عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق، ص 825.

[92] انظر نص المادة (382) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني النافذ في قطاع غزة والتي تنص على ما يلي "اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة صك قابل للتداول إلى المستفيد في الصك، مقابل نقل ملكيته إلى المصرف، مع التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى المصرف إذ لم يدفعها المدين الأصلي.".

[93] انظر أ.د. زهرة، محمد المرسي: مفهوم الرهن في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان – كلية القانون، المجلة 1، عدد 1، 2013، ص 16-17، منشور على موقع دار المنظومة

ومن خلال التعريفات أعلاه فإنه يمكن التفرقة بين هاتين العمليتين من خلال عدة نقاط وفق الآتي:

-

1. بموجب عملية الخصم فإن المصرف الخاصم يصبح مالكاً للورقة التجارية، ذلك باعتبار أن العميل يقوم بتظهير الورقة التجارية لصالحه تظهيراً ناقلاً للملكية، الأمر الذي يؤدي إلى منح المصرف الخاصم كامل حقوق الحامل الشرعي على هذه الورقة، إذ يكون له إمكانية التصرف بها ونقل ملكيتها كيفما يشاء، كما أنه في حال إفلاس المصرف الخاصم فإن الورقة التجارية تدخل - كما ذكرنا- ضمن موجودات التفليسة له كونه مالكاً لها[94].

وقد قضت محكمة التمييز الاردنية بأن " التظهير في الأوراق التجارية ينقل كل الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية للمظهر له وأن للحامل ممارسة جميع الحقوق المترتبة على الورقة"[95]. وهذا يتفق مع مفهوم التظهير الناقل للملكية الذي ينقل من خلاله المظهر ملكية الحق الثابت في الورقة التجارية للمظهر إليه[96].

في حين أنه بموجب التظهير التأميني فإن الورقة التجارية لا تنتقل ملكيتها للمصرف، فالمظهر يبقى مالكاً للورقة التجارية وأن تظهيرها لصالح المصرف يكون على سبيل الضمان أو التأمين، فلا يستطيع المصرف التصرف بالورقة التجارية ونقل ملكيتها[97]، ومع ذلك فإنه يجوز للمصرف تظهيرها تظهيراً توكيلياً فقط كونه حائزاً للورقة التجارية وليس مالكاً لها[98].

2. بموجب عملية الخصم يقوم المصرف الخاصم بأداء قيمة الورقة التجارية للعميل قبل حلول ميعاد استحقاقها على أن يخصم من المبلغ الثابت في الورقة التجارية أية عمولات أو فوائد يتم الاتفاق عليها فيما بين العميل طالب الخصم والمصرف الخاصم مقدماً[99].

أما بموجب التظهير التأميني فإن المبلغ الذي يقبضه المظهر من المصرف لا علاقة له بالقيمة الثابتة في الورقة إنما هو قرض يمنحه المصرف للمظهر قد تزيد أو تقل قيمته عن قيمة الورقة المرهونة[100].

---

[94] انظر علم الدين، محي الدين: مرجع سابق، ص 1055. انظر ايضاً د. عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص 641.

[95] انظر الحكم القضائي الصادر عن محكمة التمييز الحقوقية الاردنية الذي يحمل الرقم 4547 لسنة 2003 الصادر بتاريخ 2004/04/25 ، منشور على موقع قسطاس.

[96] د. التكروري، عثمان، الوجيز في مباديء القانون والقانون التجاري، جامعة القدس، فلسطين ،ط2، لسنة 2017، ص50.

[97] انظر ياملكي، أكرم: مرجع سابق، ص 152.

[98] انظر نص المادة (149) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والتي تنص على ما يلي "1- إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة ضمان" أو "القيمة رهن" أو أي بيان آخر يفيد التأمين جاز لحامل سند السحب مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليه. 2- فإن ظهره اعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل".

[99] انظر علم الدين، محي الدين: مرجع سابق، ص 38.

يتضح للباحثة بناءً على ما سبق بيانه بأن المراكز القانونية للمصرف الخاصم للورقة التجارية والمصرف الذي ظُهرت له على سبيل الضمان لا تتشابه، الأمر الذي يترتب عليه الاختلاف في الحقوق والالتزامات التي تترتب على كلٍ منها.

[100] انظر السلمي، فارس: احكام التظهير التأميني – دراسة مقارنة، سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية، جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية، العدد2 ، 2013، ص 299، منشور على موقع دار المنظومة.

المبحث الثاني

الأساس القانوني الناظم لعملية خصم الأوراق التجارية

تتطرق الباحثة من خلال هذا المبحث إلى الحديث عن الأساس القانوني الناظم لعملية خصم الورقة التجارية، وستوضح بدايةً الطبيعة القانونية الخاصة بعملية الخصم والتي كانت محل اختلافٍ فقهي، إذ سيتم التطرق للآراء الفقهية الناظمة لهذا العملية، والعمل على بلورتها بشكل واقعي عملي، وكما سيتم الحديث عن التنظيم القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية في ظل التشريع الفلسطيني، وسيكون ذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:-

المطلب الأول: التكييف القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية

المطلب الثاني: النظام القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية

المطلب الأول

التكييف القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية

إن لتحديد الاساس القانوني الذي تستند له عملية خصم الورقة التجارية أهمية كبيرة، والسبب في ذلك يعود لتحديد الأحكام القانونية واجبة التطبيق على هذه العملية بحد ذاتها وتحديد الآثار المترتبة عليها.

ونجد أن هنالك اختلافا فقهياً في تحديد الاساس القانوني لعملية الخصم، وذلك نتيجة لاختلاف طبيعة هذه العملية، فهي في شكلها عبارة عن عقد بسيط بين المصرف وعميله، بينما في تطبيقها فهي تتخذ أسلوباً آخراً يبتعد عن أحكام العقود ومبادئها، وسيتم من خلال هذا المطلب بيان الآراء الفقهية التي تطرقت للحديث عن الأساس القانوني الخاص بعملية الخصم وذلك على النحو التالي:-

الفرع الأول: النظريات المتعلقة بقصد الطرفين

وتشتمل في هذا الصدد على النظريات التي تعتبر عملية خصم الورقة التجارية اتفاقاً بين المصرف والعميل يسبق عملية تظهير الورقة التجارية للمصرف وهي على كالآتي: -

أولاً: نظرية حوالة الحق

ذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار عملية الخصم حوالة حق من قبل العميل للمصرف الخاصم لحقٍ له في ذمة الغير، وأن حوالة الحق هذه تستند إلى عقد بيع، فالعميل حينما يقدم على خصم الورقة التجارية لدى المصرف، فإنه يقوم بنقل جميع الحقوق التي تتضمنها هذه الورقة التجارية للمصرف لقاء الحصول على قيمتها، وأن المصرف يشتري من العميل طالب الخصم حقوقه الثابتة في الورقة التجارية بمبلغ يقل عن القيمة الواردة فيها، على أن يحيل العميل الحق الثابت في هذه الورقة التجارية للمصرف حتى يقوم بتحصيله عند حلول ميعاد الاستحقاق مع احتفاظ المصرف بأحقية الرجوع على العميل طالب الخصم في حال عدم الوفاء[101].

وفقاً لهذا التكييف يمكن اعتبار العميل طالب الخصم هو المحيل، وأن المصرف الخاصم هو المحال له، والمدين الأصلي (محرر الورقة التجارية) هو المحال عليه.

وتعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات لأسباب عدة منها: -

1. إن التكييف القانوني لعملية الخصم بأنها حوالة حق يُضيقّ إلى حدٍ كبير من نطاق الفكرة التي تقوم عليها عملية خصم الأوراق التجارية، إذ يُفترض بموجب هذه النظرية أن الورقة التجارية تكون ممثلة لحق موجود وقت الخصم، ثم إن نقل ملكية الحق للبنك لا يتم إلا بالتظهير وليس عن طريق الحوالة، وبالتالي فإن هناك اختلافاً بالاجراءات التي يتم بها نقل الحق عن طريق الحوالة عن تلك التي يتم بها نقل الحق عن طريق التظهير[102].
2. إن هنالك اختلافاً بين القواعد التي تحكم عملية الخصم والقواعد التي تحكم حوالة الحق وأحكام عقد البيع، فبموجب عملية الخصم يكون العميل طالب الخصم ضامناً لقيمة الورقة التجارية للمصرف لحين استيفاء الأخير قيمتها من المدين الأصلي عند حلول ميعاد الاستحقاق، وفي حال تخلف المدين الأصلي عن أداء قيمتها فإن المصرف يعود بقيمتها كاملة على العميل، في حين أنه بموجب عقد البيع تبرأ ذمة البائع بتسليم المبيع للمشتري، كما أنه في حال فسخ العقد فإن المشتري يكون له الحق بالعودة على البائع بثمن المبيع[103].
3. إن هذه النظرية تعمل على إنكار الوظيفة الاقتصادية لعملية الخصم، فالمصرف الخاصم لا يقصد المضاربة جراء قيامه بعملية الخصم، إنما يعمل على منح العميل الائتمان مقابل الحصول على

---

[101] انظر د. دويدار، هاني محمد: العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الاسكندرية، 2003، ص311.
[102] انظر د. عوض، علي جمال الدين، مرجع السابق، ص 628. انظر د. الفيل، ندى: مرجع سابق، ص 84.
[103] انظر د. البارودي، علي: مرجع سابق، ص 424.

العمولات والفوائد المتفق عليها، ومن الجدير بالذكر أن التفرقة تبرز في هذا الصدد بين الخصم والشراء في عامل الثقة الذي يوجد في عملية الخصم في حين ينتفي في عملية الشراء[104].

4. بموجب عملية الخصم يكون العميل طالب الخصم ضامناً للمصرف الخاصم وجود الحق واستيفاءه قيمة الورقة التجارية من المدين الأصلي، في حين أنه بموجب حوالة الحق فإن المحيل لا يضمن وجود الحق لدى المحال عليه وقت الحوالة، كما لا يضمن يسار المحال عليه[105].

5. إن هنالك اختلافاً في إجراءات نقل ملكية الحق الثابت في الورقة التجارية بموجب عملية الخصم، فالحق الثابت بالورقة التجارية يتم نقل ملكيته عن طريق التظهير وليس عن طريق الحوالة المدنية، كما أن نقل ملكية الحق عن طريق التظهير يمنح الحق حماية أكبر نتيجة قاعدتي التطهير واستقلال التواقيع[106].

وتجد الباحثة بأنه لا يمكن أن تستند عملية الخصم في تكييفها القانوني إلى كونها حوالة حق، ويعود السبب في ذلك إلى الاختلافات الجوهرية التي ذكرناها من حيث الاجراءات والقواعد التي تستند عليها عملية الخصم وتلك القواعد والإجراءات التي تستند عليها حوالة الحق وعقد البيع، فضلاً عن أن نقل ملكية الحق الثابت بالورقة التجارية في عملية الخصم يتم بموجب أسس واضحة وليس عن طريق الحوالة المدنية.

ثانياً: نظرية القرض

تستند هذه النظرية إلى اعتبار عملية الخصم قرضاً يُمنح من قبل المصرف للعميل وذلك إما مقابل رهن الورقة التجارية لصالح المصرف أو على سبيل الضمان بطريق تمليك الورقة التجارية، ويبرر أنصار هذه النظرية إسناد عملية الخصم لنظرية القرض لكون أن العميل يلجأ للمصرف لحاجته للنقود، وبالتالي فإن هذه العملية في جوهرها هي من عمليات الائتمان[107].

وتعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات لأسباب عدة منها: -

1. إن التكييف القانوني لعملية الخصم بأنها عقد قرض فيه تجاهل لإرادة الأطراف، فالعميل طالب الخصم لا يهدف من جراء عملية الخصم الاقتراض من المصرف، إنما يقصد نقل ملكية الحق

---

[104] د. العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص 466.
[105] انظر د. البارودي، علي: مرجع سابق، ص 424.
[106] انظر د. العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص 466.
[107] انظر د. عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص 630. انظر د.الفيل، ندى: مرجع سابق، ص89. انظر العواودة، عيسى طايل: مرجع سابق، ص 25.

الثابت في الورقة التجارية للمصرف الخاصم للحصول على مبلغ مالي قبل حلول ميعاد استحقاق الورقة التجارية[108].

2. ان اعتبار عملية الخصم عقد قرض يجعل العميل ملزماً بشكلٍ شخصي ومباشر بأن يقوم برد قيمة الورقة التجارية في تاريخ معين، وإن عملية الخصم تختلف في جوهرها عن ذلك فالعميل طالب الخصم يكون ضامناً للمصرف بأن يحصل على القيمة الثابتة في الورقة التجارية، وإن رجوع المصرف على العميل أو الموقعين الآخرين في حال عدم الإيفاء من قبل المدين الأصلي (محرر الورقة التجارية) يكون بصفته مالكاً للورقة التجارية[109].

ترى الباحثة أنه لا يصح تكييف عملية الخصم على أنها قرض، ذلك أن المصرف وبتظهير الورقة التجارية لصالحه من قبل العميل يكون مالكاً للورقة التجارية وليس ضامناً لها، وأن الورقة التجارية المظهرة تظهيراً تأمينياً لا تصلح بأن تكون محلاً لعملية خصم الأوراق التجارية لأن البنك لا يكون مالكاً لها إنما يعتبر حاملها حائزاً لها على سبيل التأمين أو الضمان.

ثالثاً: نظرية الشراء

تستند هذه النظرية إلى أن عملية الخصم تعتبر بمثابة عملية مصرفية بموجبها يقوم المصرف بشراء ورقة تجارية قابلة للتداول مع التزام البائع "العميل طالب الخصم" برد قيمتها إلى المصرف في حال عدم الوفاء من قبل المدين الأصلي، وبموجب هذه النظرية لا يتم النظر إلى الحق الذي أدى لنشأة الورقة التجارية إنما يتم النظر إلى الورقة التجارية ذاتها والقيمة المالية التي اكتسبتها من التوقيعات التي تحملها، اذ أنه طالما كانت هذه التوقيعات قائمة وتمثل ديناً قائماً على شراء الورقة[110].

وتعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات لأسباب عدة منها:-

1. إن التكييف القانوني لعملية الخصم وفقاً لنظرية الشراء يؤدي إلى إنكار الوظيفة الاقتصادية لعملية الخصم، ذلك أن المصرف الخاصم لا يقصد من الخصم المضاربة على قيمة الورقة التجارية التي يعمل على خصمها، إنما يعمل المصرف على منح الائتمان للعميل مقابل حصوله على الفائدة والعمولة المتفق عليها[111].

---

[108] انظر د. عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص 631.
[109] انظر د. دويدار، هاني محمد: مرجع سابق، ص 402.
[110] انظر د. الفيل، ندى: مرجع سابق، ص 87.
[111] انظر د. العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص 466.

2. إن هنالك اختلافاً بين القواعد والأحكام المنطبقة على عملية الشراء وعملية الخصم، فبموجب عملية الخصم يقوم العميل طالب الخصم بتظهير الورقة التجارية للمصرف الخاصم مما يؤدي إلى نقل ملكية الورقة التجارية لصالح المصرف، كما يلتزم العميل بأداء قيمة الورقة التجارية عند حلول ميعاد الاستحقاق في حال عدم الوفاء بقيمتها من قبل المدين الأصلي، في حين أنه بموجب عملية الشراء فإن ملكية المبيع تنتقل للمشتري بتسليم المبيع، وفي حال فسخ عقد البيع فإن المشتري يرجع على البائع بثمن المبيع[112].
3. تبرز التفرقة بين عملية الشراء والخصم في عامل الثقة والذي يكون موجوداً في عملية الخصم في حين أنه لا يكون موجوداً في عملية الشراء[113].
4. إن اسناد نظرية الشراء إلى عملية الخصم يؤدي إلى تجاهل إرادة الطرفين والتي تتجه إلى ابقاء العميل مديناً حتى يحين ميعاد استحقاق الورقة التجارية ويسترد العميل قيمتها من المدين الأصلي أو العميل في حال عدم الوفاء بقيمتها من قبل المدين الأصلي[114].

ونجد بأنه لا يمكن إسناد نظرية الشراء كتكييف قانوني لعملية الخصم، ذلك لأن عملية الخصم تختلف عن عملية الشراء سواءً من حيث القواعد والأحكام التي تنطبق على كلٍ منها وفقاً لما تم بيانه أعلاه، أو من حيث قصد الأطراف من هاتين العمليتين فيما اذا كان مضاربةً أم تنفيذاً للاعتماد من جانب العميل بقصد منحه الائتمان من قبل المصرف.

الفرع الثاني: النظرية المتعلقة بوسيلة تنفيذ الخصم

تستند هذه النظرية إلى أن الخصم هو مجرد عملية تظهير الورقة التجارية لصالح المصرف تظهيراً ناقلاً للملكية تنفيذاً لعملية الخصم، وبمقتضى هذا التظهير يتم نقل كافة الحقوق والضمانات التي تكون على الورقة التجارية لصالح المصرف الخاصم[115].

وبحسب الآراء الفقهية[116] "فإن ميزة هذه النظرية تتمثل بأنها تبرز وسيلة تحقيق عملية خصم الأوراق التجارية وهي التظهير خاصة وأن الغير لا يعرف من الخصم سوى التظهير الناقل للملكية، ومع ذلك لا يقوم إلا بالنسبة للغير حسن النية، أي الذي لا يعرف ما وراءه، أما من سواه

---

[112] انظر د. طه، مصطفى كمال: مرجع سابق، ص 537. انظر د. البارودي، علي: مرجع سابق، ص 424.
[113] انظر د. عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق، ص 623.
[114] انظر نفس المرجع، ص 629.
[115] انظر د. البارودي، علي: مرجع سابق، ص 399. انظر د. الفيل، ندى: مرجع سابق، ص 93.
[116] انظر د. جمال الدين، علي: مرجع سابق، ص 587.

فإنه قد يتأثر بالعلاقة القائمة بين الطرفين والسابقة على عملية التظهير بحيث لا يكون التظهير وحده هو الأساس".

وتعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات لأسباب عدة منها: -

1. إن هذه النظرية تضيق من مفهوم عملية الخصم، فهي ببعض الصورلا تمثل جميع صور عملية الخصم، إذ لا تشمل خصم الحقوق غير الثابتة في الأوراق التجارية القابلة للتظهير كما هو الحال بالسند لحامله التي تنتقل ملكيتها بالتسليم وليس بالتظهير[117].
2. إن التظهير الناقل للملكية يعتبر تنفيذاً جزئياً لعملية الخصم، الأمر الذي يميز عملية الخصم عن غيرها من العمليات المشابهة لها والتي تتضمن تظهيراً ناقلاً للملكية[118].

ترى الباحثة بأن تكييف عملية الخصم بهذا الشكل لا يكون ممكناً، ويعود السبب في ذلك لكون أن التظهير الناقل للملكية بموجب عملية الخصم يمثل تنفيذاً جزئياً فقط ولا يمثل كامل العملية ذاتها، كما أن هنالك حقوق والتزامات للأطراف لا يمكن استنتاجها بناءً على التظهير الناقل للملكية إنما ينبغي العودة للعلاقة الناشئة بين الأطراف وحيثياتها للاستدلال عليها، وبذلك فإنه لا يمكن الاستناد إلى أن عملية الخصم ككل هي فقط عبارة عن تظهير ناقل للملكية.

الفرع الثالث: النظرية التي تستند إلى النظام المصرفي

تذهب هذه النظرية إلى اعتبار عملية الخصم عملاً مصرفياً بطابع خاص، وذات نظامٍ وأهدافٍ مستقلة، وبموجبها لا يوجد حاجة لأن يتم إفراغ هذه العملية وإخضاعها لقواعد محدده في القانون المدني أو في القانون المصرفي شأنها شأن العمليات المصرفية المختلفة[119].

بموجب هذه النظرية نجد بأن عملية الخصم هي عملية مصرفية مركبة من شقين لا يمكن الفصل بينهما، **عملية الاعتماد** والتي تتمثل بأن المصرف يعمل على أداء قيمة الورقة التجارية للعميل قبل حلول ميعاد استحقاقها، وهي خدمة ائتمانية تقدم للعميل من قبل المصرف عندما يعجل له قيمة الورقة التجارية، **وعملية التظهير الناقل للملكية**، فالعميل طالب الخصم وللتمكن من الحصول على المبلغ المالي يعمل على تظهير الورقة التجارية للمصرف تظهيراً ناقلاً للملكية[120].

---

[117] انظر د. الفيل، ندى: مرجع سابق، ص 93-94.

[118] انظر نفس المرجع، ص93-94.

[119] انظر د. عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق، ص 631. انظر د. العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص 469.

[120] انظر د. عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص 634، انظر العواودة، عيسى طايل: مرجع سابق، ص 34.

تعرضت هذه النظرية كسابقاتها للانتقاد إذ يرى جانب من الفقه[121] بأن التكييف القانوني لعملية الخصم بهذا الشكل يجعلها بحاجة لتكييف آخر، وأن اعتبار عملية الخصم عملية اعتماد ائتماني لا يعتبر تكييفاً قانونياً سليماً لهذه العملية، فالاعتماد بحد ذاته بحاجة بدوره لتكييف قانوني خاص لوجود خلافٍ حول طبيعته القانونية.

تذهب الباحثة إلى الأخذ بهذا الرأي في مسألة التكييف القانوني لعملية الخصم، ذلك لكون أن عملية خصم الأوراق التجارية بحد ذاتها هي عملية مصرفية ذات طابع ونظام خاص وذات أهداف مستقلة، وبذلك فهي عملية مركبة تقوم على أساس تعجيل المصرف قيمة الورقة التجارية للعميل وقيامه بنقل ملكية الورقة التجارية للمصرف من خلال تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية، ويكون ذلك تنفيذاً لعملية الخصم وليس تنفيذاً لعملية التظهير، فالتظهير بهذه الحالة وإن كان ناقلاً للملكية فإن آثاره تضاف إلى آثار عقد الخصم، ذلك أن الهدف الاساسي منه جعل استرداد المصرف لحقه أكثر سهولة وضماناً.

المطلب الثاني

النظام القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية

تسعى الباحثة من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على التنظيم القانوني الفلسطيني الناظم لعملية الخصم، وسيكون ذلك من خلال العودة لكافة القوانين والتشريعات والأحكام الفلسطينية المنظمة لهذه العملية والموقف المصرفي الفلسطيني منها.

الفرع الأول: تنظيم عملية الخصم وفقاً للتشريعات الفلسطينية

إن التشريعات الفلسطينية الناظمة للخدمات المصرفية المختلفة أو تلك التي تنظم عمل المصارف لم تتطرق لتنظيم عملية الخصم بشكلٍ مفصل، وسيتم من خلال هذا الفرع التطرق لتلك التشريعات التي تحدث عن عملية الخصم ومآل تنظيمه.

بموجب القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تنظيم عمل المصارف نجد أن عملية الخصم تعتبر من قبيل الأعمال والأنشطة المصرفية التي يجوز للمصارف القيام بها وممارستها وهو ما نصت عليه المادة (13/ط) والتي جاء فيها "يجوز للمصارف ممارسة الأعمال والأنشطة

[121] انظر د. علم الدين، محي الدين: مرجع سابق، ص 1055.

المصرفية التالية وفق ما تقرره سلطة النقد الفلسطينية: ... ط- خصم الكمبيالات والأوراق التجارية الأخرى".

غير أن سلطة النقد الفلسطينية لم تصدر تعليمات خاصة بشأن خصم الأوراق التجارية، وإنما يمكن إسناد عملية الخصم للتعليمات المتعلقة بالإقراض المسؤول رقم (12) لسنة 2016 باعتبار أن هذه العملية تعتبر من قبيل المنتجات التمويلية الائتمانية التي تسعى المصارف لتقديمها بما يتناسب مع احتياجات العملاء، خاصة فيما يتعلق بمعدلات الفائدة والعمولات، وإجراءات الإفصاح التي تتبعها المصارف للعميل قبيل منحه الائتمان، بالإضافة إلى اجراءات منح الائتمان والدراسة الائتمانية للعميل، وتم التطرق بموجب هذا الفصل لبعض المواد الواردة في هذه التعليمات لبيان مواقع تطبيق نصوص هذه المواد على عملية الخصم.

كما نجد بأن مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2014[122] ، قد تطرق لتنظيم عملية الخصم بشكلٍ صريح بموجب المواد (382-385) منه، والتي عملت على تنظيم عملية الخصم من حيث المفهوم القانوني والالتزامات التي تترتب على أطراف هذه العملية والأسس التي يتم بموجبها احتساب العمولة التي يتقاضاها المصرف جراء عملية الخصم لصالح العميل طالب الخصم.

[122] انظر نص المواد (382-385) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2014 والتي تنص على ما يلي | نص المادة (382) من المشروع "1- الخصم اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة صك قابل للتداول إلى المستفيد في الصك، مقابل نقل ملكيته إلى المصرف، مع التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى المصرف إذا لم يدفعها المدين الأصلي. 2- يخصم المصرف مما يدفعه للمستفيد من الخصم نسبة من مبلغ الصك فضلاً عن العمولة إن كانت مشروطة" | نص المادة (383) من المشروع "تحسب النسبة على أساس المدة من تاريخ الخصم حتى تاريخ استحقاق الصك، أو على أساس مدة أكثر من ذلك بالنسبة إلى عمليات الرهن وغيرها من العمليات التي تتضمن تعهد المستفيد برد ما قبضه قبل حلول أجل الصك". | نص المادة (384) من المشروع "يلتزم المستفيد بأن يرد إلى المصرف القيمة الأسمية للصك الذي لم يدفع". | نص المادة (385) من المشروع "1. للمصرف قبل المدين الأصلي في الصك والمستفيد وغيرهما من الملتزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذي خصمه. 2. وللمصرف فضلاً عن ذلك قبل المستفيد حق مستقل في استرداد المبالغ التي دفعها، دون استنزال ما خصمه المصرف من نسبة وما قبضه من عمولة، ويكون للمصرف استعمال هذا الحق في حدود الصكوك غير المدفوعة أياً كان سبب الامتناع عن دفعها".

الفصل الثاني

الآثار القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية

تمهيد

إن عملية خصم الأوراق التجارية تعتبر من قبيل العمليات المصرفية الائتمانية التي تختلف بمضمونها وجوهرها عن غيرها من العمليات الائتمانية الأخرى، ويقصد بعمليات الائتمان المصرفية تلك العمليات التي يحدث بموجبها مبادلة قيمة حاضرة مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها والتي غالباً ما تكون نقوداً، بحيث تحتوي هذه العمليات على طرفين، الأول وهو مانح الائتمان (الدائن)، والثاني وهو متلقي الائتمان (المدين)، وحيث يضاف الى قيمة الائتمان مبلغ آخر يسمى الفائدة أو العمولة والتي تُدفع للدائن مقدّماً مقابل تخليه عن القيمة الحاضرة[123].

وغالباً ما تسعى المصارف إلى جذب العملاء وتلبية طلباتهم وتحقيق أقصى فائدة تجارية ممكنة جراء ذلك؛ لكنّ ذلك لا يتحقق إلا نتيجة وجود ثقة قوية تجمع المصرف بعملائه، وإن تحقق هذه الثقة يكون بملاءة العملاء المالية الحاضرة والمستقبلية، وإذ تعتبر ثقة المصرف بعملائه المفتاح الرئيسي لتمكينه من التمتع بأقصى درجة ممكنة من الاستفادة المصرفية التّامّة، وهو ما ينطبق بشأن عملية الخصم التي تعدّ جزءاً لا يتجزأ من مجمل هذه الخدمات[124].

إن التشريعات القانونية المقارنة اختلفت بشأن موقفها من مفهوم عملية الخصم، وهذا الأمر يظهر بشكلٍ واضح عند الرجوع لتعريف هذه العملية، وبذلك فإن عملية الخصم باعتبارها تتم بين طرفين (المصرف الخاصم، العميل طالب الخصم) فهي ترتب حقوقاً والتزامات في ذمة طرفيها، باعتبار

---

[123] انظر في ذلك : عفانة، محمد كمال : **إدارة الائتمان المصرفي**. بدون طبعة. عمان: دار اليازوري العلمية . 2018. ص13, وأنظر كذلك نص المادة (16) من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تنظيم أعمال المصارف والمنشور في صحيفة الوقائع الفلسطينية في العدد رقم 4 وعلى الصفحة رقم 5 وذلك بتاريخ 2010/11/27.

[124] الشباني، محمد عبد الله : **بنوك تجارية بدون ربا " دراسات نظرية وعملية "**. ط1. الرياض: دار عالم الكتب. 1987. ص84-85. ويعترف القضاء أيضاً بعملية الخصم كجزء من الخدمات التي تقدمها المصارف للعملاء، وهو ما يُستخلص من حكم لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في القضية رقم 2019/2176 الصادر بتاريخ 2019/5/1 والذي ينص على : " جرى التعامل بين المدعية وهي شركة المصانع الحديثة للأعلاف والمدعى عليهم منذ عدة سنوات وهم شركة بنك القاهرة عمان ورئيس مجلس إدارة شركة بنك القاهرة عمان ومدير عام شركة بنك القاهرة عمان، من خلال تقديم مجموعة من التسهيلات المصرفية والتي منها اعتمادات مستندية وخصم الأوراق التجارية وتسهيلات مصرفية أخرى "، وقد ورد الحكم لدى موقع قرارك: موقع نقابة المحامين الأردنيين.

أنّ حقوق كل منهما تعتبر بمثابة التزامات بالنسبة للطرف الآخر[125]، وبناءً على ذلك فإنّ هذه الحقوق والالتزامات تعتبر جزءاً من الآثار القانونية المترتبة على هذا العقد مع وجود بعض الآثار المصرفية الخاصة بكل طرف من الأطراف—وهي الأمور التي ستعالجها الباحثة في هذا الفصل، وعليه قامت الباحثة بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وفق الآتي:-

المبحث الأول: الحقوق والالتزامات الناشئة عن عملية خصم الأوراق التجارية

المبحث الثاني: الوسائل القانونية لحماية حق المصرف الخاصم

[125] يُعَدّ عقد خصم الأوراق التجارية من العقود الملزمة للجانبين كخاصيّة من خواصه، فالعقد المُلزِم للجانبين بشكل عام هو العقد الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من أطرافه، حيث يتوقف اتمام العقد على تنفيذ كل طرف لالتزاماته في حق الطرف الآخر. أنظر في ذلك الفضل، منذر: **الوسيط في شرح القانون المدني : مصادر الالتزامات وأحكامها : دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء**. ط3. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2012. ص74. الفتلاوي، صاحب عبيد: **مصادر الالتزام في القانون المدني " دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي "**. ط3. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2020. ص163

المبحث الأول

الحقوق والالتزامات الناشئة عن عملية خصم الأوراق التجارية

تعتبر عملية خصم الأوراق التجارية من العقود الملزمة للجانبين (المصرف، العميل طالب الخصم) وذلك بحسب ما تم الإشارة إليه سابقاً[126]، وإن ذلك يؤدي إلى ترتيب التزامات وحقوق في ذمة كل من أطراف هذه العملية تجاه الطرف الآخر، وبذلك فإن كل من الطرفين يكون دائناً ومديناً للآخر في ذات الوقت[127]، فالعميل وهو طالب الخصم يلتزم بنقل ملكية الورقة أو السند للمصرف، مقابل قيام المصرف بدفع قيمة الورقة أو السند للعميل، ومقابل هذه الالتزامات فإنّ لكل طرف حقوقاً بموجب هذا العقد، فللعميل أن يحصل على قيمة الورقة أو السند بشكل فوري ومعجّل، وللمصرف أن يأخذ فائدة أو عمولة مقابل تعجيله قيمة الورقة أو السند للعميل طالب الخصم، فضلاً عن وجود مجموعة من الآثار الأخرى التي تتحقق في وقت لاحق على الخصم، وستعمل الباحثة على بيان هذه الحقوق الالتزامات من خلال مطلبين وفق الآتي: -

المطلب الأول: التزامات طالب الخصم تجاه البنك الخاصم

المطلب الثاني: التزامات وحقوق المدين في الورقة التجارية المخصومة

المطلب الأول

التزامات طالب الخصم تجاه البنك الخاصم

يلتزم العميل طالب الخصم بصفته حاملاً للورقة التجارية بمجموعة من الالتزامات التي تترتب في ذمته جرّاء ابرام عقد الخصم فيما بينه وبين المصرف الخاصم، والملاحظ أنّ هذه الالتزامات تُعَدّ بمثابة حقوق للمصرف، بحيث يكون تنفيذ العميل لها من قبيل تمتع المصرف بحقوقه الكاملة.

ويلتزم العميل بموجب عملية الخصم بنقل ملكية السند أو الورقة التجارية القابلة للتداول للمصرف، ثم يلتزم بدفع الفائدة أو العمولة التي يقدّرها المصرف جرّاء تنفيذه لعملية الخصم، ويكون بالمقابل من واجب العميل رد القيمة الإسمية الى المصرف، على أن يتم توضيح هذه الالتزامات تباعاً وسيتم بيانه على النحو التالي: -

---

[126] انظر سابقاً ص 13.

[127] الفيل، ندى زهير سعيد: **الخصم " دراسة قانونية مقارنة "**. بدون طبعة. القاهرة: دار الكتب القانونية. 2012. ص213

أولاً: التزام طالب الخصم بنقل ملكية الحق الثابت في الورقة التجارية

إن الورقة التجارية محل عملية الخصم تمثل حقاً بمبلغ من النقود معين المقدار ومستحق الوفاء بتاريخ معين، وبذلك فإنه ونتيجة لعملية الخصم يترتب على العميل التزام بنقل ملكية الحق الثابت في الورقة التجارية للمصرف الخاصم، ويُعَدّ هذا الالتزام من قبيل الالتزامات الحتمية التي يتوجب على العميل القيام بها، فهو التزام بتحقيق نتيجة، حيث يجب على العميل أنْ يُحَقّق النتيجة المطلوبة بقيامه بنقل ملكية الورقة بشكل قانوني وصحيح[128].

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاردنية حيث ذهبت إلى أنه "يترتب على الخصم نقل ملكية الورقة التجارية إلى البنك ويتم ذلك عن طريق التظهير ولهذا يلتزم العميل (المظهر) بضمان الوفاء في الاستحقاق"[129].

وبالتالي فإن المصرف لن يقوم بخصم الورقة أو السند إلّا عند تنفيذ العميل لهذا الالتزام، وهذا الالتزام يمكن استخلاصه هذا الالتزام من النصوص القانونية القائمة على تعريف عملية الخصم[130]، فيقوم المصرف بتعجيل قيمة الورقة للعميل وتمكينه من الاستفادة منها مقدّماً، ثم رجوعه على المدين الأصلي في الورقة أو السند في موعد الاستحقاق لاسترجاع المبلغ المدفوع للدائن، ولن يتم ذلك كله قبل أن يكون المصرف هو صاحب الحق في الورقة أو السند وليكون في مركز قانوني ثابت يؤهله حق الرجوع على المدين للمطالبة بقيمة الورقة أو السند (الدين)[131].

وينبغي الإشارة إلى أن نقل ملكية الورقة التجارية من قبل العميل لصالح المصرف الخاصم يكون بموجب التظهير الناقل للملكية وذلك بقصد تحقيق النتيجة الحتمية التي تقع على عاتق العميل، وإن أي نوع آخر من التظهير لا يصلح بأن يؤدي لتحقيق ذلك[132].

---

[128] الكيلاني، محمود: **الموسوعة التجارية والمصرفية " المجلد الرابع : عمليات البنوك "**.ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009. ص111

[129] انظر حكم محكمة تمييز حقوق الاردنية رقم 2012/1571 الصادر بتاريخ 2012/07/24 والذي جاء فيه " ويترتب على الخصم نقل ملكية الورقة التجارية الى البنك ويتم ذلك عن طريق التظهير ولهذا يلتزم العميل (المظهر) بضمان الوفاء في الاستحقاق". رابط الحكم القضائي:https://qistas.com.ezproxy.aaup.edu

[130] العكيلي، عزيز: **الوسيط في شرح القانون التجاري ج2 " الأوراق التجارية وعمليات البنوك "**. ط7. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2018. ص500. إدريس، عبد الفتاح محمود : **الضياء في فقه الكتب**. ط1. القاهرة: بدون دار نشر. 1999. ص125 وما بعدها.

[131] موسى، طالب حسن: مرجع سابق، ص271

[132] انظر ياملكي، أكرم: مرجع سابق، ص 342.

وقد تعامل القضاء الفلسطيني مع مسألة التفرقة بين التظهير الناقل للملكية والتظهير التوكيلي، حيث اعتبر أن التظهير الوارد على الشيك هو تظهير ناقل للملكية إلا إذا ورد في التظهير ما يفيد خلاف ذلك، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفلسطينية حيث نص القرار على " أن الشيك باعتباره ورقة تجارية يقبل التداول بالتظهير شريطة أن يكون دفعه إلى شخص مسمى سواء ذكر فيه كلمة أمر أم لا، وبأن أحكام التظهير التي تسري على سند السحب تنطبق على الشيك مما يعني معه أن التظهير التوكيلي لا يتم إلا بمقتضى بيانات معينة نص عليها القانون، ذلك أن الأصل في التظهير أن يكون ناقلاً للملكية ولا تتبدل صفته هذه إلا إذا ورد فيه نص صريح يفيد التوكيل "[133].

وجاء كذلك في مضمون هذا القرار القضائي أعلاه " أن اعتبار التظهير الواقع على الشيكات موضوع الدعوى تظهيراً توكيلياً وليس تظهيراً ناقلاً للملكية رغم أن كافة التظهيرات الواقعة على الشيكات تظهير على بياض بحيث اقتصر على توقيع المظهر على ظهر الشيك دون تعيين اسم المظهر إليه، وبالتالي فإنه لا يرد القول أن هذا التظهير هو تظهير توكيلي ما دام انه قد جرى لمصلحة البنك"[134].

وترى الباحثة بأن التزام العميل طالب الخصم في نقل ملكية الورقة التجارية محل عملية الخصم لصالح المصرف الخاصم يكون فقط بموجب التظهير الناقل للملكية، ويعود ذلك لكون أن هذا النوع من التظهير يجعل المظهر إليه (المصرف الخاصم) مالكاً للحق الذي تم تظهيره بشكل تام، وبموجبه يستطيع المالك الجديد أن يتصرف في هذا الحق تصرف المالك دون أية منازعة أو معارضة من الغير، وعليه فإن الاستفادة المطلقة للمصرف من نقل الحق الثابت في الورقة التجارية المخصومة تكون بعد إنجاز عملية التظهير بشكل تام.

وإن تملك المصرف الخاصم للورقة التجارية عن طريق التظهير الناقل للملكية يؤدي إلى تنفيذ عقد الخصم وبالتالي فإن المصرف يصبح مالكاً لهذه الورقة التجارية على سبيل التمليك، ويصبح حائزاً شرعياً لها، وبالتالي يكون له أن يتصرف بهذه الورقة بكافة التصرفات التي يجيزها القانون كحق البنك في تظهيرها للغير أو الاحتفاظ بها لحين حلول ميعاد استحقاقها ومطالبة المدين بقيمتها أو حق المصرف بإعادة خصم الورقة التجارية تنفيذاً لعملية ائتمان لصالحه[135].

---

[133] انظر الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية في النقض المدني الذي يحمل الرقم 2012/14 الصادر بتاريخ 2013/02/19 رابط الحكم القضائي:
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=93651

[134] انظر الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية في النقض المدني الذي يحمل الرقم 2012/14 الصادر بتاريخ 2013/02/19 منشور على موقع المقتفي.

[135] انظر د. عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق، ص 682.

ثانياً: التزام طالب الخصم برد القيمة الاسمية للورقة التجارية

يؤدي امتناع المدين الأصلي بموجب الورقة التجارية محل عملية الخصم عن أداء قيمتها عند حلول ميعاد الاستحقاق إلى نشوء التزام في ذمة طالب الخصم (العميل) يتمثل في التزامه برد قيمة الورقة التجارية لصالح المصرف الخاصم[136].

غير أن التظهير لا يؤدي إلى اخراج المظهر طالب الخصم (العميل) من العلاقة إنما يبقى مرتبطاً بها حتى تدفع قيمة الورقة التجارية لصالح المصرف، ذلك أن المصرف في حال قام بتقديم الورقة التجارية للوفاء بقيمتها عند حلول ميعاد الاستحقاق وامتنع المدين الأصلي عن الوفاء بقيمتها، فإن للمصرف أن يعود على المخصوم له (العميل) بدفع القيمة الإسمية للورقة التجارية محل الخصم، وهذا ما أشارت إليه المادة 1/145 من قانون التجارة الأردني بقولها "المظهر ضامن قبول السند ووفاءه ما لم يشترط خلاف ذلك"[137].

ثالثاً: التزام طالب الخصم بدفع أجرة البنك (عمولة الخصم)

بموجب عملية خصم الورقة التجارية يقوم المصرف الخصم بأداء خدمة مصرفية لصالح العميل المخصوم له تتمثل في تعجيل مبلغ الورقة التجارية المطلوب خصمها قبل حلول ميعاد استحقاقها، ويتقاضى المصرف لقاء ذلك أجراً يتمثل بثلاث عناصر أساسية وهي (الفائدة، العمولة، مصاريف التحصيل) وسيتم بيانها على النحو التالي: -

1. الفائدة: تعتبر الفائدة من أهم العناصر الاساسية في عنصر الأجر، وتعتبر التزاماً أساسياً يتم تقاضيه من قبل طالب الخصم (العميل) مقابل الخدمة المصرفية المقدمة والمتمثلة بخصم الورقة التجارية.

ويقصد بالفائدة في إطار هذا الالتزام تلك الفائدة التي تستحق عن أصل المبلغ الوارد في الورقة التجارية من يوم الخصم إلى حين حلول ميعاد الاستحقاق (أي الفترة ما بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق)، وبذلك فإنه إذا كان تاريخ الاستحقاق الوارد على الورقة التجارية ليس بالبعيد فيتم تقدير الفائدة بالنظر إلى عدد الأيام حتى ولو كانت قليلة[138]، واذا كان الخصم قد حصل لورقة

---

[136] انظر سابقاً ص 11-12 . انظر نص المادة (351) من مشروع قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 والتي تنص على ما يلي "اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة صك قابل للتداول إلى المستفيد في الصك، مقابل نقل ملكيته إلى المصرف، مع التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى المصرف إذ لم يدفعها المدين الأصلي.".

[137] انظر نص المادة 1/145 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966

[138] عواوده، عيسى، مرجع سابق، ص 112.

موجودة قيمتها في حساب جاري؛ فإنّ قيمة الورقة تدخل الحساب بالفعل، لكن لا يستحق المصرف فائدةً عن هذه الورقة إلا منذ استلام العميل مبلغها بالفعل، أي بحلول أجل هذه الورقة[139].

وعادةً ما يتم تحديد سعر هذه الفائدة بالنظر الى طبيعة عملية الخصم، ولكون عملية الخصم هي عملية مصرفية قائمة بذاتها وتكون بمثابة خدمة تقدمها المصارف لعملائها فيكون سعر الفائدة يعتمد على ثقة المصرف بالعميل طالب الخصم والضمانات التي تتضمنها الورقة المخصومة ولتحديد سعر الفائدة نكون بصدد علاقة عكسية فكلما زادت الضمانات والثقة يقل سعر الفائدة والعكس صحيح[140]، وعليه فالأصل ألّا يزيد هذا السعر عن سعر الفائدة العادي الذي تتقاضاه غالبية البنوك من جراء قيامها بأعمالها البنكية بوجه عام[141]. ويتم احتساب سعر الفائدة بنسب معينة بموجب جدول أسعار فوائد وعمولات البنك الصادرة بموجب تعليمات سلطة النقد الفلسطينية.

2. العمولة: العنصر الثاني الذي يشتمله أجر المصرف الخاصم هو العمولة وتكون على نوعين: عمولة الخصم وعمولة التحصيل. وعادة ما يتم تقسيم أجر المصرف إلى الفائدة والتي تشمل سعر الصرف ، أما العمولة إما أن تكون عمولة الخصم، أو عمولة التحصيل والتي تسمي مصاريف التحصيل.

وإن العمولة التي يتقاضاها المصرف جراء هذه الخدمة المصرفية تُحتسب على أساس نسبة من القيمة الاسمية للورقة، وهي بذلك تكون مقابل المصاريف التي قام المصرف بأدائها نتيجة العديد من العمليات في سبيل خصم الورقة التجارية كعمليات الخصم والتحصيل عند حلول أجل استحقاق الورقة.[142]

ونجد بأن التشريعات المقارنة اختلفت بشأن طلب المصرف للعمولة جراء قيامه بعملية الخصم، فمنها من بيّن أنّ العمولة هي من ضمن المبالغ البديهية التي يحق للمصرف طلبها نتيجة تنفيذه

---

[139] عوض، علي جمال الدين : مرجع سابق. ص802

[140] جويدة،عمري،خصم الأوراق التجارية ، رسالة ماجستير،جامعة محمد بوضياف(المسيلة)، الجزائر،2018، ص 44.

[141] العكيلي، عزيز : مرجع سابق. ص501

[142] شاهين، علي عبد الله: **محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية**. ط1. فلسطين: منشورات الجامعة الاسلامية في غزة. 2014. ص141.

لعملية الخصم[143] ، ومنها من اشترط لطلبها وجود شرط رئيسي ومباشر في عقد الخصم لاستحقاقها[144].

وكما ينبغي الإشارة بأن العمولة التي يتقاضاها المصرف في سبيل قيامه بهذه الخدمة المصرفية لا تكون مستحقة إلا في حال وجود اتفاق صريح بين المصرف والعميل بشأنها، وكما لا يوجد ما يمنع أن يتم وضع حدٍ أدنى لمبلغ العمولة الواجب استيفائه نتيجة هذه الخدمة المصرفية وذلك بحسب اتفاق الطرفين[145]، وكما أن احتساب العمولة قد تحكمه عدة عوامل كمقدار المخاطر التي يتحملها المصرف نتيجة قيامه بهذه الخدمة المصرفية بالإضافة إلى قيمة الورقة التجارية المخصومة وموعد استحقاقها[146].

3. مصاريف التحصيل: وهو ما يعرف في بعض المراجع برسوم التحصيل، ويمثل النفقات التي التي يتكبدها المصرف في سبيل تحصيل قيمة الورقة التجارية.

وتجد الباحثة بأن العميل طالب الخصم بموجب عملية خصم الأوراق التجارية يكون ملزماً بأداء أية مصاريف تنشأ نتيجة عملية خصم الأوراق التجارية بالإضافة إلى العمولة أو الفائدة التي يتقاضاها المصرف عن هذه العملية وذلك باعتباره حصل على قيمة الورقة التجارية قبل تاريخ استحقاقها.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاردنية حيث ذهبت إلى " أن الكمبيالات تحمل تاريخ استحقاق فان هذا التاريخ متفق عليه لصالح الطرفين الساحب والمستفيد وبعبارة أخرى فإنه في الكمبيالات المؤجلة الاستحقاق فإن الأجل لصالح المدين كما هو لصالح الدائن ، فإذا رغب الدائن بالحصول على قيمة الكمبيالات قبل استحقاقها عن طريق الخصم فإنه يتحمل قيمة فوائد وعمولات ومصروفات الخصم ولا علاقة للمدين بهذه المبالغ لأنه ملزم بالقيمة بتاريخ الاستحقاق وليس قبل ذلك والقول بغير ذلك يفرغ (الأجل) من مزاياه "[147].

---

[143] منها قانون المعاملات التجارية الاتحادي الاماراتي رقم 18 لسنة 1993، ومدونة قانون التجارة المغربية رقم 15.95 لسنة 1996، وقانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980.

[144] كالمشرع العراقي في قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، وقانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، ومشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014 والساري في قطاع غزة، وقد نصت المادة (3/283) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 على : " يجوز تعيين حد أدنى للفائدة والعمولة ".

[145] انظر عواودة، عيسى: مرجع سابق، ص 114.

[146] انظر د. عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق، ص 1051.

[147] انظر حكم محكمة تمييز حقوق الاردنية الذي يحمل الرقم 2012/1571 الصادر بتاريخ 2012/07/24 ، منشور على موقع قسطاس.

وتشكل مصاريف التحصيل أو كما يطلق عليها أيضاً (عمولات التحصيل) مبلغاً يمثل كافة النفقات والمصاريف والمدفوعات التي تكبّدها المصرف نتيجة قيامه بعملية الخصم، كالمبالغ التي يدفعها المصرف في سبيل تحصيل قيمة الورقة التجارية المطلوب خصمها[148]. بحيث يقوم المصرف عند حلول آجل الورقة التجارية بتقديمها للمدين للمطالبة بالوفاء بقيمتها، ويتكبد المصرف في سبيل تحصيلها مصاريف يتم تحديدها بناءا على مكان الوفاء أي مكان استحقاق الورقة المخصومة أو وجود فرع للمصرف في هذا المكان أم لا، وبالتالي فإن المصرف يضع في اعتباره تكلفة التحصيل الاحتمالية على ضوء مكان الوفاء للورقة التجارية المخصومة[149].

وأما في حال امتناع المدين عن سداد قيمة الورقة التجارية محل عملية الخصم عند حلول ميعاد الاستحقاق فإن ذلك يرتب في ذمة المدين أداء أية مصاريف ناتجة عن عدم الوفاء بقيمة الورقة التجارية عند استحقاقها[150].

وبذلك ذهبت محكمة التمييز الاردنية إلى أنه " ورداً على ذلك نجد أن المصاريف المشار إليها هي مصاريف تأخير ترتبت بعد الاستحقاق وحيث كانت الطاعنة هي المدين في الكمبيالات فإن الزامها بمصروفات التأخير واقع في محله في ضوء عدم تسديد الكمبيالات بمواعيدها ولا يتحملها خاصم الكمبيالات "[151].

وتجد الباحثة بأنه وبالاطلاع على الالتزامات المترتبة في ذمة طالب الخصم (العميل) والتي تتمثل بـِ (التزام طالب الخصم بنقل ملكية الورقة التجارية لصالح المصرف الخاصم، التزام طالب الخصم برد القيمة الاسمية للورقة التجارية المخصومة عند عدم الوفاء، التزام طالب الخصم بدفع أجرة عملية خصم الورقة التجارية والتي تتمثل بالفائدة والعمولة ومصاريف التحصيل) والتي تم بيانها تفصيلاً أعلاه، فإن هذه الالتزامات تعتبر بمثابة حقوق للمصرف من طالب الخصم، فيكون من حق المصرف بأن يتملك الورقة التجارية محل عملية الخصم وأن يعود على طالب الخصم بقيمة الورقة الاسمية في حال امتناع المدين بموجبها عن الوفاء بقيمتها عند حلول ميعاد الاستحقاق. كما و من حق المصرف جراء عملية الخصم أن يحصل على الفائدة من هذه العملية لكون أن المصرف يهدف من هذه العملية الربح، وإن تحقيق الربح يكون بتقاضي الفائدة عن هذه العملية، مع الإشارة إلى أن جميع هذه الالتزامات تنبع من فكرة أساسية مفادها تنفيذ عملية خصم الأوراق التجارية.

---

[148] دويدار، هاني محمد : **النظام القانوني للتجارة" العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأسناد التجارية، الافلاس"**. ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997. ص266 وما بعدها. العكيلي، عزيز: مرجع سابق. ص501.

[149] جويدة، عمار. خصم الأوراق التجارية. رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعاوم السياسية . سنة 2018. ص 46.

[150] نفس المرجع، ص 501.

[151] حكم محكمة التمييز الاردنية الحقوقية رقم 2012/1571 الصادر بتاريخ 2012/07/24 ، منشور على موقع قسطاس.

المطلب الثاني

التزامات وحقوق المدين الأصلي في الورقة التجارية المخصومة

إن عملية خصم الأوراق التجارية تدور حول طرفين أساسين (المصرف الخاصم، العميل طالب الخصم)، ويترتب في ذمة طرفيها التزامات وحقوق تجاه الآخر، وأما فيما يخص المدين الأصلي في الورقة التجارية فإنه لا يعتبر طرفاً من أطراف عملية خصم الأوراق التجارية، إلا أنه وبموجب عملية الخصم يكون ملتزماً بأداء قيمة الورقة التجارية المخصومة عند حلول ميعاد الاستحقاق، وبذلك فهو يتأثر بشكلٍ أو بآخر بعملية الخصم الواقعة على الورقة التجارية المخصومة، ونتيجةً لذلك فإنه يترتب بحقه جملة من الالتزامات ستعمل الباحثة على بيانها وفق الآتي: -

الفرع الأول: التزامات المدين الأصلي في الورقة التجارية

تمنح عملية خصم الأوراق التجارية المصرف الخاصم الحق في الرجوع بشكل مباشر وشخصي على المدين الأصلي في الورقة التجارية المخصومة وذلك كون أن الورقة التجارية يتم تظهيرها لصالح المصرف تظهيراً ناقلاً للملكية، الأمر الذي يمنح المصرف العديد من الحقوق بصفته حائزاً وحاملاً شرعياً للورقة التجارية، إذ تنتقل للمصرف كافة الحقوق الناشئة عن هذه الورقة التجارية[152].

ويقع على المدين في الورقة التجارية في إطار عملية خصم الأوراق التجارية التزاما بالوفاء بقيمة الورقة المخصومة في ميعاد استحقاقها، ويكون للمصرف الرجوع على العميل وعلى جميع الملتزمين بموجب الورقة التجارية المخصومة في حال عدم قيام المدين بالوفاء عند حلول ميعاد الاستحقاق وذلك بصفتهم ضامنين الوفاء بقيمة الورقة التجارية.

وقد تطرق التشريع الأردني بموجب قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 في نص المادة 185 بفقرتيها الأولى والثانية للأشخاص الضامنين للوفاء بقيمة الورقة التجارية، إذ نصت على ما يلي "1. ساحب السند وقابله ومظهره وضامنه الاحتياطي مسؤولون جميعاً تجاه حامله على وجه

[152] انظر د. عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق، ص 54.

التضامن. 2- ولحامله مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزام كل منهم."[153].

وتجد الباحثة بأن عملية خصم الأوراق التجارية لا تنشئ التزاماً صرفياً أصيلاً في ذمة المدين، وفي حال وفاء المدين بالتزامه عند حلول ميعاد الاستحقاق برأت ذمته وذمة جميع الملتزمين قبل الحامل من ضمان الوفاء، الأمر الذي يترتب عليه انتهاء هذا الالتزام الصرفي بالوفاء شريطة أن يكون الأخير (الوفاء) ليس ناتجاً عن غش أو خطأ جسيم، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة (171\3) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والتي تنص: "3- ومن أوفى في ميعاد الاستحقاق برئت ذمته ما لم يكن ذلك عن غشٍ أو خطأ جسيم "[154].

الفرع الثاني: حقوق المدين الأصلي في الورقة التجارية المخصومة

إن للمدين الأصلي بموجب الورقة التجارية المخصومة جملة من الحقوق سيتم بيانها على النحو التالي: -

1. حق المدين في الامتناع عن الوفاء

بمجرد التزام المدين بالوفاء بقيمة الورقة التجارية فإنه يقع على عاتق المصرف الخاصم بأن يلتزم برد السند إلى المدين موقعاً عليه بما يفيد الإيفاء بقيمة السند[155]، وفي حال امتناع الحامل عن رد السند للمدين فله أن يمتنع عن الوفاء بقيمته، ويعود الأمر في ذلك لتجنب قيام حامل السند بتظهير السند لشخص آخر حسن النية، يقوم بالرجوع على المدين بقيمته مره أخرى[156].

2- حق المدين في التمسك بالسقوط قِبَلَ الحامل المهمل

يسقط حق الحامل المهمل تجاه جميع الملتزمين بموجب السند باستثناء الساحب المدين الأصلي، ولا يستفيد الساحب من هذا السقوط إلا إذا اثبت أنه قد أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق، وفي حال أثبت ذلك فإنه لا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه الذي تلقى

---

[153] انظر نص المادة 1/185-2 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والساري في الضفة الغربية.
[154] انظر نص المادة 3/171 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 السادي في الضفة الغربية.
[155] انظر نص المادة (1/170) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والساري في الضفة الغربية والذي ينص على ما يلي " للمسحوب عليه عند إيفائه قيمة السند أن يطلب إلى الحامل تسليمه إليه موقعاً عليه بما يفيد الوفاء"
[156] انظر د. عواودة، عيسى : مرجع سابق، ص 118.

مقابل الوفاء[157]، وهذا ما أكدته المادة 190 من قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 بفقرتيها الأولى والثانية[158]. ألا إنه في حال عدم تقديم السند المتضمن شرط التقديم للقبول هنا لا تسقط حقوق الحامل المهمل في الرجوع بسبب عدم القبول أو عدم الوفاء تجاه جميع الملتزمين بالسند في حالة كان هناك شرط واضح من قبل الساحب[159].

3- حق المدين في الحصول على المخالصة

تعتبر براءة ذمة المدين من الحقوق الاساسية التي تكون للمدين بموجب الورقة التجارية وذلك إذا ما قام بالوفاء بقيمة الورقة التجارية عند حلول ميعاد الاستحقاق، وينتج عن ذلك الوفاء بأن يؤدي إلى براءة الذمة لجميع الملتزمين قِبَلَ الحامل الشرعي (المصرف الخاصم) من ضمان الوفاء[160].

وكما أن براءة ذمة المدين قِبَلَ الحامل الشرعي يؤدي إلى انتهاء حياة هذا الالتزام الصرفي نتيجة الوفاء له شريطة أن يكون الوفاء غير ناتج عن غشٍ أو خطأ جسيم، ويكون ذلك بالتحقق والتأكد من صحة تسلسل التظهيرات التي تتم على الورقة التجارية[161].

وتجد الباحثة بأنه وبخلاف ذلك ففي حال عدم التزام المدين بالوفاء بقيمة الورقة التجارية فإن هذا الحق لا ينشأ، إذ أن وجوده وعدمه مرتبطان بتنفيذ المدين لالتزامه بالوفاء بقيمة الورقة التجارية للحامل الشرعي لها.

---

[157] ا نفس المرجع، ص 119.

[158] انظر نص المادة 190/1-2 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والساري في الضفة الغربية والذي ينص على ما يلي " مع مراعاة الفقرة 10 من المادة 183 من هذا القانون: 1- يسقط ما لحامل السند من حقوق تجاه مظهريه وساحبه وغيرهم من الملتزمين ما عدا قابله بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يأتي: أ- تقدم الأسناد المستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد مضي ميعاد معين منه. ب- تقديم الاحتجاج بعدم القبول أو بعدم الوفاء. ج- تقديم السند للوفاء في حالة اشتماله على شرط الرجوع بلا مصاريف. 2- وإنما لا يقع السقوط تجاه الساحب إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، وحينئذ لا يكون للحامل إلا الدعوى تجاه المسحوب عليه."

[159] عواودة، عيسى . مرجع سابق. ص 118

[160] انظر د. عواوده، عيسى : مرجع سابق، ص 118-119.

[161] نفس المرجع ، ص 118-119.

المبحث الثاني

الوسائل القانونية لحماية حق المصرف الخاصم

بعد أن استعرضت الباحثة في المبحث الأول الحقوق والالتزامات الناشئة عن عملية خصم الأوراق التجارية؛ فستقوم في هذا المبحث بالحديث عن الوسائل القانونية لحماية حق المصرف الخاصم والتي تنتج عن عملية خصم الأوراق التجارية، وإن هذه الوسائل تكمن في الضمانات التي يحصل عليها المصرف نتيجة قيامه بعملية الخصم، إضافة للحديث عن الدعاوى التي يحق للمصرف رفعها تجاه العميل عند عجز العميل أو المدين عن الوفاء بقيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق.

فقد يواجه المصرف عند قيامه بعملية الخصم مخاطر عديدة قد تنطوي في أغلبها على تقصير أو امتناع المدين أو حتى الدائن (العميل) عن الوفاء بقيمة الورقة المخصومة في ميعاد الاستحقاق؛ مما يعرّض المصرف لمشاكل كثيرة تتسبب له بمجموعة من الأضرار والخسائر بسبب حرمانه من الانتفاع بمبلغ السند أو الورقة المخصومة التي تكبدها هو فعلاً قبل تاريخ الاستحقاق من جهة، وبسبب اضطراره للدخول في اجراءات الدعاوى والخصومة القضائية من أجل المطالبة بهذا المبلغ من جهة أخرى، وبحيث أنّ هذه الاجراءات قد تستلزم وقتاً طويلاً لتمامها وانتهائها بما يُرْضي جميع الأطراف، وهو ما يزيد من احتمالية ضياع حق هذا المصرف وخسارته للمبلغ المخصوم.

فإنّ الباحثة تقسم هذا المبحث لمطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: ضمانات المصرف لتحصيل قيمة الورقة المخصومة

المطلب الثاني: الدعاوى التي يحق للمصرف رفعها أمام القضاء وأحكام تقادمها

المطلب الأول

ضمانات المصرف لتحصيل قيمة الورقة المخصومة

إنّ للمصرف مقابل قيامة بعملية الخصم مجموعة من الضمانات التي تقوم بشكل أو بآخر على حفظ حقه تجاه الطرف الآخر طالب الخصم أو المدين بقيمة الورقة المخصومة، وهذه الضمانات إما أن تكون ضماناتٍ عقدية ناتجة عن عقد الخصم ذاته المبرم بين المصرف والعميل طالب الخصم، وإمّا أن تكون ضمانات قانونية ينص عليها القانون الصرفي، وإما أن تكون ضمانات اتفاقية يتفق المصرف مع العميل عليها خارج إطار العقد أو القانون، مع وجوب القول أنّه يمكن استخلاص هذه الضمانات من النصوص الخاصة بعملية الخصم والتي سيتم الإشارة إليها بالتفصيل.

وعليه لا بُدّ من معرفة أنّ المصرف غالباً ما يكون حَذِراً قبل موافقته على إبرام عقد الخصم بينه وبين العميل طالب الخصم، حيث يقوم بشكل أساسي على تحصين نفسه تجاه أية مخاطر يمكن أن تلحق به من جرّاء قبوله إجراء عملية الخصم، وذلك من خلال جمعه لأكبر قَدَر من المعلومات عن العميل طالب الخصم سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، والتأكد من أنه قد سَبَقَ له التعامل معه في عمليات مصرفية أخرى، وأنه يتمتع بملاءة مالية جيّدة تدفعه للتعامل معه من جديد، اذ أنّ ذلك هو ما يعزّز ثقة المصرف في إنشاء تعامل جديد بينه وبين هذا العميل.

وعادةً ما يقوم المصرف بفحص ما إذا كان طالب الخصم له حساب أم لا، ومن ثم دراسة كل ما يملكه هذا العميل من أموال تعكس مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته من عدمه، وغيرها من الاجراءات الأخرى التي يقوم بها المصرف لكي يكون في الجانب الآمن بشكل دائم[162].

وهذا ما أكدته تعليمات سلطة النقد الفلسطينية المتعلقة بالإقراض المسؤول رقم (2) لسنة 2016 من خلال المادة (6) والتي تتضمن دراسة المقدرة المالية للعميل والاطلاع على كافة الحركات المالية، وقد عرّفت هذه المادة الإقراض المسؤول بأنه "تقديم منتجات تمويلية تتناسب مع احتياجات العملاء وقدرتهم على السداد"[163]، وبهذا المفهوم فإنه بالإمكان اعتبار عملية خصم الأوراق التجارية هي عملية ائتمانية تمنحها المصارف باعتبارها أحد المنتجات المصرفية التمويلية وهي بذلك منتج مصرفي يقدمه المصرف للعميل وفق احتياجات العميل بما يحقق هدف المصرف المتمثل بالربح.

كما أشارت في المادة (1/5/6) بأنه يفترض على المصرف بأن يقوم بدراسة الوضع ومراجعة الوضع المالي للعميل الذي يتقدم بطلب للحصول على التمويل، وذلك بقصد تحديد مدى قدرته على السداد مستقبلاً وعدم التعثر[164].

وتقوم الباحثة فيما يلي باستعراض هذه الضمانات التي يحتاجها المصرف في ابرامه وتنفيذه لعقد وعملية الخصم، وذلك في الفروع التالية:

---

[162] الجميلي، جعفر عقيل: **مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية "دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي"**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الشرق الأوسط. عمّان. الأردن. 2015. ص14. علي، أحمد شعبان محمد: **موسوعة البنوك والائتمان: السياسة الائتمانية للبنوك I** . بدون طبعة. الاسكندرية: دار التعليم الجامعي. 2019. ص66.

[163] انظر تعريف الاقراض المسؤول الواردة في تعليمات سلطة النقد الفلسطينية بشأن الاقراض المسؤول رقم (2) لسنة 2016.

[164] انظر نص المادة (1/5/6) من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية المتعلقة بالاقراض المسؤول رقم (2) لسنة 2016 والتي تنص على ما يلي "

الفرع الأول: الضمانات العقدية

وهي الضمانات التي يحصل عليها المصرف من العقد المُبْرَمْ بينه وبين العميل طالب الخصم[165]، فطالما أنّ عقد الخصم هو القاعدة الأساسية التي تدفع المصرف للقيام بعملية الخصم وتعجيل قيمة الورقة أو السند المخصوم للعميل؛ فإنّ للمصرف قِبَلَ العميل ضمان وجود مقابل الحق ضماناً حتمياً، وإلّا فَقَدَ العقد صفته كعقد خصم وتحول الى عقد من عقود المضاربة[166]، إضافة لضمانه أيضاً أن يستوفي المصرف حقه في الورقة المخصومة في الموعد المحدد وهو تاريخ الاستحقاق[167]، وتعرض الباحثة لهذه الضمانات فيما يلي:

أولاً: ضمان وجود الحق المخصوم

يقع على عاتق العميل التزام اتجاه المصرف يتمثل بأن يضمن العميل للمصرف الخاصم وجود الحق الثابت في الورقة المخصومة لدى المدين في موعد الاستحقاق، أو لديه بشكل مباشر في حال امتناع أو عَجْزْ المدين عن دفع قيمة الورقة للمصرف في الموعد المحدد، وهذا هو أصل عملية الخصم.

ويعتبر هذا الضمان جوهر التزام العميل طالب الخصم بموجب عقد الخصم ذاته، ويسمى هذا الضمان شرط ضمان التحصيل، أي أن البنك يقوم بقبول الورقة التجارية مقابل ما يعجله للعميل ويُعَدّ هذا أمراً أساسيّاً لجهة المصرف الخاصم، فإذا تبيّن أنّ المصرف تَعَمّد إبراء ذمة العميل من هذا الضمان تحوّل العقد الى عقد مضاربة، بحيث لا يجوز للمصرف إعفاء العميل من هذا الضمان، إلّا أنّه بالمقابل يجوز للمصرف الإتفاق مع العميل على إعفائه من ضمان إعسار المدين واستيفاء الحق ، فهذا الاتفاق يعتبر صحيحاً ولا يُزيل عن العقد وصفه بأنه عقد خصم.[168]

---

[165] القيل، ندى زهير سعيد: مرجعلسابق. ص251-252. عواودة، عيسى طايل: مرجع سابق. ص87

[166] عقد المضاربة هو عقد شراكة بين صاحب رأس المال الذي يسمى "رب المال"، وبين من يقوم بالعمل ويسمى "المُضارب" ويشترك الجانبان في الربح، ويكون توزيعه حسب الاتفاق، ويعدّ هذا العقد نوعاً من أنواع الأدوات الاستثمارية في النظام المالي الاسلامي. أنظر في ذلك خويطر، عبد الله بن حمد: **المضاربة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة"**. بدون طبعة. الأردن: دار المسير للنشر والتوزيع. 1999. ص28-30.

يقصد بعقد المضاربة بحسب ما أشارت إليه المادة 1404 من مجلة الأحكام العدلية بأنه " نَوْعُ شَرِكَةٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ طَرَفٍ وَالسَّعْيُ وَالْعَمَلُ مِنْ الطَّرَفِ الْآخَرِ، وَيُدْعَى صَاحِبُ الْمَالِ رَبَّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ مُضَارِبًا" ، منشور على موقع مقام.

[167] عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق. ص810

[168] انظر د. عواودة، عيسى طايل: مرجع سابق، ص 88-89.

بناءاً على ذلك فإنّ وجود التزام على عاتق العميل بضمان توفير مقابل الوفاء (قيمة الورقة المخصومة) للمصرف في تاريخ الاستحقاق حتى ولو لم يتم اشتراطه أو الاتفاق عليه في العقد؛ هو أمر صحيح وقانوني سواء كان الخصم عملية فورية أو كان في حسارب جارٍ.[169] باعتبار أن العميل قد استفاد من ثقة البنك فيه وبالتالي فيترتب عليه أن يضمن للبنك استرداد حقه قيمة الورقة التجارية.

ثانياً: ضمان الرجوع على العميل طالب الخصم

وهو الشرط الذي نصت عليه التشريعات القانونية المقارنة في نصوصها المتعلقة بمفهوم عملية خصم الأوراق التجارية، إذ بيّنت هذه التشريعات أنّ من حق المصرف الخاصم العودة على الدائن طالب الخصم (العميل) من أجل مطالبته بقيمة الورقة المخصومة؛ عندما يتعذر عليه استيفاؤها من المدين سواءً أكان المدين الأصلي أم الموقّع على الورقة بالقبول أم البنك المسحوب عليه[170]، على أنّ هذا الضمان يُسمّى عملياً بشرط ضمان التحصيل، أي أنّ المصرف يقبل خصم الورقة مقابل ما يدفعه للعميل بشكل مُعَجّل ويعتبر الورقة ذاتها ضماناً له شريطة أن يحصل على قيمتها في ميعاد استحقاقها.[171]

وتذهب الباحثة إلى أن عملية خصم الأوراق التجارية تقوم على أساس نقل ملكية الورقة التجارية لصالح المصرف الخاصم من خلال العميل طالب الخصم وذلك من خلال تظهير الورقة التجارية المخصومة تظهيراً ناقلاً للملكية، وبذلك فإن العميل طالب الخصم يكون بموجب هذه العملية ضامناً الوفاء بقيمة الورقة التجارية في حال تعذر استيفاء قيمتها من قبل المدين الأصلي عند حلول ميعاد استحقاقها.

---

[169] عبد الكريم، محمد عبد العزيز: مرجع سابق. ص211

[170] أنظر المادة (351) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، وتتقابل هذه المادة مع المادة (384) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014 والساري في قطاع غزة، والمادة (2/443) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي الاماراتي رقم 18 لسنة 1993. والمادة (1/283) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.

[171] عوضي، رفعت السيد: **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية**. بدون طبعة.المعهد العالمي للفكر الاسلامي. 2009. ص2083

الفرع الثاني: الضمانات الإتفاقية

وتكون هذة الضمانات في الحالات التي لا يقتنع البنك بالضمانات التي تعطيه اياها عملية الخصم ذاتها، بحيث يلجأ العميل لتقديم هذه الضمانات في حال عدم اقتناع البنك الخاصم، ويقوم بالمطالبة بضماناتٍ إضافية زيادةً في الحرص والطمأنينة وتثبيتاً لحقه. وهذه الضمانات إما أن تكون ضمانات عينية كالرهن سواءً كان رهناً حيازياً أم تأمينياً، أو تكون ضمانات شخصية تتمثل بالكفالة والتي تسمى في الأوراق التجارية بالضمان الاحتياطي وهو ما سنوضحه فيما يلي[172].

أولاً: الضمان الاحتياطي للورقة المخصومة

يُعَرّف الضمان الاحتياطي بأنه عبارة عن : (كفالة الدين الثابت في الورقة التجارية ، بحيث يلتزم الكفيل -الضامن الاحتياطي- بضمان الوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق في حال عدم الوفاء من الملتزم المضمون)[173]، وعلى أرض الواقع فإنّ للضمان الاحتياطي العديد من المخاطر كثيرة الوقوع، لكن يبقى ضماناً واضحاً لأداء قيمة الورقة التجارية أيّاً كان نوعها ".[174]

وقد تضمنت التشريعات التجارية المقارنة أحكاماً تتعلق بفكرة الضمان الاحتياطي، وتتمثل هذه الأحكام بجواز وقوع الضمان الاحتياطي على مبلغ السند كله أو بعضه من شخص يُسمى الضامن الاحتياطي ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا على السند.[175]

والأصل أن يُكتب الضمان الاحتياطي إما على السند ذاته وإما على الورقة المتصلة به، ويكون هذا الضمان بصيغة مقبولة كضمان احتياطي أو بأية عبارة أخرى مماثلة يذيلها الضامن بتوقيعه،

---

[172] عواودة، عيسى ذايل: مرجع سابق. ص98-100

[173] د.غوانمة، عبد الحميد عيسى، آثار الضمان الاحتياطي في الأوراق التجارية،جامعة تبوك، مجلة بلقاء للبحوث والدراسات، عدد 1 لسنة 2016.

[174] العكيلي، عزيز : مرجع سابق. ص162. ابراهيم، ابراهيم اسماعيل : **الضمان الاحتياطي في الأوراق التجارية "دراسة قانونية"**. ط2. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1999. ص100.

[175] أنظر المادة (161) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والساري في الضفة الغربية، وتتقابل هذه المادة مع المادة (418) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، والمادة (448) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014، والمادة (80) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.

ويجوز إعطاء الضمان الاحتياطي على صك مستقل يبين فيه المكان الذي تم فيه، والضامن الاحتياطي بصك مستقل لا يلزم إلا اتجاه من ضمنه .[176]

و اتفقت التشريعات التجارية المقارنة كذلك على أنّ الضامن يكون ملتزماً بما يلتزم به الشخص المضمون، ويكون التزام الضامن صحيحاً لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب كان، ما لم يكن مرده إلى عيب في الشكل، وفي حال أوفى الضامن الاحتياطي قيمة السند آلت إليه الحقوق الناشئة عنه تجاه مضمونه والملتزمين تجاهه بمقتضى السند[177]، وهذا ما حكمت به محكمة التمييز الأردنية والذي نص على ما يلي" بالرجوع للقواعد العامة في الضمان الاحتياطي (الكفالة) فإن التزام الضامن الاحتياطي يكون التزاماً تابعاً مما ينتج للضامن الاحتياطي وفقاً للقواعد العامة- أن يدفع في مواجهة الحامل بكل أسباب البطلان التي يمكن أن تلحق بالتزام المدين المكفول ، إلا إن الاستثناء الوارد في المادة 163 /2 من قانون التجارة يعد خروجاً على القواعد العامة والمبدأ العام في الضمان الاحتياطي حيث تضمن هذا الاستثناء أن التزام الضامن يكون صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب كان ما لم يكن مرده إلى عيب في الشكل"[178].

---

[176] أنظر المادة (162) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والساري في الضفة الغربية، وتتقابل هذه المادة مع المادة (419) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، والمادة (449) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014، والمادة (81) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، والمادة (450) من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980. راجع حكم محكمة التمييز الاردنية في القضية الحقوقية رقم 2021/6926 الصادر بتاريخ 2022/03/13، منشور على موقع قسطاس. والتي نصت على ما يلي" يجوز أن يكتب الضمان الاحتياطي على السند ذاته أو على ورقة متصلة به حسب نص المادة (162) من القانون ذاته ويجوز إعطاء الضمان الاحتياطي على صك مستقل يبين فيه المكان الذي تم فيه وهو ملزم تجاه الضامن ويجوز وفاء مبلغ السند كله أو بعضه من ضامن احتياطي طبقاً لأحكام المادة (161) من قانون التجارة".

[177] أنظر المادة (163) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والساري في الضفة الغربية، وتتقابل هذه المادة مع المادة (420) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، والمادة (450) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014، والمادة (82) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، والمادة (451) من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980. د. العكيلي، عزيز : مرجع سابق، ص 166-168.

[178] راجع في ذلك حكم محكمة التمييز الاردنية في القضية الحقوقية رقم 2021/2609 الصادر بتاريخ 2021/06/17 ، منشور على موقع قسطاس ، راجع أيضاً حكم محكمة التمييز الأردنية في القضية الحقوقية رقم 1987/851 والصادر بتاريخ 1990/1/1 ، وقد ورد الحكم لدى مجلة نقابة المحامين الأردنيين في العدد الصادر بتاريخ 1990/2/5 على الصفحة رقم 935.

ثانيا: التأمين العيني (الرهن الحيازي أو التأميني) للورقة المخصومة

يعد الرهن بشكله العام وسيلة من الوسائل الناجعة والتي توفر الحماية للدائن وجعله في مأمن ويقين شبه تام بأن المدين سيعمل على الوفاء له بدينه، ويقصد بالرهن بحسب ما جاء في مجلة الأحكام العدلية بأنه "حبس مال محبوس وتوقيفه مقابل حق يمكن استيفاؤه منه ويسمى ذلك المال مرهوناً ورهناً"[179].

ويمكن للمصرف -كضمان إضافي- أن يطلب من العميل طالب الخصم أن ينشئ رهناً سواء أكان تأمينياً أم حيازياً، و في حال عدم قيام العميل أو المدين الأصلي أو المدين القابل بأداء قيمة الورقة المخصومة له في ميعاد الاستحقاق يقوم المصرف بالتنفيذ على المال، ووفق ما يتمتع به المصرف باعتباره دائناً مرتهناً[180].

وبموجب القواعد العامة –في التشريعات المدنية المقارنة فإنّ للدائن المرتهن بموجب عقد الرهن التأميني أن يتفرغ عن حقه لشخص آخر بشرط موافقة المدين الراهن وأن يقوم بتسجيل سند التفرغ في دائرة التسجيل[181]، وله أيضاً أن يستوفي دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين طبقاً لمرتبته، وإذا لم يفِ العقار بدينه كان للدائن الرجوع بباقي دينه على أموال المدين كدائن عادي.[182]

وبذلك ترى الباحثة أنّ قواعد الرهن المنصوص عليها في القانون المدني قد جاءت لتحمي حقوق المصرف الخاصم باعتبارها بمثابة ضمانات اضافية يتحصّل عليها المصرف كخيار أخير عند عجزه عن الاستفادة من الضمانات الأساسية القانونية والعقدية.

وتجد الباحثة بأن انعقاد الرهن بشكله العام أكان حيازياً أم تأميناً يكون مصدره العقد، وذلك بتلاقي الايجاب والقبول عند الطرفين (الراهن والمرتهن)، وبذلك أشارت المادة 706 من مجلة الأحكام العدلية والتي نصت على أنه " ينعقد الرهن بإيجاب وقبول من الراهن والمرتهن"[183]، ويلاحظ أن مجلة الأحكام العدلية عند تنظيمها لمسألة الرهن لم تعمل على تقسيمه لرهن حيازي ورهن تأميني

---

[179] انظر المادة 701 من مجلة الأحكام العدلية ، منشور على موقع مقام.

[180] عوادوه، عيسى، مرجع سابق، ص99.

[181] أنظر المادة (1341) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976. والمادة (2/1051) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

[182] أنظر المادة (1342) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، وتتقابل هذه المادة مع المادة (1/1051) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، والمادة (2/1189) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 والساري في قطاع غزة.

[183] انظر المادة 706 من مجلة الأحكام العدلية.

إنما اكتفت بالتعرض لهذا الموضوع من حيث الصحة والفساد. وبذلك فإنه لا يمنع بأن يكون الرهن الحيازي أو الرهن التأميني من ضمن الضمانات العقدية التي قد تتوفر للمصرف نتيجة عملية خصم الأوراق التجارية.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية

وهي الضمانات التي يوفّرها قانون الصرف من خلال مُجْمَلْ قواعده وأحكامه[184]، ونجد هذه الضمانات مستمدة بناءً على طبيعة الورقة التجارية أو مستمدة من النصوص المعنية ذات الصلة بعملية الخصم ذاتها[185]. وتظهر أهمية هذه الضمانات التي يوفّرها قانون الصرف للمصرف الخاصم التي تجعل المصرف في ارتياح تام عند تعامله مع العميل ومع المدين الأصلي أو المدين القابل فيما يخص عملية الخصم، اذ أنّ هذه الضمانات تجعل المدين مُجْبَرَاً على دفع الدين المترتب في ذمته للدائن، والدائن في عملية الخصم هو مالك الورقة التجارية المخصومة أي المصرف، الذي يحق له بموجب هذه القاعدة العودة على المدين، ومطالبته بتنفيذ التزامه ودفع مبلغ الورقة المخصومة[186].

أما فيما يتعلق بمسألة التضامن في الوفاء بقيمة الورقة التجارية –كقاعدة من قواعد قانون الصرف وكقاعدة قانونية منصوص عليها في التشريعات التجارية[187]- ، فهي تتمثل في أنّ طالب الخصم

---

[184] قانون الصرف هو مجموعة القواعد التي نص عليها القانون التجاري والمتعلقة بتنظيم أحكام الأوراق التجارية، مع ملاحظة أنّ هذه القواعد تعدّ بمثابة ضمانات لحامل الورقة التجارية والمتعاملين بها وكذلك تعتبر ضمانات يستطيع المصرف الاستفادة منها في عملية خصم الأوراق التجارية، ومنها : الشكلية ، التشدد في معاملة المدين، استقلال التواقيع، التوازن بين حق الحامل والتزام الضامنين، حماية حامل الورقة ... أنظر في ذلك سامي، فوزي محمد : **شرح القانون التجاري " الأوراق التجارية ج2"**. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009. ص23-24.

[185] نصت المادة (385) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014 والساري في قطاع غزة على : " 1- للمصرف قِبَل المدين الأصلي في الصك والمستفيد وغيرهما من الملتزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذي خصمه، 2- وللمصرف فضلاً عن ذلك قبل المستفيد حق مستقل في استرداد المبالغ التي دفعها، دون استنزال ما خصمه المصرف من نسبة وما قبضه من عمولة، ويكون للمصرف استعمال هذا الحق في حدود الصكوك غير المدفوعة أيا كان سبب الامتناع عن دفعها ". تتقابل هذه المادة مع المادة(442) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي الاماراتي رقم 18 لسنة 1993، والمادة (354) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، والمادة (285) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.

[186] عواوده،عيسى، مرجع سابق، ص89-90.

[187] نصت المادة (185) في فقرتها الأولى من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والساري في الضفة الغربية على : " ساحب السند وقابله ومظهّره وضامنه الاحتياطي مسؤولون جميعاً تجاه حامله على وجه التضامن " وتنص الفقرة الثانية على : " ولحامله مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون أن يلتزم بمراعاة ترتيب التزام كل واحد منهم ". أما الفقرة الثالثة فتنص على : " ويثبت هذا الحق لكل موقع على

(العميل) يُعتبر أحد ضامني الوفاء بقيمة الورقة التجارية المخصومة، ويكون في مركز المظهّر للورقة، ويكون مسؤولاً أيضاً عن الوفاء بقيمتها على وجه التضامن مع سائر الموقعين على الورقة المخصومة، ويكون التزام طالب الخصم (العميل) بضمان الوفاء التزاماً صرفياً وقانونياً يبدأ بمجرد تظهير الورقة التجارية الى المصرف دون الحاجة للنص عليه في صيغة التظهير ذاته، وفي حال امتناع المدين الأصلي أو المدين القابل أو العَجز عن دفع قيمة الورقة المخصومة في ميعاد الاستحقاق كان للمصرف الرجوع على طالب الخصم (العميل) بناءً على هذه القاعدة باعتباره أحد ضامني الوفاء بقيمة الورقة التجارية، كما ويمكن للمصرف العودة على سائر الموقّعين الآخرين على ذات الورقة.[188]

و فيما يتعلق بالضمانات المنصوص عليها في قانون الصرف فيمكن ايجازها في الآتي:

أ: مقابل الوفاء

تنص المادة (134) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 على "يكون مقابل الوفاء إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب أو للآمر بالسحب في تاريخ استحقاق سند السحب بمبلغ معين من النقود مستحق الأداء ومساوٍ على الأقل لمبلغ السند"، وتنص المادة (135) من ذات القانون على "تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة السند المتعاقبين".

وبذلك نرى بأنّ المشرّع الأردني في النصّين السابقين قد اعتبر أنّ مقابل الوفاء يُعَدّ أحد أهم الضمانات الأساسية التي يستفيد منها المصرف الخاصم فيما يتعلق باسترداده لقيمة الورقة المخصومة في تاريخ الاستحقاق[189].

واعتبار أنّ مقابل الوفاء يعد ضماناً للمصرف الخاصم، فيترتب على ذلك النتائج التالية:

أ- لا يجوز للساحب أو لدائنيه المعارضة في الوفاء للمظهَّر إليه إلّا في حالات محددة تنحصر إما في ضياع الورقة أو إفلاس حاملها أو الحجز عليه.[190]

سند أوفى بقيمته ". تتقابل هذه المادة مع المادة (1/438) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، والمادة (473) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014 والساري في قطاع غزة، والمادة (481) من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980.

[188] د. عواودة ، عيسى طايل: مرجع سابق، ص 93-94.

[189] أنظر في ذلك أيضاً نص المادة (1/404) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، والمادة (1/514) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي الاماراتي رقم 18 لسنة 1993، والمادة (435) من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980، والمادة (1/434) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014 والساري في قطاع غزة.

ب- في حالة إبلاس الساحب نفسه ولو قبل ميعاد استحقاق السند، فإنّ للمصرف باعتباره مالك السند وحامله دون غيره من دائني الساحب؛ استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود لدى المدين القابل أو الأصلي على الوجه الصحيح والقانوني.[191]

ب: التظهير وتطهير الدفوع

سبق وأن بيّنت الباحثة أنّ التظهير يُطَهّر الورقة التجارية من الدفوع؛ وهذا مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها الالتزام الصرفي، وعند الحديث عن تفاصيل هذه القاعدة أو المبدأ؛ نجد بأنّ هذه القاعدة تقوم على أنه في حال انتقال الورقة التجارية من حاملها إلى شخص آخر عن طريق التظهير فإنّها تنتقل إليه وهي نظيفة، أي خالية من أية عيوب أو دفوع كانت متعلقة بها عندما كانت موجودة في يد حاملها الأصلي، بمعنى أنّ التظهير هو من قام على تطهير الورقة من كل الدفوع أو العيوب التي كانت ملتصقة بها والتي كانت قد نشأت كمحصّلة لعلاقات سابقة بين الحامل وأشخاص آخرين ممن قاموا بتداول هذه الورقة.[192]

فالتبرير العملي والواقعي لهذه القاعدة يتمثل باعتبارها قاعدة في غاية الأهمية تقوم على حماية حق الحامل، و بدون إعمال هذه القاعدة سيكون واجباً على الحامل قبل تلقّيه الورقة بأن يبحث في طبيعة العلاقة بين المتداولين السابقين لهذه الورقة حتى يكون في موضع اطمئنان أثناء تعامله بالورقة التجارية المنقولة إليه، لكن طبيعة التعاملات التجارية لا تستسيغ حدوث مثل هذا الأمر[193]، أما بشأن التبرير القانوني لهذه القاعدة فهو يكمن في تطبيق مبدأ استقلال التواقيع.[194]

---

[190] أنظر في ذلك المادة (174) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والساري في الضفة الغربية، والمادة (431) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، والمادة (1/94) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984. وفي ذات السياق أصدرت محكمة استئناف رام الله في القضية الحقوقية رقم 2019/325 والصادر بتاريخ 2019/7/4 حكماً يقضي بـ: " وما جاء فيه من أسباب وحاصلها النعي على القرار المستأنف بمخالفته للقانون وأحكام المواد 2/32 من قانون التنفيذ والمادة 174 من قانون التجارة والمادة 102 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية والمادة (105) من ذات القانون والمادة 114 من ذات القانون وما توصلت له محكمة الدرجة الاولى من ان الكمبيالة ضمان لعقد التسهيلات؛ فإنّ المحكمة تشير الى ان القرار الصادر في الطلب المستأنف هو قرار وقتي وغير فاصل في اساس النزاع ذلك ان القضاء المستعجل شرع للحماية المؤقتة لشبهة وجود الحق الى ان يتم الفصل بموضوع النزاع بحكم قطعي... ". ورد الحكم لدى موقع https://maqam.najah.edu/judgments/4768/ . تاريخ الزيارة 2021/3/26 الساعة 7.15 م

[191] عواودة، عيسى طايل: مرجع سابق. ص91

[192] الطراونة، بسام حمد و ملحم، باسم محمد : مرجع سابق. ص44

[193] د. موسى، طالب حسن: مرجع سابق، ص 87-88.

[194] يقوم مبدأ استقلال التواقيع على أنه اذا تضمنت الورقة التجارية توقيعاً باطلاً لأحد الموقّعين على الورقة ولأي سبب من الأسباب، فإنّ ذلك لن ينال من صحة التواقيع الأخرى طالما أنها وُضِعَت بصورة قانونية. انظر في ذلك ، العكيلي، عزيز: المرجع السابق، ص 40. وقد نصت على هذا المبدأ المادة (1/130) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966

وقد أشاره لهذه القاعدة المادة (147) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 بقولها : " ليس لمن أقيمت عليهم الدعوى بسند سحب أن يحتجوا على حامله بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بساحب السند أو بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الأضرار بالمدين ".[195]

وبذلك، فإنّ المصرف الخاصم يستفيد من هذه القاعدة بوصفه مظهّراً إليه (حاملاً للورقة التجارية)، و يكون له الحق في الحصول على مبلغ الورقة المخصوم مطهّراً من الدفوع وخالياً من أية عيوب قد تشوبه كمُحصّلة لعلاقات المتداولين السابقين لذات الورقة، و لا يجوز للمدين الأصلي أو أي موقّع على الورقة بالقبول والعميل طالب الخصم أن يحتجوا على المصرف بأي دفع ناتج عن علاقته بالساحب أو بأي موقّع على الورقة، مالم يكن قصد المصرف (الحامل) وقت حصوله على الورقة الإضرار بالمدين، أي أنه اذا كان المصرف (الحامل) سيء النية فلن يكون بإمكانه الاستفادة من هذه القاعدة.[196]

والساري في الضفة الغربية بقولها : " اذا حمل سند السحب تواقيع أشخاص لا تتوافر فيهم أهلية الالتزام به أو تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا السند أو الذين وقّع باسمهم، فإنّ ذلك لا يحول دون صحة التزام الموقعين الآخرين ". تتقابل هذه المادة مع المادة (386) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، والمادة (416) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014 والساري في قطاع غزة، والمادة (47) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.

[195] تتقابل هذه المادة مع المادة (57) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، والمادة (506) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم 18 لسنة 1993، والمادة (397) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، والمادة (427) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014 والساري في قطاع غزة.

[196] عواودة، عيسى طايل: مرجع سابق. ص96

ج: القيد العكسي[197]

تعتبر عملية القيد العكسي من الضمانات التي يلجأ إليها المصرف في عملية الخصم، وقد نظّم المشرّع المصري هذه العملية حيث نص على أنه "إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة، ولو بعد شهر إفلاس من قدمها للخصم، إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي، ولا يجوز إجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها ، ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك". [198]

ونجد بالمقابل أنّ المشرّع الفرنسي قد وَضَعَ تعريفاً واضحاً لهذه العملية بقوله أنها "معالجة محاسبية للقيود غير الصحيحة الواردة في الحساب المصرفي، فهو إجراء محاسبي يهدف إلى إلغاء كلي أو جزئي لقيد غير دقيق ورد في الحساب من خلال إدراج قيد جديد في هذا الحساب في الاتجاه المعاكس للقيد القديم" .[199]

---

[197] يعترف القضاء الأردني بوجود عملية القيد العكسي كعملية مصرفية بامتياز، حيث يرى بأنّ عملية القيد العكسي كغيرها من العمليات المصرفية الأخرى تتم بناء على الثقة والأمانة الموجودة بين المصرف وعملاؤه، بحيث تعطي سجلات المؤسسات المالية حجة مطلقة عليها بما يُقيّد فيها من عمليات وحسابات وأرقام . وهذا ما حكمت به محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في الحكم رقم 2019/392 والصادر بتاريخ 2019/3/20 وبحيث جاء في نص الحكم : " إذا ورد في فيشة الإيداع وفي موضعين أن المبلغ المودع في حساب المدعي لدى المدعى عليها رقماً هو (135000) دينار في حين ورد كتابة مبلغ (13500) دينار مرة واحدة مما يستبعد إمكانية حصول الخطأ في الرقم المكتوب بالأرقام إلا أن الأمر يظل محل شك في حقيقة المبلغ المودع وحتى يصار إلى إجلاء الحقيقة فإن ذلك يقتضي الرجوع إلى السجلات المحاسبية لدى الطاعنة وقد أحسنت محكمة الاستئناف صنعاً بإجراء الخبرة الفنية على السجلات المحاسبية حيث خلص الخبراء إلى أن المبلغ المودع بموجب فيشة الايداع سجل في الجانب المدين مبلغ (135000) دينار ... وحيث إن المبلغ المودع وفقاً لما هو ظاهر من ظروف الدعوى والبينات المقدمة فيها هو مبلغ (135000) دينار إذ لو كان هنالك ثمة خطأ في الحسابات وبهذا المبلغ الكبير لتم اكتشافه في اليوم ذاته لدى مراجعة الحساب اليومي للصندوق وقد تم تسجيل المبلغ الصحيح وهو مبلغ (135000) دينار في الحسابات إلى أن تم الادعاء باكتشاف أمر ذلك من خلال مدققي الحسابات وبعد عشرة أشهر حتى قامت الطاعنة بإجراء القيد العكسي على حساب المميز ضده مما لا تكون معه الطاعنة محقة فيما قامت به من إجراء يضاف إلى ذلك أن العمليات المصرفية يجب أن تتم بأمانة وثقة بين المتعاملين بحيث تعطى سجلات المؤسسات المالية حجية مطلقة عليها ... " ورد الحكم لدى موقع قرارك: موقع نقابة المحامين الأردنيين

[198] أنظر المادة (375) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، وتقابل هذه المادة مع المادة (237) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، والمادة (403) من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980، والمادة (406) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014 والساري في قطاع غزة.

[199] مشاراً إلى ذلك لدى الدكتور، قاديري، مولاي حفيظ علوي: **إشكالية القيد العكسي للأوراق التجارية " دراسة مقارنة مع التنظيم الفرنسي "**. ط2. المغرب: بدون دار نشر. 2017. ص33

وتشير الباحثة هنا إلى أنّ المصرف قد لا يقوم بإجراء عملية القيد العكسي بغيّة الوصول الى قيمة الورقة التجارية المخصومة بعد تاريخ الاستحقاق فحسب، بل قد يلجأ لهذه العملية من أجل تصحيح خطأ مادي ما واقع في القيود الواردة في الحساب الخاص بالعميل، سواءً أكان هذا الحساب حساباً عادياً أم حساباً جارياً، وبهذا الأمر قضت محكمة التمييز الأردنية[200] بقولها "إنّ إجراء القيد العكسي هو الوسيلة المحاسبية السليمة في عمليات البنوك لتصحيح القيد الباطل أو المغلوط كإجراء بديل عن الشطب المادي أو الحسابي للخطأ الوارد".

ويلاحظ أن المصارف عادةً ما تقوم بإعطاء نفسها الحق بالقيد العكسي عند فتح كل حساب مصرفي لكل عميل، وذلك بغيّة أن يكون لديها مبعث ائتمان وراحة عند فتح حساب جاري، بحيث يكون ذلك من خلال شروط يُتّفق عليها موجودة في جميع عقود فتح الحسابات المصرفية الخاصة بذلك المصرف، ذلك أنّ المصارف قد برّرت حقها في اللجوء لهذه العملية ووضعت شرطاً خاصاً في كل عقد فتح حساب مصرفي؛ بأنّ الأوراق التجارية التي تقيّد في الحساب الجاري تدخل الحساب بشرط تحصيلها في ميعاد الاستحقاق، فإن لم يتم هذا التحصيل ولم يتم الوفاء بقيمة الورقة بأي شكل من الأشكال كان للمصرف أن يلجأ للعملية المهمة بالنسبة له وهي عملية القيد العكسي[201]، على أنّ صيغة الشرط الواردة في عقد فتح الحساب يمكن أن تكون كالتالي: "... يحق للمصرف دون الرجوع إلى العميل أن يقيد على حساب العميل جميع المبالغ التي تكون ناتجة عن أي تعامل بينه وبين المصرف، ويحتفظ بحق ودون إشعار مسبق بأن يعكس القيود في الحساب إذا لم يتم تحصيل قيمة كمبيالات أو سندات سحب أو شيكات أو مسحوبات أو أية وسائل قابلة للتحويل تم قيد قيمتها مسبقاً في الحساب ... ".[202]

وتعددت الإتجاهات فيما يخص لجوء المصرف للقيام بعملية القيد العكسي ورجوعه على العميل، مع العلم أنّ التشريعات التجارية لم تنص على الطبيعة الخاصة بهذه العملية:-

الاتجاه الأول : يرى بأنّ عملية القيد العكسي هي عبارة عن قيام المصرف بفسخ عقد الخصم المبرم بينه وبين عميله طالب الخصم، باعتبار أنّ هذا العقد (عقد الخصم) يوفّر للعميل طالب الخصم حقاً

---

[200] راجع في ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية في القضية الحقوقية رقم 1983/268 الصادر من قِبَل هيئة خماسية بتاريخ 1983/12/12 ، والوارد لدى موقع قرارك: موقع نقابة المحامين الأردنيين.

[201] مراد، عبد الفتاح: **موسوعة البنوك " شرح تفصيلي لتشريعات البنوك وسوق الأوراق الكمالية والصرفة طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 وتطبيقات المحاكم المختلفة "**. بدون طبعة. الاسكندرية: بدون ذكر لدار النشر. بدون ذكر لتاريخ النشر. ص140

[202] الشماع، فائق محمود : **القيد العكسي في الحساب المصرفي وسيلة البنك الخاصم لاستيفاء دين الخصم " دراسة قانونية مقارنة "**. كلية الحقوق . جامعة الشرق الأوسط. بدون ذكر لسنة النشر. ص6

ائتمانياً معلقاً على شرط فاسخ، يتمثل بعدم الوفاء بقيمة الورقة التجارية المخصومة في موعد الاستحقاق، وبناءً على ذلك فإنّ الحق الائتماني يدخل في الحساب الجاري للعميل ويقيد في الجانب الدائن منه، أي أنه إذا لم يستطع المصرف الخاصم تحصيل قيمة الورقة المخصومة، كان له الحق في استبعاد القيام بهذا القيد أي القيد العكسي، باعتبار أن دخول هذا القيد في الحساب الجاري للعميل كان على أساس الشرط الفاسخ، وهو الأمر الذي حكمت به المحكمة الاماراتية الاتحادية العليا.[203]

الاتجاه الثاني: يرى بأنّ عملية القيد العكسي هي عملية تعكس في الأساس فكرة الضمان الذي يحق للمصرف أخذه والتمسك به جرّاء تنفيذه لعملية الخصم، وبالتالي فإنّ للمصرف الحق في الرجوع على العميل طالب الخصم بضمان الوفاء الناشئ عن عملية الخصم ذاتها أو عن عملية تظهير الورقة التجارية، وذلك في حالة عدم قيام المدين الأصلي أو القابل بالوفاء في موعد الاستحقاق، وبالتالي يمكن القول بأنّ لجوء المصرف لإجراء القيد العكسي ما هو إلا جزء من الضمانات التي يطلبها المصرف جرّاء تنفيذه لعملية الخصم.[204]

وترى الباحثة أنّ عملية القيد العكسي هي عبارة عن مزيج من الرأيين السابقين، فهي من جهة تعتبر بمثابة تعبير عن فسخ عقد الخصم من جانب المصرف الخاصم، بحيث يقوم المصرف بترتيب وضعه والقيام بإجراءاته في سبيل إعادة الحال الى ما كان عليه، أي من خلال إلغاء القيد الذي قام به ونقله للجانب المدين من حساب طالب الخصم ليكون بذلك قد استوفى المبلغ الذي قام بخصمه واسترجعه لذمته، ومن جهة ثانية هي عبارة عن وسيلة ضمان يلجأ لها المصرف لحماية حقه تجاه الدائن والمدين وغيرهم من الملتزمين الآخرين.

وقد أشار قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والمطبق في الضفة الغربية إلى عملية القيد العكسي بموجب المادة 109 منه والتي تنص على ما يلي "1- إن الدفع بواسطة سند تجاري لا يعد حاصلاً إلا بشرط قبض قيمته ما لم يكن اتفاق مخالف. 2- وإذا لم تسدد قيمة السند في موعد

---

[203] راجع في ذلك حكم المحكمة الاماراتية الاتحادية العليا في القضية الحقوقية رقم 16/249 والصادر بتاريخ 1996/1/28 والمنشور على موقع https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/federal-supreme-court.aspx . تاريخ الزيارة 2021/4/3 الساعة 5.29 م

[204] الشماع، فائق محمود : **القيد العكسي في الحساب المصرفي وسيلة البنك الخاصم لاستيفاء دين الخصم " دراسة قانونية مقارنة ".** مرجع سابق. ص8

استحقاقه فيحق لمستلمه مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين ومع استعمال الحقوق المنوطة به، أن يقيد قيمته على حساب مسلمه."[205].

وتجد الباحثة بأنه تبعاً لنص هذه المادة أعلاه فإن العميل بإمكانه أن يقوم بتظهير الورقة التجارية تظهيراً ناقلاً للملكية للمصرف سنداً لعملية خصم الأوراق التجارية وتبعاتها، إلا أنه وعند حلول ميعاد الاستحقاق فيفترض أن يتم قيد قيمة الورقة التجارية لصالح المصرف وليس في حساب العميل، الأمر الذي يؤدي لإبراء ذمة العميل الذي قبض قيمة الورقة التجارية سابقاً بناءً على اتفاقه مع المصرف، وفي حال عدم تسديد قيمة السند التجاري عند حلول ميعاد الاستحقاق جاز للمصرف إجراء القيد العكسي في حساب العميل طالب الخصم سنداً لعملية الخصم التي تمت بين العميل الخاصم والمصرف طالب الخصم.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية[206]".. خصم الكمبيالات عند تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية يجعل البنك حاملاً شرعياً لها وعليه يجب أن يتم السداد للبنك ذاته المظهر له وفي تاريخ الاستحقاق، وليس في حساب المستفيد من الكمبيالة الذي لديه حساب في البنك، وإذا تم الوفاء بطريقة أخرى فإن ذلك لا يبرئ ذمة العميل تجاه البنك".

ويتضح من ذلك بأنّ المصرف يقوم باللجوء الى تنفيذ عملية القيد العكسي بعد حلول تاريخ الاستحقاق دون أن يكون المدين الأصلي أو القابل قد قام بدفع قيمة الورقة المخصومة للمصرف، وبحيث يقوم المصرف بإلغاء القيد الذي قام به في الجانب الدائن من حساب العميل ونقله للجانب المدين من حساب العميل بما يعادل قيمة الورقة المخصومة سابقاً.

---

[205] انظر نص المادة (1/109-2) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.

[206] انظرحكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2011/125 الصادر بتاريخ 2012/05/14 ، منشور من خلال موقع المقتفي رابط الحكم : http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=89166

المطلب الثاني

الدعاوي التي يحق للمصرف رفعها أمام القضاء وأحكام تقادمها

سبق وأن بينت الباحثة أنّ الطلب المُقدّم من العميل للمصرف من أجل خصم قيمة الورقة التجارية يستتبعه ولادة حقوق وواجبات للطرفين، فبمجرد التزام المصرف بخصم الورقة التجارية للعميل، يكون له الحق في الحصول على قيمة الورقة المخصومة في ميعاد الاستحقاق سواءً من قِبَل المدين الأصلي أو المدين القابل، وإلّا كان لهذا المصرف حق آخر في اللجوء للقضاء من أجل المطالبة بقيمة الورقة المخصومة، وسنتناول في هذا المطلب أنواع الدعاوى التي يحق للمصرف رفعها المصرف وهي : الدعوى الصرفية، والدعوى غير الصرفية.

الفرع الأول: الدعوى الصرفية

يعود أصل هذه الدعوى لأحكام وقواعد قانون الصرف –الذي سبق الحديث عنه-[207]، فيقوم المصرف برفع هذه الدعوى ضد العميل –طالب الخصم- باعتباره مُظَهِّراً للورقة التجارية المخصومة، لكن المصرف لن يستطيع اللجوء لمثل هذه الدعوى ما لم يكن قد سبق له وأن قام بمطالبة المدين الأصلي أو القابل بالوفاء بقيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق وامتنع أو تعذر على أي منهما القيام بذلك، وهنا لا يحق للمصرف أن يعود بدعوى قضائية على العميل طالب الخصم مباشرة، بل يجب في البداية أن يعود على المدين الأصلي أو القابل، فإن امتنع أحدهما أو عَجِزَ عن التنفيذ في ميعاد الاستحقاق؛ كان من حق المصرف عندئذٍ العودة على العميل الدائن وغيره من الملتزمين الآخرين بأداء قيمة الورقة ومطالبتهم بها بموجب هذه الدعوى وذلك باعتبار أنّ القانون قد جعلهم متضامنين في الوفاء بقيمتها.[208]

---

[207] راجع سابقا، ص 40-43.

[208] الفيل، ندى زهير سعيد: المرجع السابق. ص271. هذا ما حكمت به محكمة بداية مأدبا في القضية الحقوقية رقم 70 لسنة 2016 والذي صدر بتاريخ 2018/9/13 وقد جاء في الحكم : " ثبت للمحكمة أن المدعى عليها الأولى قد حررت لأمر المدعي بواسطة المفوض عنها المدعى عليه الثاني الورقة موضوع هذه الدعوى والبالغ قيمته (75000) ألف دينار وحيث أن المدعى عليها الأولى تعتبر ملزمة بالوفاء بقيمة الورقة بالتضامن والتكافل مع غيرها من الملتزمين الآخرين فيها وحيث أن عبء إثبات الوفاء بها يقع على عاتق المدعى عليهم الذين لم يرد منهم أية بينة على الوفاء بها الأمر الذي تغدو معه مطالبة المدعي للمدعى عليهم بقيمتها بالتكافل والتضامن متفقة وصحيح القانون " . وقد ورد الحكم لدى موقع قرارك : موقع نقابة المحامين الأردنيين . وقد حكمت محكمة استئناف بغداد في القضية الحقوقية رقم 228/227 لسنة 2002 والصادر بتاريخ 2002/5/29 بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداية الكرادة في حكمها الصادر بتاريخ 2001/11/6، بحيث جاء في الحكم : " حيث أن الكفلاء متضامنون فيما بينهم ومتضامنين مع المدين في الكفالة التجارية، وحيث أنّ المصرف باعتباره دائناً بقيمة الورقة المخصومة مخيّر في مطالبة المدين أو الكفيل أو كلاهما، ولما تقدم الحكم بالزام المدعى عليهم بالتضامن والتكافل بدفع مبلغ الورقة التجارية مضافاً اليه الفائدة القانونية " . ورد الحكم لدى : الفيل، ندى زهير سعيد: مرجع سابق. ص273.

ويلاحظ أنّ رجوع المصرف بموجب الدعوى الصرفية على المدين الأصلي أو القابل قائم على الأحكام والقواعد التشريعية التي نصت عليها التشريعات التجارية المقارنة والمتعلقة بالأحكام الخاصة بالتظهير، فقد جاءت المادة 1/144 من القانون التجاري الأردني رقم 12 لسنة 1966 بالنص على : "ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السند، واذا كان التظهير على بياض جاز لحامله : أ- أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر، ب- أن يظهر السند من جديد على بياض أو إلى شخص آخر، ج- أن يسلمه كما هو إلى أي شخص آخر بغير أن يملأ البياض وبغير أن يظهره".[209]

ويتضح أنّ رجوع المصرف الخاصم على المدين الأصلي أو القابل بموجب الدعوى الصرفية يكون مقيّداً بتوافر مجموعة من الشروط، من أهمها أن يكون المصرف قد اتخذ الاجراءات اللازمة التي يتطلبها القانون كتقديم الورقة في موعد الاستحقاق[210]، وإلا عُدّ مهمِلاً وسقط حقه في الرجوع، كما و يمكن اعفاء المصرف من نتائج التأخير اذا كان ذلك التأخير حاصلاً لظرف اضطراري أو قوة قاهرة، لكنه حتى ولو أُعْفِيَ من التأخير؛ إلا أنه لن يُعفى من خطئه المهني وسيبقى مسؤولاً عنه.[211]

وفيما يتعلق بتقادم حق المصرف في إقامة هذه الدعوى، فالأصل أنّ حق المصرف في إقامتها يكون خلال عشر سنوات من وقت تعذره في الحصول على قيمة الورقة التجارية المخصومة[212]، ألا انه يوجد حالات حدد لها المشرع مدة تقادم أقصر نص عليها قانون التجارة فيما يتعلق برجوع المظهر على الضامنين أو المدين[213]، أما بشأن الدعاوى التي يحق للمظهرين أن يرفعها بعضهم

---

[209] تقابل هذه المادة مع المادة (54) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، والمادة (394) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، والمادة (1/429) من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980

[210] عواودة، عيسى طايل: مرجع سابق. ص101

[211] عوض، علي جمال الدين: مرجع سابق. ص816-817

[212] نصت المادة (1/58) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والساري في الضفة الغربية على : "في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور 10 سنوات ان لم يعين أجل أقصر".

أنظر في ذلك أيضاً المادة (68) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، والمادة (118) من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980، والمادة (73) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014.

[213] نصت المادة (1\1214) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والساري في الضفة الغربية على :"تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن سند السحب اتجاه قابله بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق".

تجاه بعض فتقادمها يكون بانقضاء سنة تبدأ من اليوم الذي وقّى فيه المظهّر السند أو من يوم اقامة الدعوى عليه.[214]

الفرع الثاني: الدعوى غير الصرفية

اتفقت التشريعات التجارية المقارنة على النص على هذه الدعوى بشكل غير مباشر، وذلك عندما بيّنت أنّ من حق المصرف أن يباشر اجراءاته فيما يخص الحساب الجاري للعميل وذلك في حدود الأوراق التجارية المخصومة غير المدفوعة أياً كان سبب الامتناع عن دفعها.[215]

ونجد أنّ أساس هذه الدعوى يستند الى عقد الخصم المبرم بين المصرف الخاصم من جهة وبين العميل طالب الخصم من جهة أخرى، حيث أنّ العميل طالب الخصم بمجرد توقيعه على عقد الخصم يكون قد تَعَهّد للمصرف بضمان وجود الحق المخصوم وأدائه له في موعد الاستحقاق، وبالتالي إذا لم يدفع المدين الأصلي أو القابل قيمة الورقة التجارية المخصومة للمصرف في موعد الاستحقاق؛ كان للمصرف اللجوء لرفع هذه الدعوى ضد العميل طالب الخصم.[216]

وطالما أن هذه الدعوى تستند الى عقد الخصم أي إلى أحكام إبرام العقود بشكل عام وهي أحكام القانون المدني، وعليه؛ يمكن العودة لقواعد المسؤولية العقدية في القانون المدني لفحص قيام مسؤولية العميل، فتقوم مسؤولية العميل العقدية عند عدم أدائه هو والمدين مبلغ الورقة التجارية المخصومة للمصرف في موعد الاستحقاق، فالمسؤولية العقدية هي في الأصل جزاء عدم تنفيذ العقد بالكامل أو بند من بنوده، بحيث يتوجب على المدين في العقد تنفيذ هذا العقد تنفيذاً عينياً اذا كان ذلك ممكناً ومطالبة الدائن كما لو كان محل الالتزام مبلغاً معيناً من المال، فيجب على المدين تنفيذ الالتزام والا قامت مسؤوليته العقدية.[217]

---

[214] نصت المادة (3/214) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 على : " تسقط بالتقادم دعاوى المظهرين بعضهم قبل البعض أو قبل الساحب بمضي سنة من اليوم الذي يكون فيه المظهر قد أوفى السند أو من اليوم الذي أقيمت عليه الدعوى فيه ". وقد اختلف النص المصري في ذلك فنصت المادة (3/465) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 على : " وتتقادم دعاوى المظهرين قبل بعضهم البعض وقبل الساحب بمضي ستة أشهر من اليوم الذى أوفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم اقامة الدعوى عليه ".

[215] أنظر المادة (2/354) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، والمادة (2/442) من قانون المعاملات الاتحادية الاماراتي رقم 18 لسنة 1993، والمادة (2/285) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، والمادة (2/385) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014.

[216] عواودة، عيسى طايل: مرجع سابق. ص102.

[217] سلطان، أنور: **مصادر الالتزام في القانون المدني** . ط8. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2015. ص230-231. جمعة، عبد المعين لطفي: **موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**. ط1. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتب. 1977. ص157 وما بعدها.

لكن بالمقابل حتى يتمكن المصرف من رفع الدعوى غير الصرفية على العميل، فانه يتوجب عليه أن يُثبت امتناع المدين الأصلي أو المدين القابل عن أداء قيمة الورقة التجارية في موعد الاستحقاق[218]، وله أن يُثبت ذلك بطرق الاثبات التي تفيد بأن المدين لم يقم بسداد قيمة الشيك، وعليه فإنه وبالنسبة للشيكات فإن بقاء الشيك في حيازة المصرف مع التأشير عليه بعدم وجود مقابلٍ للوفاء في حساب المدين عند عرضه على البنك في تاريخ الاستحقاق يعتبر دليلاً قاطعاً على عدم الوفاء بقيمة الشيك[219]، ويكون بإمكان المصرف الرجوع على المدين الأصلي أو على طالب الخصم بالدعوى غير الصرفية .

وتجد الباحثة بأنه بما يتعلق بتقادم هذه الدعوى فهي تخضع لذات أحكام التقادم التي تخضع لها الدعوى الصرفية، وأن تقادم هذه الدعوى هو عشرة سنوات، باعتبار أن عقد الخصم بالنسبة للمصرف هو عقد وعمل تجاري، وبالتالي فيخضع هذا العمل لأحكام تقادم الأعمال التجارية[220].

---

[218] الخطيب، عبد الله علي: خصم الورقة التجارية، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة اليرموك، الاردن، منشور على موقع دار المنظومة، 2011.

[219] د. الشماع، فائق: مقال بعنوان "الوسائل الثبوتية لأداء المسحوب عليه قيمة الشيك" ، مجلة القضاء التجاري ، العدد 2 ، 2013 ، ص 54-55.

[220] تنص المادة 6/د من قانون التجارة الاردني الساري في الضفة الغربية والذي يحمل الرقم 12 لسنة 1966 على ما يلي "تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية:د- أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة."

الخاتمة

تطرقت الباحثة في هذه الدراسة إلى بيان التنظيم القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية في إطار التشريع النافذ في فلسطين محاولة في سبيل ذلك بيان الآثار القانونية المترتبة لعملية خصم الأوراق التجارية، وتوضيح الحماية القانونية المقررة لعملية خصم الأوراق التجارية، ونتيجة لذلك توصلت الباحثة للخلاصة التالية من نتائج وتوصيات لهذه الدراسة:-

- **النتائج**

1. إنّ قيام المصرف بخصم الورقة التجارية التي يملكها العميل وتعجيل قيمتها له هو أمر يتفق وطبيعة الأعمال المصرفية والتجارية التي تقوم على توفير السيولة النقدية لدى الأفراد.
2. إن قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 الساري في الضفة الغربية لم ينص بشكلٍ صريح على تعريف لعملية خصم الأوراق التجارية وذلك بخلاف التشريعات المقارنة والتي أشارت صراحة لهذا المفهوم.
3. تعتبر عملية خصم الأوراق التجارية من العمليات المصرفية الائتمانية التي تقوم على الاعتبار الشخصي، ذلك أن شخص العميل طالب الخصم بموجب هذه العملية يعتبر محل اعتبار أساسي ، وكما تعتبر هذه العملية من العقود الملزمة للجانبين، فهي ترتب في ذمة طرفيه (العميل طالب الخصم، والمصرف الخاصم) حقوقاً والتزامات متبادلة.
4. إن عملية خصم الأوراق التجارية ترد حصراً على الأوراق التجارية أو الصكوك القابلة للتداول.
5. إن التكييف القانوني لخصم الأوراق التجارية كان محل خلافٍ بين الفقهاء، فعملية الخصم تعتبر ذات نظام وطابع خاص، ولذلك يمكن تكييف هذه العملية بأنها عملية مصرفية مركبة من شقين، فهي تعتبر عملية اعتماد وعملية تظهير ناقل للملكية، وبموجبها يؤدي المصرف للعميل طالب الخصم قيمة الورقة التجارية قبل حلول ميعاد استحقاقها، ومن جهة أخرى يتعهد العميل بنقل ملكية الورقة التجارية للمصرف الخاصم من خلال تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية.

6. ترتب عملية خصم الأوراق التجارية نقل ملكية الورقة التجارية من العميل طالب الخصم إلى المصرف الخاصم، وللأخير بموجبها كافة حقوق الحامل الشرعي للورقة التجارية.
7. يقع تنظيم عملية الخصم في الأصل ضمن اطار القانون التجاري، لكنه قد يقع أيضاً وفي زوايا معينة ضمن قواعد وأحكام القانون المدني، وذلك باعتبار أنّ عملية الخصم هي جزء من عقد الخصم الذي يخضع في تأسيسه وتنظيمه لأحكام القانون المدني.
8. ترتب عملية خصم الاوراق التجارية حقوقاً والتزاماتٍ بحق أطرافها، وبموجبها يلتزم العميل طالب الخصم بنقل ملكية الورقة التجارية وكذلك تحمل المصاريف التي تنتج عن عملية الخصم، وكما يلتزم بأداء قيمة الورقة التجارية في حال عدم ادائها من قبل المدين الأصلي عند حلول ميعاد الاستحقاق.
9. إنّ عملية القيد العكسي التي يقوم بها المصرف كضمانة قانونية لحقه تعتبر من العمليات المهمة التي دائماً ما تسعى المصارف من خلالها لوضع حد لتخلف العملاء عن أداء ما في ذمتهم تجاهها.

- **التوصيات**

بناءًا على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فإنها توصي بما يلي:

1. توصي الباحثة المشرع الفلسطيني العمل على تنظيم عملية خصم الأوراق التجارية بشكل صريح ضمن التشريع الذي ينظم المسائل التجارية المصرفية، وذلك من خلال بيان مفهوم عملية خصم الأوراق التجارية وطبيعتها القانونية والتكييف القانوني الخاص بها الأمر الذي يَتضح معه الآثار القانونية المترتبة عليها.
2. توصي الباحثة بأن يتم تعديل نص المادة (109) بفقرتيها الأولى والثانية من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 لتصبح على النحو التالي: " 1- إن الدفع بواسطة سند تجاري لا يحدث آثاره إلا حال أداء القيمة الواردة في السند التجاري لمُسلمه إلا في حال ورد اتفاق بخلاف ذلك، وشريطة سداد قيمته عند حلول ميعاد الاستحقاق . ب- وإذا لم تسدد قيمة السند في ميعاد الاستحقاق جاز لمستلمه ومع الاحتفاظ به على سبيل التأمين

واستعمال الحقوق المنوطة، أن يقيد قيمته على حساب مسلم السند ، إلا أنه وفي أطار عملية خصم الأوراق التجارية يجوز للمصرف أن يعود على المدين بقيمة السند وأية مبالغ أخرى تكبدها المصرف جراء هذه العملية".

3. توصي الباحثة بأن يتم تنظيم الوسائل القانونية لحماية حق المصرف الخاصم بشكل صريح وذلك في اطار عملية خصم الأوراق التجارية ضمن التشريعات التي تنظم المسائل التجارية المصرفية، وأن يتم التطرق للوسائل القانونية والوسائل البديلة التي تضمن للمصرف حقه في استيفاء قيمة الورقة التجارية بالإضافة لأية مصاريف أخرى يتكبدها المصرف في سبيل اتمام هذه العملية.

4. توصي الباحثة بأن يتم الاعتماد في التكييف القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية على النظرية التي تستند للنظام المصرفي، والتي تعتبر هذه العملية ذات طابع خاص مركب، فبموجبها تعتبر هذه العملية عملية مصرفية ائتمانية يتم بموجبها تظهير الورقة التجارية تظهيراً ناقلاً للملكية تنفيذاً لعملية الخصم.

قائمة المصادر و المراجع: -

1-المصادر:

أ- مشاريع القوانين:

- مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012
- مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014

ب- القرارات بقوانين:

- القرار بقانون رقم 8 لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل في فلسطين
- قرار بقانون رقم 8 لعام 2014 بشأن الشراء العام
- القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 الخاص بتنظيم أعمال المصارف

ج- القوانين:

- قانون العلامات التجارية الأردني رقم 35 لسنة 1938
- التقنين المدني المصري رقم 131 لسنة 1948
- الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 1952
- قانون علامات البضائع الأردني رقم 19 لسنة 1953
- قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني رقم 22 لسنة 1953
- قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم 30 لسنة 1953
- قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964
- قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976
- قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997
- قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم 1 لسنة 1998
- القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999

- قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003
- قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005
- تعليمات رقم 2 لسنة 2006 بشأن ترخيص صناديق الاستثمار في فلسطين
- قانون رقم 19 لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته البحريني
- قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 34 لسنة 2014
- مجلة الأحكام العدلية
- قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980
- قانون المعاملات التجارية الاتحادية الاماراتي رقم 18 لسنة 1993

2-المراجع:-

أولاً: الكتب العامة

- إدريس، عبد الفتاح محمود : **الضياء في فقه الكتب**. ط1. القاهرة: بدون دار نشر. 1999.
- جعيد، ستير بن ثواب: **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**. ط1. الأردن: منشورات مكتبة الصديق. 1993
- جمعة، عبد المعين لطفي: **موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**. ط1. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتب. 1977.
- خويطر، عبد الله بن حمد: **المضاربة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة"**. بدون طبعة. الأردن: دار المسير للنشر والتوزيع. 1999.
- السالوس، علي أحمد: **الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ج1**. بدون طبعة. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1996.
- سامي، فوزي محمد: **شرح القانون التجاري " الأوراق التجارية ج2"**. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009.

- السعد، أحمد: **الأسواق المالية المعاصرة**. بدون طبعة. الأردن: دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع. 2012.
- سلطان، أنور: **مصادر الالتزام في القانون المدني**. ط8. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2015.
- شاهين، علي عبد الله: **محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية**. ط1. فلسطين: منشورات الجامعة الاسلامية في غزة. 2014.
- الشباني، محمد عبد الله : **بنوك تجارية بدون ربا " دراسات نظرية وعملية "**. ط1. السعودية: دار عالم الكتب. 1987.
- عباس، محمد حسني: **الاوراق التجارية في التشريع الكويتي" الكمبيالة، السند لامر، الشيك "**. بدون طبعة. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية. 1977.
- عفانة، محمد كمال : **إدارة الائتمان المصرفي**. بدون طبعة. الأردن: دار اليازوري العلمية . 2018.
- عمر، حسين: **النقود والائتمان**. ط3. الاسكندرية: منشأة دار المعارف. 1965.
- الفضل، منذر: **الوسيط في شرح القانون المدني : مصادر الالتزامات وأحكامها : دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء**. ط3. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2012.
- قندوز، عبد الكريم : **الخيارات المستقبليات والمشتقات المالية الأخرى**. ط1. بريطانيا. E-kutub.ltd. 2017.
- يونس، علي حسن: **الأوراق التجارية**. بدون طبعة. القاهرة: دار الفكر العربي. 1964.

ثانياً: الكتب المتخصصة

- ابراهيم، ابراهيم اسماعيل : **الضمان الاحتياطي في الأوراق التجارية "دراسة قانونية"**. ط2. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1999.
- أبو الوفاء، أحمد : **التعليق على نصوص قانون الاثبات: عبء الاثبات، المحررات الرسمية والعرفية، الاقرار واليمين، القرائن والحجية، الخبرة، والاثبات بشهادة الشهود**. بدون طبعة. القاهرة: منشأة دار المعارف. 1978.
- أبو حلو، حلو: **القانون التجاري**. ط2. فلسطين: منشورات جامعة القدس المفتوحة. 1999.

- أحمد، طارق عفيفي صادق: **نظرية الحق**. ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2016.
- الامام، صلاح الدين محمد أمين: **اجراءات تجنب آثار انتقال الأزمات المالية العالمية بالتركيز على الاستثمار المؤسسي** . الأردن: جامعة الاسراء . 2010. ص12.
- البارودي، علي: **القانون التجاري" الأعمال التجارية ، التجار، المنشأة التجارية، شركات الأشخاص"**. ط1. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 1999.
- البستاني، سعيد يوسف: **المركز القانوني للأجانب والعرب في الدول العربية: دراسة مقارنة**. بدون طبعة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2004.
- بكر، عصمت عبد المجيد: **نظرية العقد في القوانين المدنية العربية (دراسة مقارنة).** بدون طبعة. بيروت: دار الكتب العلمية. 2015.
- بيكيتي، توماس: **رأس المال في القرن الحادي والعشرين**. بدون طبعة. القاهرة: دون دار نشر. 2016.
- التكروري، عثمان و بدر، عوني: **الشركات التجارية " شرح القانون رقم 12 لسنة 1964"**. بدون طبعة. فلسطين: بدون دار نشر. 1999.
- جبر، هشام: **المدخل إلى العلوم المالية والمصرفية**.ط1. الاردن: دار اليازوري العلمية للطباعة والنشر. 2004.
- الجواهري، حسن: **بحوث في الفقه المعاصر ج1**.ط1. القاهرة: مكتبة دار الذخائر للنشر والتوزيع. 1999.
- حداد، الياس: **الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي**. ط1. السعودية: معهد الادارة العامة. 1987.
- حمدان، تركي مصلح: **الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة – دراسة مقارنة -**. بدون طبعة. الأردن: دار الخليج للصحافة والنشر. 2017.
- حمدان، ماهر فوزي. **حماية العلامة التجارية**. ط1. الأردن: مطبعة الجامعة الأردنية. 1999.
- الحناوي، محمد صالح و عبد السلام، السيدة عبد الفتاح: **المؤسسات المالية: البورصة و البنوك التجارية**. بدون طبعة. الاسكندرية: الدار الجامعية. 2001.

- خالد، هشام: **الموطن الدولي " دراسة مقارنة ".** بدون طبعة. الاسكندرية: دار منشأة المعارف. 2015.
- الخفيف، علي: **الشركات في الفقه الاسلامي " بحوث مقارنة ".** بدون طبعة. القاهرة: دار الفكر العربي. 2009.
- الخولي، سائد أحمد: **الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر.** ط1. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع. 2012.
- الخياط، عبد العزيز عزت: **الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.** بدون طبعة. بيروت: وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية. 1971.
- دردوري، لحسن و الأخضر، لقليطي: **أساسيات الماليّة العامة.** ط1. الجزائر: دون دار نشر. 2018. ص135.
- الدرير، أحمد و الدسوقي، محمد عرفة و عليش، محمد : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش ج3.** طبعة منقحة. بيروت: دار إحياء الكتب العربية. بدون سنة نشر.
- دويدار، هاني محمد : **النظام القانوني للتجارة" العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأسناد التجارية، الافلاس".** ط1. القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 1997.
- رضوان، أبو زيد: **الأوراق التجارية.** ط1. القاهرة: دار الفكر العربي. 2000.
- رضوان، مصطفى: **مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري.** بدون طبعة. الاسكندرية: منشأة دار المعارف. 1972.
- الزبيدي، حمزة محمود : **إدارة المصارف " استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان ".** ط1. الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع. 2000.
- الزبيدي، عبد الباسط علي جاسم: **شركات الأشخاص في قانون ضريبة الدخل .** بدون طبعة. بغداد: بدون دار نشر. 2016.
- الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام الجزء الثالث** . ط2. دمشق: مكتبة دار القلم. 2004.
- زغير، عقيل كريم : **المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي.** ط1. القاهرة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع. 2015.

- زكي، ابراهيم ممدوح : **الجوانب القانونية لعقود التمويل المصرفي**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 1998
- سامي، فوزي محمد: **الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصّة " دراسة مقارنة "**. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1999.
- الستاوي، سمير: **المسؤولية البنكية في مجال خصم الأوراق التجارية**. ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب 2015.
- سعيد، حسين محمد: **التزامات وحقوق حامل الورقة التجارية "الشيك، الكمبيالة، السند الإذني"**. بدون طبعة. السعودية: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع. 1979.
- السعيد، كامل و الفضل، منذر و الفتلاوي، صاحب: **مبادئ القانون وحقوق الانسان**. ط1. فلسطين: منشورات جامعة القدس المفتوحة. 1995.
- سلامة، أحمد عبد الكريم: **القانون الدولي الخاص**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. 2008.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد : **الوسيط في شرح القانون المدني " ج1 نظرية الالتزام بوجه عام "**. ط1. بيروت: دار احياء التراث العربي. 1963.
- سوار، محمد وحيد الدين: **حق الملكية في ذاته في القانون المدني**. ط2. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1997.
- شافعي، محمد زكي: **مقدمة في النقود والبنوك**. ط2. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية. 1953.
- شبكة، خالد سليمان: **كفالة حق التقاضي " دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية "**. ط1. القاهرة: دار الفكر الجامعي. 2005.
- **شروط وأحكام فتح الحسابات** . البنك التجاري الكويتي. 2018.
- الشماع، فائق محمود : **الحساب المصرفي**. ط2. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2003

- الشماع، فائق محمود : **القيد العكسي في الحساب المصرفي وسيلة البنك الخاصم لاستيفاء دين الخصم " دراسة قانونية مقارنة ".** كلية الحقوق . جامعة الشرق الأوسط. بدون ذكر لسنة النشر.
- الشمري، عبد الرزاق رحيم: **المصارف الاسلامية " بين النظرية والتطبيق ".** ط2. الأردن: دار الكتاب الثقافي. بدون سنة نشر.
- صرخوة، يعقوب يوسف: **عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي : دراسة مقارنة.** ط2. الكويت: بدون دار نشر. 1990.
- الضيفي، ميثاق بيّات و فضيلة، سنيسنة : **قوانين الشركات بين الشرع والوضع.** ط1. بريطانيا: E-KUTUB Ltd. 2018.
- الطراونة، بسام حمد و ملحم، باسم محمد: **شرح القانون التجاري " الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ".**ط2. الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع. 2014.
- طه، مصطفى كمال : **القانون التجاري** . بدون طبعة. القاهرة: الدار الجامعية. 1988.
- طه، مصطفى كمال: **الشركات التجارية.** ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2018.
- طه، مصطفى كمال: **العقود التجارية وعمليات البنوك " وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 ".** بدون طبعة. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2002.
- عامر، حسين و عامر، عبد الرحيم: **المسؤولية المدنية " التقصيرية والعقدية ".** ط2. القاهرة: دار المعارف. 1979.
- عبد الباقي، إسماعيل ابراهيم: **إدارة البنوك التجارية.** بدون طبعة. الأردن: دار غيداء للنشر والتوزيع. 2016.
- عبد الرحمن، جابر جاد: **القانون الدولي الخاص ج1.** ط1. بغداد: بدون دار نشر. 1949.
- عبد الله، عز الدين: **القانون الدولي الخاص المصري/ج1 في الجنسية والموطن وتمتع الاجانب بالحقوق.** بدون طبعة. القاهرة: جامعة القاهرة. 1954.
- العبيدي، علي هادي: **الوجيز في شرح القانون المدني " الحقوق العينية ".** ط7. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010.
- العريني، محمد فريد والفقي، محمد السيد: **القانون التجاري.**ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2002.

- العطير، عبد القادر حسين: **الوسيط في شرح القانون التجاري، " ج1 ".** ط2. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1999.
- العكيلي، عزيز: **الوسيط في شرح القانون التجاري ج2 " الأوراق التجارية وعمليات البنوك ".** ط7. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2018.
- علم الدين، محي الدين اسماعيل: **موسوعة أعمال البنوك "من الناحيتين القانونية والعملية ج1".** ط3. القاهرة: دون دار نشر. 1987.
- علي جمال الدين: **القانون التجاري والأوراق التجارية.** ط1. القاهرة: دون دار نشر. 1995.
- علي، أحمد شعبان محمد: **موسوعة البنوك والائتمان: السياسة الائتمانية للبنوك 1** . بدون طبعة. الاسكندرية: دار التعليم الجامعي. 2019.
- العمران، عبد الله محمد : **الأوراق التجارية في النظام السعودي.** ط1. السعودية: معهد الادارة العامة. 1995.
- عواودة، عيسى طايل: **الآثار القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية.**ط1. الأردن: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع. 2012.
- عوض، علي جمال الدين: **عمليات البنوك من الوجهة القانونية "دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية".** طبعة منقحة. القاهرة: المكتبة القانونية. 1993.
- عوضي، رفعت السيد: **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية.** بدون طبعة. الأردن: المعهد العالمي للفكر الاسلامي. 2009.
- عوضي، رفعت السيد: **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية.** بدون طبعة. الأردن: المعهد العالمي للفكر الاسلامي. 2009.
- عويس، أحمد زكي: **عنصر الربح في الشركات: دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون التجاري.** بدون طبعة. القاهرة: مكتبة جامعة طنطا. 1991.
- العيّاري، كمال: **المسيّر في الشركات التجارية ج2.** ط1. تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص. 2011.
- عيد، ايهاب: **محاضرات في مبادئ القانون.** السعودية: جامعة الملك سعود. بدون سنة نشر
- غصن، علي عصام: **الشركات المدنية في القانون اللبناني: دراسة مقارنة.** بدون طبعة. بيروت: دار احياء التراث اللبناني. 2010.

- الفار، عبد القادر: **المدخل لدراسة العلوم القانونية**. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2006.
- الفتلاوي، صاحب عبيد: **مصادر الالتزام في القانون المدني " دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي "**. ط3. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2020
- الفروجي، محمد: **العقود البنكية بين مدوّنة التجارة والقانون البنكي**. ط2. المغرب. مطبعة النجاح الجديدة. 2001.
- فهيم، مراد منير: **القانون التجاري "العقود التجارية وعمليات البنوك"**. بدون طبعة، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982.
- الفوزان، محمد بن براك: **الأحكام العامة للشركات طبقاً للتعديلات الصادرة عام 1437 هـ "دراسة مقارنة"** . ط2. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد. 2018.
- الفوزان، محمد بن براك: **النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية "دراسة مقارنة في القوانين العربية"**. ط1. السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد. 2012.
- الفيل، ندى زهير سعيد: **الخصم " دراسة قانونية مقارنة "**. بدون طبعة. القاهرة: دار الكتب القانونية. 2012.
- قاديري، مولاي حفيظ علوي: **إشكالية القيد العكسي للأوراق التجارية " دراسة مقارنة مع التنظيم الفرنسي "**. ط2. المغرب: بدون دار نشر. 2017
- **قائمة بالمستندات واللوازم الضرورية الخاصة بفتح الشركة للحساب البنكي** . صادرة عن البنك الاسلامي الفلسطيني. الادارة العامة. رام الله. فلسطين. 2020
- القرمازي, محمد وأخرون: **دراسات في القانون التجاري**. ط1. تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص. 2015.
- القضاة، عمار محمد : **المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني**. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2015.
- القليوبي، سميحة : الشركات التجارية : **النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص**.ط3. القاهرة: دار النهضة العربية. 1992.
- القليوبي، سميحة : **الوسيط في شرح القانون التجاري المصري " الالتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك"**. ط8. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 2019.

- القليوبي، سميحة: **الأسس القانونية لعمليات البنوك**.ط1. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 1998.
- القليوبي، سميحة: **الملكية الصناعية**. ط10. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 2016.
- **كتيّب خاص عن الشروط والاحكام الخاصة بفتح حساب الشركات وغيرها**. صادرة عن البنك الاسلامي الاماراتي. الامارات العربية المتحدة.
- كحلون، علي: **النظرية العامة للالتزامات**. ط1. تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص. 2014.
- الكسواني، عامر محمود : **موسوعة القانون الدولي الخاص 2 : الجنسية والموطن ومركز الاجانب**. ط2.الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010.
- كلزي، جان: **المساحة، السجل العقاري والأملاك العقارية في لبنان، الأنظمة والإجراءات التطبيقية مع النصوص التشريعية العقارية كاملة**. ط1. بيروت: دار الشرق العربي. 2002.
- كوماني، لطيف جبر: **الشركات التجارية " دراسة قانونية مقارنة "**. ط1. بغداد: بدون دار نشر. 2010.
- كيرة، حسن: **أصول القانون**. بدون طبعة. القاهرة: منشأة دار المعارف. 1960.
- الكيلاني، محمود : **القانون التجاري " الأوراق التجارية "**. ط2. الأردن: بدون دار نشر. 1994.
- الكيلاني، محمود: **الموسوعة التجارية والمصرفية " المجلد الرابع : عمليات البنوك "**.ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009.
- مراد، عبد الفتاح: **موسوعة البنوك " شرح تفصيلي لتشريعات البنوك وسوق الأوراق الكمالية والصرفة طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 وتطبيقات المحاكم المختلفة "**. بدون طبعة. الاسكندرية: بدون ذكر لدار النشر. بدون ذكر لتاريخ النشر
- مرقس، سليمان: **المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي من القانون المدني**. ط1. القاهرة: بدون دار نشر. 1961.
- مرقس، سليمان: **نظرية العقد**. بدون طبعة. القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية. 1956.

- ملكاوي، بشار حكمت وآخرون: **شرح الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الاماراتي.** ط1. الامارات العربية المتحدة: منشورات جامعة الشارقة. 2017.
- منذر: **الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزامات وأحكامها : دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء.** ط3. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2012
- موسى، طالب حسن: **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية.** ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2011.
- نصرة، أحمد سليم: **قانون العمل الفلسطيني.** ط2. فلسطين: منشورات جامعة بيرزيت. 2012.
- وزارة المالية الفلسطينية: **دليل المكلف في ضريبة الدخل.** دائرة ضريبة الدخل . 2012 .
- الوكيل، شمس الدين: **مبادئ القانون الخاص: دراسات في القاعدة القانونية والحق واصول المعاملات المالية لطلاب كلية التجارة والمشتغلين بالشؤون التجارية.** بدون طبعة. القاهرة: دار منشأة المعارف. 1965.
- ياسين، فؤاد توفيق: **المحاسبة الضريبية.** بدون طبعة. الأردن: دار اليازوري للنشر والتوزيع. 2012.
- ياملكي، أكرم: **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية.** ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009.
- يونس، علي حسن: **المحل التجاري.** ط1. القاهرة: دار الفكر العربي. 1998.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات الجامعية

- الجميلي، جعفر عقيل: **مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية "دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي".** رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الشرق الأوسط. عمّان. الأردن. 2015.
- الخطيب، عبد الله علي: **خصم الورقة التجارية**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة اليرموك، الاردن، منشور على موقع دار المنظومة، 2011.
- زكرياء، شيخ محمد: **الطبيعة القانونية لعقد الخصم البنكي. مجلة الدراسات الحقوقية** . كلية الحقوق والعلوم السياسية . 5. مج1. 2016.
- عرعار، إكرام: **الالتزام الصرفي " أساسه وآثاره ".** رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي- . الجزائر. 2015.

- عواد، حازم ربحي محمد سعيد: **أحكام خصم الأوراق التجارية**. رسالة ماجستير منشورة. الجامعة الأردنية. عمان. الأردن. 1996.
- مبارك، محمود أحمد عبد الحميد: **العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2006.
- محمد، نجاة منصور الريح: **الطبيعة القانونية لخصم الأوراق التجارية بواسطة المصرف**. رسالة ماجستير منشورة. جامعة النيلين. السودان. الخرطوم. 2018.
- موسى، حسن فلاح الحاج: قرار **تقدير ضريبة الدخل في الاردن وطرق الطعن فيها اداريا وقضائيا "دراسة تحليلية مقارنة"**. رسالة ماجستير منشورة. الأردن. منشورات نقابة المحامين الأردنيين. 1988.

رابعاً: المجلات و المقالات:-

- الحرفي، سكينة: **خصم الأوراق التجارية على ضوء العمل القضائي**. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية. 31. مج1. 2020 .
- د. الشماع، فائق: **"مقال بعنوان"الوسائل الثبوتية لأداء المسحوب عليه قيمة الشيك"**، مجلة القضاء التجاري، العدد 2 ، 2013 .
- غوانمة، عبد الحميد عيسى، **آثار الضمان الاحتياطي في الأوراق التجارية**، جامعة تبوك، مجلة بلقاء للبحوث والدراسات،عدد1 لسنة 2016.
- زكرياء، شيخ محمد: ***الطبيعة القانونية لعقد الخصم البنكي*. مجلة الدراسات الحقوقية** . كلية الحقوق والعلوم السياسية . 5. مج1. 2016.
- السلمي، فارس: **احكام التظهير التأميني – دراسة مقارنة**، سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية، جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية، العدد2 ، 2013 .
- الشماع، فائق محمود : ***قبول السفتجة*. مجلة العلوم القانونية** . جامعة بغداد. 2. مج1. 1996 .
- كندة، تيمساس عبد الحليم: **أحكام تظهير الشيك وتسطيره**، مجلة العدل، وزارة العدل المكتب الفني، العدد 18، 2006 .

- الكيلاني، محمود: **الموسوعة التجارية والمصرفية " المجلد الرابع : عمليات البنوك "**.ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009.
- ماء العينين، حمداتي: **نظرية السبب في الفقه الأسلامي**، مجلة دار الحديث الحسنية، 1988.
- الهوساوي، سلمى بنت محمد صالح: **نظرية العقد**، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، 2014 .

خامساً: مواقع الإنترنت

- https://www.legifrance.gouv.fr
- موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg .
- https://maqam.najah.edu/judgments/4768
- موقع قرارك: موقع نقابة المحامين الأردنيين.
- https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/federal-supreme-court.aspx .
- https://maqam.najah.edu/judgments/7306
- موقع هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.
- http://www.pipa.ps/ar_page.php?id=1b050ay1770762Y1b050a
- موقع مقام : موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية
- http://www.pipa.ps/ar_page.php?id=1b102fy1773615Y1b102f
- موقع المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

Abstract

This study addresses the legal regulations for discounting commercial papers in Palestinian legislation, comparing them with certain provisions in Jordanian, Egyptian, and Tunisian legislation. The study is important because banks are no longer just places for customers to deposit money but have become responsible for providing various banking and credit services, including discounting commercial papers, the study divided into two chapters.

The first chapter discusses the nature of the process of discounting commercial papers by explaining the concept and characteristics of discounting commercial papers and distinguishing the discounting process from other banking credit operations. It also examines the legal adaptation of this process and the legal regulation of the discounting process in Palestinian legislation.

In the second chapter, the legal effects of the discounting process are discussed by explaining the rights and obligations resulting from the discounting process for the client requesting the discount, the opposing bank, and the debtor. The study also talks about the legal means of protecting the rights of the opposing bank resulting from the discounting process, such as legal and contractual guarantees, as well as the bank's right to resort to judicial proceedings to recover the value of the commercial paper that is eligible for discount.